



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب
قسم الصحافة

معالجة الصحف اليومية الفلسطينية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني

"دراسة تحليلية مقارنة"

إعداد الباحثة:

غدير أحمد علي العمري

إشراف:

الدكتور/ أيمن خميس ربيع أبو نقيرة

أستاذ الصحافة المساعد بالجامعة الإسلامية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الصحافة

1436هـ - 2015م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

"معالجة الصحف اليومية الفلسطينية للانتهاكات الإسرائيلية
لحقوق الطفل الفلسطيني"
دراسة تحليلية مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو
بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any
other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب: غدير أحمد عني العمري

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: ٢٠١٥/٦/١٦ م



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ غدير أحمد علي العمري لنيل درجة الماجستير في كلية الآداب/ قسم الصحافة، وموضوعها:

معالجة الصحف اليومية الفلسطينية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 29 شعبان 1436هـ، الموافق 2015/06/16م الساعة التاسعة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

	مشرفاً ورئيساً	د. أيمن خميس أبو نقيرة
	مناقشاً داخلياً	د. أحمد عرابي/حسين الترك
	مناقشاً خارجياً	د. أحمد محمد مغاري

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الآداب/قسم الصحافة.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ
مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (1)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

(1) سورة آل عمران، الآية (7).

الإهداء

▪ إلى من تتضاءل كلمات اللغة فتقف عاجزة عن شكره... أبي، الذي أنشأني على حب المعرفة وشغف الاطلاع، وعلمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار، ولم يأل جهداً في نصحي وإرشادي وتقويتي فكان نبزاً يضئ دروبي، أطال الله بقاءه بصحة وعافية، ومتعني ببره وحنانه.

▪ إلى روح أمي الطاهرة... ولها مني دعاء متصل لا ينقطع.

▪ إلى رفيق دربي، إبراهيم، الذي ساندني ودعمني وكان دوماً خير صديق، سار معي نحو إنجاز رسالتي خطوة بخطوة ليتحقق حلم بذرناه معاً وحصدناه معاً.

▪ إلى حكمت وأحمد جنتي وسلوتي وربيعي... وإلى كل أطفال فلسطين الذين يعيشون حاضراً قاسياً تُنتهك فيه حقوقهم، ويتلمسون غداً أجمل بهم، وينشدون أملاً بحياة أفضل هم جديرون بها.

لهؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁾.

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالإسلام وعلّمنا مكارم الأخلاق والافتداء بالرحمة المهداة للعالمين خير الأنام نبينا محمد وآله وصحبه الكرام. الحمد لله الذي لا إله إلا هو، والحمد لله الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو فهو أحق من ذكر، وأحق من شكر، وأحق من عبد، وأحق من حمد، وأوسع من أعطى، وأجود من سئل، أشكره على فضله وتوفيقه وبعد.

قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»⁽²⁾، فبعد أن أتم الله عليّ الخير والنعمة وأعانني على إنجاز هذه الدراسة لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر لأهله، وبادئ ذي بدء أعبر عن عميق امتناني لجامعتي، الجامعة الإسلامية في غزة، هذا الصرح التعليمي الشامخ والمتميز لإتاحته الفرصة أمام طلبة الإعلام للحصول على درجة الماجستير في الصحافة، وهي الجامعة الفلسطينية الوحيدة التي توفر هذا البرنامج لطلبة قطاع غزة.

ووفاءً وعرفاناً بالفضل لأهل الفضل أتقدم بجزيل شكري لأستاذي الكريم ومشرفي الفاضل الدكتور أيمن أبو نقيرة، الذي أظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين، فله مني خالص التقدير والامتنان لما منّ عليّ به من نصائح وتوجيهات كان لها عميق الأثر في تجويد عملي.

كما أتقدم ببالغ شكري لأستاذي القدير الدكتور جواد راغب الدلو الذي تلمذت له وعلمني أصول البحث العلمي ومهاراته.

والشكر أسديهِ أيضاً إلى الأخ العزيز الدكتور طلعت عيسى، الذي أدّى دوراً محورياً في حثي على الانضمام لبرنامج الماجستير في الجامعة بعد انقطاعي عن مسار البحث العلمي لسنوات.

ولن أغفل أساتذتي الكرام من أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الصحافة والإعلام الذين أكن لهم كل التقدير والاحترام وأخص منهم بالذكر كلاً من: د. أحمد الترك، د. أمين وافي، ود. حسن أبو حشيش، أ. محسن الإفرنجي، أ. وائل المناعمة، أ. جمعة أبو العينين، فجميعهم لا يدخرون جهداً تجاه طلابهم فلهم مني وافر الشكر والامتنان.

(1) سورة الأحقاف، الآية 15.

(2) محمد الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ط2 (الرياض: مكتبة المعارف، 1421هـ) ص451.

وفي هذا المقام، لا يمكنني أن أنسى أختي ورفيقة سنوات الدراسة الطويلة رجاء أبو مزيد، التي كانت دوماً مصدر دعم وتشجيع ولم تتوان عن مساعدتي وشحذي بالهمة والأمل. والشكر أسديه أيضاً للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة: د. أحمد الترك مناقشاً داخلياً، د. أحمد المغاري مناقشاً خارجياً، على تفضلهما بقبول المناقشة، راجيةً المولى جلّ وعلا أن أنتفع بما يقدمانه لي من نصائح وتوجيهات، والشكر موصول للسادة المحكمين كل باسمه ولقبه. وأخيراً...

لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُ فَوْقَ الشُّكْرِ مَنْزِلَةً أَعْلَى مِنْ الشُّكْرِ عَنِ اللَّهِ فِي الثَّمَنِ

لَمَنْحَتَهَا مِنِّي مُهَذَّبَةً حَذْوًا عَلَى حَذْوِ مَا أُؤَلِّتُ مِنْ مَنْ

فلکم جميعاً خالص تقديري وعظیم امتناني ووافر دعائي، وكلي رجاء أن ينال هذا الجهد القبول والاستحسان وأن تتحقق منه الفائدة والله عز وجل الفضل كله، وإليه الثناء كله، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الباحثة

المُلخَص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى تعرّف على سمات محتوى وشكل موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، والوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة "الحياة الجديدة"، و"القدس"، و"فلسطين".

وتعد هذه الدراسة من البحوث الوصفية، وفي إطارها تم استخدام منهجين هما: منهج المسح الإعلامي، وفي إطاره مسح تحليل المضمون، ومنهج دراسة العلاقات المتبادلة، وفي إطاره أسلوب المقارنة المنهجية، واستخدمت الباحثة نظرية وضع الأجندة، أما أداة الدراسة فهي تحليل المضمون.

واختارت الباحثة صحف "الحياة الجديدة"، و"القدس"، و"فلسطين" عينة للدراسة، وتم اختيار أعداد الصحيفتين بطريقة العينة العشوائية المنتظمة بأسلوب الأسبوع الصناعي لمدة عام كامل للمدة الزمنية الممتدة من (2013/1/1م وحتى 2013/12/31م)، وتمثلت مادة دراسة تحليل المضمون بجميع الموضوعات التي تناولت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة بأشكالها الصحفية المختلفة.

وفيما يتصل بأهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة التحليلية فإن من أبرزها:

- اهتمام صحف الدراسة بالحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث بلغت نسبة موضوعات انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في الصحف الثلاث (89.2%).
- تباين أجندة صحف الدراسة فيما يتصل باهتمامها بالعديد من أنواع الانتهاكات كانتهاك الحق في التعليم وانتهاك الحق في الصحة.
- تركيز الصحف على معالجة قضايا الاعتقال والاحتجاز وتشابه أجندة اهتمامها بهذه القضايا، التي حازت على نسبة تعادل تقريباً مجموع ما حازت عليه باقي قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.
- اهتمام صحف الدراسة بأسلوب سرد المعلومات، حيث تصدر هذا الأسلوب المرتبة الأولى من بين أساليب تقديم المضمون في الصحف الثلاث، واتفاقها في أجندة الاهتمام بهذا الأسلوب الذي حاز على نسبة (80.1%).
- اعتماد صحف الدراسة على نحوٍ كبير على الأشكال الصحفية الخبرية في معالجتها للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني؛ إذ بلغت نسبة هذه الأشكال (95.9%).

Abstract

This study aims to identifying the characteristics of the content and form of topics covering Israeli violations against Palestinian children rights and addressing the differences and similarities between Al Hayat Al Jadeeda, Palestine, and Al-Quds newspapers, which are the three newspapers of the study.

This study is a descriptive one in which two approaches are applied. The first approach is media survey, which includes content analysis survey, while the second is studying mutual relations, which includes methodical comparison.

The researcher used the theory of setting agenda. The tool of the study is content analysis.

The researcher chose Al Hayat Al Jadeeda, Palestine, and al Quds newspapers as samples. The issues of the three newspapers were chosen randomly for a year from 01 January 2013 to 31 December 2013. The study subject of content analysis is represented in relation with all topics addressing the Israeli violations of the Palestinian children rights.

Concerning the results concluded in the analytical study, the most prominent results were as follows:

- The newspapers of the study drew more attention to civil and political rights than economic and social ones, as the percentage of topics covering violation against political and civil rights in the three newspapers reached 89.2%;
- The agendas of the three newspapers were different regarding their interest in several forms of violations, like violation of the right to education and violation of the right to health;
- The three newspapers focused on tackling issues related to arrests and detention. The agendas of the newspapers regarding these issues were similar, as they approximately had equal percentages compared to other Israeli violations of the Palestinian children rights;
- The newspapers of the study focused also on recording data, as this method was the prominent among other methods of presenting the content in the three newspapers. The agendas of the newspapers were similar in applying this method that reached 80.1%;
- The three newspapers mainly depended on reporting forms in addressing the Israeli violations of the Palestinian children rights, as the percentage of these reporting forms reached 95.9%.

فهرس المحتويات

	الموضوع
أ	الآية القرآنية
ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
هـ	الملخص باللغة العربية
و	الملخص باللغة الإنجليزية (Abstract)
ز	فهرس المحتويات
م	قائمة الجداول
ن	قائمة الملاحق
الفصل الأول الإجراءات المنهجية للدراسة	
2	المقدمة
3	أولاً- أهم الدراسات السابقة
18	ثانياً - الاستدلال على المشكلة
19	ثالثاً - تحديد مشكلة الدراسة
19	رابعاً - أهمية الدراسة
20	خامساً - أهداف الدراسة
21	سادساً - تساؤلات الدراسة
23	سابعاً - الإطار النظري للدراسة
26	ثامناً - نوع الدراسة ومناهجها وأداتها
27	تاسعاً - مجتمع الدراسة
28	عاشراً - عينة الدراسة
29	حادي عشر - وحدات التحليل والقياس
30	ثالث عشر - إجراء الصدق والثبات
34	رابع عشر - تقسيم الدراسة

الموضوع	
الفصل الثاني الإعلام وحقوق الطفل الفلسطيني	
37	تمهيد
38	المبحث الأول: حقوق الطفل... المفهوم والنشأة والتطور
38	أولاً - مفهوم حقوق الطفل
42	ثانياً - نشأة حقوق الطفل وتطورها
48	ثالثاً - حقوق الطفل في المواثيق الدولية
57	المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل الفلسطيني
57	أولاً - الوضع القانوني لدولة الاحتلال الإسرائيلي ومسؤولياتها في الأرض الفلسطينية المحتلة
63	ثانياً - القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين تحت الاحتلال وفي أثناء النزاعات
71	ثالثاً - القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الطفل الفلسطيني
74	رابعاً - أوضاع حقوق الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967
81	المبحث الثالث: الإعلام وواقع حقوق الطفل الفلسطيني
81	أولاً - دور وسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل
89	ثانياً - التغطية الصحفية لحقوق الطفل
الفصل الثالث السمات العامة للمعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة	
93	تمهيد
94	المبحث الأول: السمات العامة لمحتوى المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة
94	أولاً- الموضوعات التي خضعت للدراسة التحليلية في صحف الدراسة
95	ثانياً- أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة
98	ثالثاً- قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة
101	رابعاً- أساليب تقديم مضمون موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في

	الموضوع
	صفء الدراسة
103	خامساً- طرق عرض قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صفء الدراسة
105	سادساً- أساليب الإقناع المستخدمة مع قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صفء الدراسة
107	سابعاً - الطرف مقترف الانتهاك في قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صفء الدراسة
109	ثامناً - الأهداف المتحققة من معالجة قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صفء الدراسة
111	تاسعاً - النطاق الجغرافي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صفء الدراسة
114	عاشراً - المصادر الأولية لقضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صفء الدراسة
117	حادي عشر - المصادر الإعلامية لقضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صفء الدراسة
121	المبحث الثاني: السمات العامة لشكل المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صفء الدراسة
121	أولاً -الفنون الصحفية المستخدمة مع قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صفء الدراسة
123	ثانياً - موقع موضوعات وقضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صفء الدراسة
125	ثالثاً - أنواع العناوين المستخدمة مع قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صفء الدراسة
127	رابعاً - عناصر الإبراز المستخدمة مع قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صفء الدراسة
130	خامساً - أنواع الصور المصاحبة لقضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صفء الدراسة
131	سادساً - مساحة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صفء الدراسة
135	المبحث الثالث: النتائج الخاصة بالعلاقات الارتباطية

	الموضوع
135	أولاً- العلاقة بين قضايا الانتهاكات وأساليب تقديم المضمون
139	ثانياً- العلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بعناصر الإبراز المستخدمة
143	ثالثاً- العلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وطرق العرض
146	رابعاً- العلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني والأشكال الصحفية
150	خامساً- علاقة قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بالمصادر الإعلامية
	الفصل الرابع مناقشة نتائج الدراسة والتوصيات
156	تمهيد
157	المبحث الأول: مناقشة نتائج السمات العامة لمحتوى المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
157	أولاً مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بأنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
160	ثانياً مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بقضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
162	ثالثاً مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بأساليب تقديم مضمون موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
163	رابعاً مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بطرق عرض موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
165	خامساً مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بالإفناع المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
166	سادساً مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بإبراز الطرف مقترفاً لانتهاك في موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
168	سابعاً مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بالأهداف المتحققة في موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
170	ثامناً مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة

	الموضوع
	بالتطاقات الجغرافية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
172	تاسعاً مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صف الدراسة بالمصادر الأولية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
173	عاشراً مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صف الدراسة بالمصادر الإعلامية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
175	المبحث الثاني: مناقشة نتائج السمات العامة لشكل المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
175	أولاً مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صف الدراسة بالفنون الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
178	ثانياً مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صف الدراسة بمواقع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
179	ثالثاً مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صف الدراسة بأنواع عناوين موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
180	رابعاً مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صف الدراسة بعناصر إبراز موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
181	خامساً مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صف الدراسة بأنواع الصور المصاحبة لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
182	سادساً مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صف الدراسة بالمساحة التي شغلها موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني
184	المبحث الثالث: مناقشة النتائج الخاصة بالعلاقات الارتباطية
184	أولاً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بالعلاقة بين موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وأساليب تقديم مضمونها
185	ثانياً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بالعلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وعناصر الإبراز المستخدمة
185	ثالثاً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بالعلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني طرق عرضها
186	رابعاً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بالعلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية

	الموضوع
	لحقوق الطفل الفلسطيني والأشكال الصحفية المستخدمة
186	خامساً- مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بالعلاقة بين قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني والمصادر الإعلامية
188	المبحث الرابع : أهم النتائج والتوصيات
188	أولاً: أهم نتائج الدراسة
190	ثانياً: توصيات الدراسة
192	المصادر والمراجع
211	الملاحق

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
94	الموضوعات التي خضعت للدراسة التحليلية في صحف الدراسة	1
95	أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة	2
98	موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة	3
101	أساليب تقديم مضمون قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة	4
103	طرق عرض قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة	5
105	أساليب الإقناع المستخدمة مع قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة	6
107	الأطراف مقترفة الانتهاك في قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة	7
109	الأهداف المتحققة من معالجة قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة	8
112	النطاقات الجغرافية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة	9
114	المصادر الأولية لقضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة	10
118	المصادر الإعلامية لقضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة	11
121	الفنون الصحفية المستخدمة مع قضايا الانتهاكات الإسرائيلية في صحف الدراسة	12
124	مواقع قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة	13
125	أنواع العناوين المستخدمة مع قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة	14

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
127	عناصر الإبراز المستخدمة مع قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة	15
130	أنواع الصور المصاحبة لقضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة	16
132	المساحة التي احتلتها موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة	17
135	يوضح العلاقة بين قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل وأساليب تقديم المضمون	18
139	العلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل وعناصر الإبراز المستخدمة	19
143	العلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وطرق العرض	20
146	العلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني والأشكال الصحفية	21
150	يبين العلاقة بين الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني والمصادر الإعلامية	22

قائمة الملاحق

رقم الصفحة	عنوان الملاحق	رقم الملحق
212	التعريفات الإجرائية	1
229	استمارة تحليل المضمون	2

الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

ويتضمن هذا الفصل ما يأتي:

المقدمة

أولاً - أهم الدراسات السابقة

ثانياً - الاستدلال على المشكلة

ثالثاً - تحديد مشكلة الدراسة

رابعاً - أهمية الدراسة

خامساً - أهداف الدراسة

سادساً - تساؤلات الدراسة

سابعاً - الإطار النظري للدراسة

ثامناً - نوع الدراسة ومنهجها وأداتها

تاسعاً - مجتمع الدراسة

عاشراً - عينة الدراسة

حادي عشر - مادة الدراسة

ثاني عشر - أسلوب العد ووحدة القياس

ثالث عشر - إجراء الصدق والثبات

رابع عشر - تقسيم الدراسة

المقدمة:

يعيش الفلسطينيون في قطاع غزة والضفة الغربية والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1948، تحت نير الاحتلال الإسرائيلي منذ عشرات السنين، حيث يواجهون في ظل هذا الاحتلال جملة من الممارسات التي تشكل انتهاكاً لحقوقهم وحرّياتهم. ولا يستثنى الاحتلال الإسرائيلي الأطفال مما يقترفه من انتهاكات تحول دون تمتعهم بالعديد من حقوقهم، بل تشكل انتهاكاً صارخاً لهذه الحقوق. وقد عانى الطفل الفلسطيني منذ عام 1948، من انتهاك حقوقه، حيث تم سلبه وطنه، وتشريد أهله وذويه، وهدم منزله وقريته، ثم وقعت الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي في حزيران 1967، وعانى الطفل الفلسطيني من اعتداءات الاحتلال من قتل وإصابة واعتقال وتعذيب، وتضاعفت الانتهاكات الإسرائيلية ضد الطفل الفلسطيني مع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى في ديسمبر 1987، وما رافق المحاولات الإسرائيلية لقمعها، من انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل الفلسطيني.⁽¹⁾

ومع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية التي عرفت باسم انتفاضة الأقصى في 28 سبتمبر 2000، لجأت قوات الاحتلال الإسرائيلي ولا زالت، لاستخدام مختلف الأساليب الهادفة لقمع الفلسطينيين وإرهابهم، مقترفة بحقهم شتى ألوان الانتهاكات لحقوقهم.

وقد طالت هذه الانتهاكات الأطفال الفلسطينيين الذين تتواصل معاناتهم كونهم عرضة للعمليات العسكرية المكثفة لقوات الاحتلال، بما فيها عمليات القصف واسعة النطاق، وأعمال القتل العمد، والاعتقالات، وغيرها من أفعال تشكل انتهاكاً لحقوق الطفل التي تكفلها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة لكل أطفال العالم دون تمييز، وفي مقدمة هذه الحقوق: الحق في الحياة، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الترفيه واللعب، والحق في الحماية، والحق في التعليم، والحق في الحرية.

إن الأطفال الفلسطينيين هم من أكثر فئات المجتمع تضرراً من جرّاء الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي على نحو متواصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة كافة. وتسري على هؤلاء الأطفال أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يوفر لهم شكلين من أشكال الحماية: أولهما الحماية العامة المكفولة لهم، كونهم غير مشاركين في الأعمال القتالية، والثانية الحماية الخاصة باعتبارهم من الفئات الأكثر ضعفاً في الحروب والنزاعات المسلحة.⁽²⁾

(1) خالد محمد صافي، "حقوق الطفل الفلسطيني تحديات ورؤى"، مجلة الطفولة والتنمية (القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 18)، أكتوبر 2011 ص 152.

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الأجل لم يأت بعد: قصص إنسانية تجسد معاناة الأطفال الناجمة عن فقدان والخسارة (غزة: دن، 2013) ص 7.

ومن الحقائق المتعارفة أن للإعلام مكانته المهمة في مجال حقوق الإنسان، ليس فقط بفعل موقعه المركزي في منظومة الحريات التي تشكل جوهر حقوق الإنسان، بل أيضاً لما له من دور كبير على صعيد توفير المعلومات وإثارة القضايا.⁽¹⁾

وللإعلام تأثير مباشر على تكوين القيم وحتى العقائد لدى الإنسان، فتأثير الإعلام على العقول والسلوك بلغ مستوى القدرة على إعادة ترتيب سلم الأولويات لدى العامة، ولا سيما في الدول النامية.⁽²⁾

والحديث عن تأثير وسائل الإعلام والصحف ليس بالجديد، فكثيرة هي الدراسات التي بحثت في هذا المجال وأثبتت التأثير القوي والمباشر للرسائل الإعلامية على الأفراد والجماعات، حيث تؤدي المعلومات التي تتناقلها الصحف وغيرها من وسائل الإعلام دوراً كبيراً في بناء معارف الجمهور ومعلوماته، بل انطباعاته.

ويكتسب الدور المنوط بالصحف فيما يتصل بالقضية الفلسطينية والانتهاكات المقترفة بحق الفلسطينيين وضمنهم الأطفال أهميته من منطلقات عدة أبرزها: أن الصحف هي واحدة من المصادر المهمة التي يتم الاعتماد عليها لدراسة الظواهر التاريخية وتطورها عبر السنين، عدا عن أنها مصدرراً من المصادر الرئيسة للمعلومات حول الأحداث اليومية.

إن من الأهمية بمكان دراسة وتحليل المواد الصحفية المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني كما توردها الصحف الفلسطينية اليومية، لتعريف سمات وخصائص المعالجة الصحفية لهذه الانتهاكات ولتعريف حجمها ومضمونها.

أولاً- أهم الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع حقوق الطفل، وفي هذا الصدد قامت الباحثة بتصنيف الدراسات السابقة في محورين أساسيين، هما: محور الدراسات الإعلامية التي تناولت حقوق المدنيين والأطفال، ومحور الدراسات غير الإعلامية التي تناولت حقوق المدنيين والأطفال، وهي كالاتي:

(1) محمد فائق، "الإعلام وحقوق الإنسان"، في: الإعلام وحقوق الإنسان (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2004) ص 12.

(2) محمد السماك، "حقوق الإنسان والإعلام"، في: الإعلام وحقوق الإنسان (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2004) ص 62.

المحور الأول- الدراسات الإعلامية التي تناولت حقوق الإنسان:

هناك العديد من الدراسات الإعلامية ذات الصلة بحقوق الطفل. وقد ارتأت الباحثة أن يتم التطرق إلى أحدث هذه الدراسات وأكثرها ارتباطاً بموضوع الدراسة الحالية كالآتي:

1- دراسة نسرین حسونة، 2014: (1)

هدفت الدراسة إلى تعرّف سمات محتوى وشكل قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية وطبيعة الخطاب الصحفي الفلسطيني إزاءها، وتحديد ملامح هذا الخطاب، وقواه الفاعلة، وأطره المرجعية، ومسارات البرهنة فيه.

وتعد هذه الدراسة من البحوث الوصفية، وفي إطارها استخدمت الباحثة مناهج: المسح الإعلامي، وتحليل الخطاب، ودراسة العلاقات المتبادلة، وفي إطاره تم استخدام أسلوب المقارنة المنهجية، أما أداتا الدراسة فهما تحليل المضمون وتحليل الخطاب. وقد اعتمدت الدراسة في إطارها النظري على نظريتي وضع الاجندة، والإطار الإعلامي.

أجرت الباحثة دراستها على عينة من صحيفتي "الحياة الجديدة" و"فلسطين"، وقد اختارت أعداد الصحيفتين بطريقة العينة العشوائية المنتظمة بأسلوب الأسبوع الصناعي لمدة عام كامل للمدة الزمنية الممتدة من بداية عام 2012 حتى نهايته، حيث تمثلت مادة دراسة تحليل المضمون بجميع الموضوعات التي تناولت حقوق الإنسان المدنية والسياسية في صحيفتي الدراسة بأشكالها الصحفية المختلفة، أما مادة تحليل الخطاب فتمثلت في جميع مواد الرأي.

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها:

- احتلال الحقوق المدنية المرتبة الأولى في صحيفتي الدراسة، تلتها الحقوق السياسية، وتفوق صحيفة "فلسطين" على صحيفة "الحياة الجديدة" في درجة اهتمامها بقضايا حقوق الإنسان المدنية، بينما تفوقت صحيفة "الحياة الجديدة" على صحيفة فلسطين في درجة الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان السياسية.
- حصول أطروحة إضراب الأسرى عن الطعام في صحيفة الحياة الجديدة على أعلى نسبة بين اطروحات قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية بينما حظيت أطروحة تعذيب الأسرى على النسبة الأعلى في صحيفة فلسطين.

(1) نسرین حسونة، "الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية"، رسالة ماجستير غير منشورة (غزة: الجامعة الإسلامية، 2014).

2- دراسة محمد الحميدة، 2014: (1)

هدفت الدراسة إلى تعرّف الصورة الإعلامية التي تعكسها الصحافة الفلسطينية اليومية لمنظمات حقوق الإنسان.

وتتنمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية، وقد استخدم الباحث منهج الدراسات المسحية، وفي إطاره استخدم أسلوب المقارنة المنهجية، في حين اعتمد في جمع بيانات الدراسة على أدوات استمارة تحليل المضمون وصحيفة الاستقصاء. وقد اعتمدت الدراسة على نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام. اختار الباحث صحيفتي الحياة الجديدة وفلسطين بوصفها عينة لدراسته التحليلية التي أجراها خلال عام 2012، أما الدراسة الميدانية فقد أجراها على عينة من النخب الأكاديمية والإعلامية والسياسية، وشملت 120 مفردة.

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها:

- أظهرت الدراسة التحليلية أن صحيفتي الدراسة أولتا اهتماماً واضحاً بقضايا المنظمات الحقوقية الخاصة بالأسرى، حيث تقدمت هذه القضايا على القضايا الأخرى كالاستيطان وغيرها.
- أظهرت الدراسة الميدانية تبايناً واضحاً في الرضا عن ادوار منظمات حقوق الإنسان حيث جاءت درجة الرضا عالية جدا عن رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وانتهاكات السلطة، فيما كانت منخفضة جدا حول الملاحقة القضائية لتلك الانتهاكات

3-دراسة عادل عبدالغفار، 2013: (2)

هدفت الدراسة إلى تعرّف تناول الإعلام العربي لقضايا حقوق الطفل إضافة لتقييم حجم الاهتمام بهذه القضايا، وتعرّف أهم قضايا حقوق الطفل التي ركز الإعلام العربي على تناولها. وتندرج الدراسة ضمن البحوث الوصفية وقد استخدمت منهج المسح، وفيه تم استخدام أسلوب تحليل المضمون ومسح جمهور وسائل الإعلام، حيث تم مسح عينة من المضمون التلفازي لمدة شهر شملت 36 برنامجاً في 12 فضائية عربية، وكذلك 12 صحيفة عربية لتقييم تناول الإعلام العربي لقضايا الطفل، إضافة لعينة عشوائية قوامها 1260 طفلاً وطفلة في الفئة العمرية من 12

(1) محمد الحميدة، "صورة منظمات حقوق الإنسان في الصحافة الفلسطينية اليومية: دراسة تحليلية وميدانية"، رسالة ماجستير غير منشورة (غزة: الجامعة الإسلامية، 2014).

(2) عادل عبدالغفار، الإعلام ومعالجة قضايا حقوق الطفل بالدول العربية (القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2013).

إلى 15 سنة، لتعرّف أنماط تعرضهم لوسائل الإعلام وتقييمهم لمعالجة قضاياهم بها، وعينة قوامها 152 من القائمين بالاتصال في مجال إعلام الطفل لتقييم البيئة المهنية التي يعملون بها.

خرجت الدراسة بالعديد من النتائج أهمها:

- أن هناك تبايناً واضحاً بين أجندة قضايا الطفولة التي تطرحها وسائل الإعلام العربية وأجندة قضايا الطفل العربي في الواقع.
- أن الصحف ركزت على الأشكال الإخبارية والتفسيرية في تناولها لقضايا حقوق الطفل، وأن القنوات التلفزيونية اهتمت بالحق في التعليم ثم الحق في الحماية والبقاء والرعاية واللعب.

4- دراسة ميرال أبو فريخة، 2012: (1)

هدفت الدراسة إلى تعرّف واقع حقوق الطفل ودور الصحافة في إبراز المواثيق والتشريعات ذات الصلة. تدرج الدراسة في إطار البحوث الوصفية، وقد استخدمت منهج المسح والمنهج المقارن، لتعرّف الكيفية التي عالجت بواسطتها الصحف المصرية قضايا الطفل المصري وحقوقه، ولمقارنة نتائج الدراسة التحليلية لصحف الدراسة والميدانية لعينة الصحفيين وجمهور الصحف.

اعتمدت الدراسة على أداتين هما: صحيفة الاستقصاء التي تم استخدامها لجمع البيانات مباشرة من الصحفيين والجمهور، واستمارة تحليل المضمون التي استخدمت لتحليل عينة الصحف. وقد تم تحليل 160 عدداً من صحف الأهرام والوفد والمصري اليوم، في حين تمثلت عينة الصحفيين في 150 مفردة، وتمثلت عينة الجمهور في 300 مفردة.

خرجت الدراسة بالعديد من النتائج أهمها:

- أن تأثير قضايا الطفل المصري على المجتمع سلبي.
- أن المعالجة الصحفية لحقوق الطفل تجاهلت مسألة تفعيل الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل.

(1) ميرال أبو فريخة، "المعالجة الصحفية لحقوق الطفل"، رسالة دكتوراه غير منشورة (القاهرة: جامعة عين شمس، كلية البنات، قسم الاجتماع، شعبة الإعلام، 2012).

5- دراسة إيمان أبو عرام، 2012: (1)

هدفت الدراسة إلى تعرّف تقويم برامج الأطفال عبر إذاعة وفضائية الأقصى في ضوء مفاهيم حقوق الإنسان المتضمنة في مقررات حقوق الإنسان في مدارس وكالة الغوث، وتعد الدراسة من البحوث الوصفية وقد استخدمت منهج المسح واعتمدت على أداتين، هما: بطاقة تحليل محتوى مقررات حقوق الإنسان، وبطاقة تحليل مضمون البرامج الإذاعية والفضائية.

اشتملت عينة الدراسة على مقررات حقوق الإنسان التي تم تدريسها لطلبة الصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الأساسية الدنيا للفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2010 - 2011، كما تضمنت أيضاً برامج الأطفال الآتية: أفنان وعصام، أطفال الأقصى، رواد الغد، وألوان المعرفة.

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

- أن مفاهيم الحق في الحرية تصدرت المرتبة الأولى فيما يخص البرامج الإذاعية المتمثلة في برنامج أفنان وعصام، أما فيما يخص البرامج الفضائية فقد تصدرت مفاهيم الحق في الحياة المرتبة الأولى في برنامجي أطفال الأقصى وألوان المعرفة، في حين تصدرت مفاهيم الحق في الحرية ذات المرتبة في برنامج رواد الغد.
- أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مجال الحياة والكرامة بين إذاعة الأقصى وفضائية الأقصى، بينما توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مجال الحرية بين الإذاعة والفضائية لصالح الإذاعة.

6- دراسة جواد الدلو، 2003: (2)

هدفت الدراسة إلى التعرف كيفية تغطية الصحافة الفلسطينية لقضايا الطفل في انتفاضة الأقصى وتحديد درجة اهتمامها بها. والدراسة هي من البحوث الوصفية، وقد استخدم الباحث في إطار هذا النوع من البحوث منهج الدراسات المسحية، وضمنه تم استخدام أسلوب تحليل المضمون لتقديم وصف موضوعي منظم لمحتوى وشكل قضايا الطفل في انتفاضة الأقصى في الصحافة

(1) إيمان أبو عرام، "تقويم برامج الأطفال عبر إذاعة وفضائية الأقصى في ضوء مفاهيم حقوق الطفل المتضمنة في مقررات حقوق الإنسان بوكالة الغوث"، رسالة ماجستير غير منشورة (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية التربية، قسم المناهج وطرق التدريس، 2012).

(2) جواد الدلو، "تغطية الصحافة الفلسطينية لقضايا الطفل في انتفاضة الأقصى: دراسة تحليلية مقارنة لعينة من الصحف اليومية"، مجلة البحوث الإعلامية (القاهرة: جامعة الأزهر، ع 19، يناير 2003).

الفلسطينية، كما استخدم المنهج المقارن للمقارنة بين صحف الدراسة، أما أدوات الدراسة فقد تمثلت في استمارة تحليل المضمون والملاحظة والمقابلة غير المقننة.

أجرى الباحث دراسته على صحف القدس والحياة الجديدة والأيام، حيث تمثلت عينة المصادر في 141 عدداً بواقع 47 عدداً من كل صحيفة.

خرجت الدراسة بالعديد من النتائج أهمها:

- أن اهتمام الصحف بقضايا الطفل ضعيف تصدره الاهتمام بقضايا الاستشهاد تليها قضايا التعليم ثم الإصابات.
- أن موقف الصحف من ثلث القضايا المطروحة سلبي وأن مصادرها الخاصة ضعيفة وأن الطابع الخبري يغلب على تغطيتها.

المحور الثاني- الدراسات غير الإعلامية التي تناولت حقوق الطفل:

قسمت الباحثة هذا المحور إلى قسمين يتضمن أولهما الدراسات العربية غير الإعلامية الصادرة باللغة العربية، في حين سيتناول الثاني الدراسات الإنجليزية غير الإعلامية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - الدراسات العربية غير الإعلامية:

1- دراسة محمد البنا، 2013:⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى تعرّف حقوق الطفل في الإسلام وفي القانون الوضعي والبحث في تأثير العولمة على حقوق الطفل ومدى ملاءمة هذا التأثير والحقوق الممنوحة للأطفال بموجب الشريعة الإسلامية. وقد اعتمدت الدراسة على ثلاثة مناهج هي: المنهج التاريخي، المنهج الاستنباطي والمنهج المقارن.

خرجت الدراسة بالعديد من النتائج أهمها:

- أن الطفل هو أحد أكثر المتضررين من العولمة.
- أن العولمة تمثل تحدياً حقيقياً للثقافة والهوية الوطنية بفعل انتشار العديد من المظاهر التي لا ترتبط بالثقافة العربية أو الهوية الإسلامية.

(1) محمد البنا، "العولمة وحقوق الطفل: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، رسالة دكتوراه غير منشورة (طنطا: جامعة طنطا، كلية الحقوق، 2013).

2- دراسة مؤسسة إنقاذ الطفل، 2012: (1)

هدفت الدراسة إلى تعرّف آثار الاحتجاز على الأطفال وعائلاتهم، كما هدفت للخروج بتوصيات تساعد صانعي السياسات في تقديم الدعم اللازم للأطفال الذين تعرضوا للاحتجاز.

تنتمي الدراسة للبحوث الوصفية وقد استخدمت منهج المسح. وأما أداة الدراسة الأساسية فهي المقابلة المعمقة، وقد استخدمت في جمع المعلومات من عينة الأطفال المبحوثين وأسره ممن واجهوا تجربة الاحتجاز في سجون الاحتلال في المدة من 2008 إلى 2011.

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها:

- أن الظروف التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون في مراكز الاحتجاز تدق ناقوس الخطر؛ فهم عرضة للحرمان من حقوقهم الأساسية المكفولة لهم بموجب القانون الدولي.
- أن الأطفال لا يتخلصون بإطلاق سراحهم من الآثار السلبية المترتبة على عملية احتجازهم.

3- دراسة أمينة حمدان، 2010: (2)

هدفت الدراسة إلى بيان المقصود بالمدنيين والفئات المشمولة بالحماية الخاصة بهم، وبيان الحقوق المقررة لتلك الفئات، وتوضيح المسؤولية التي تقع على دولة الاحتلال الإسرائيلي. وتعد الدراسة من الدراسات الوصفية، وقد اعتمدت على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الدولية ووصف ما تقوم به دولة الاحتلال من انتهاكات وممارسات بحق المدنيين.

خرجت الدراسة بالعديد من النتائج أهمها:

- أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تنطبق على نحو مباشر على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وذلك لتوافر العناصر المميزة لحالة الاحتلال الحربي.
- أن دولة الاحتلال الإسرائيلي أفرطت في استخدام الأسلحة المحرمة دولياً التي تلحق أضراراً بليغة بالمدنيين وتقضي على ما تبقى من مظاهر مميزة لمبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين.

(1) مؤسسة إنقاذ الطفل، أثر احتجاز الاطفال (رام الله: دن، 2012).

(2) أمينة حمدان، "حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، رسالة ماجستير غير منشورة (نابلس: جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، 2010).

4- دراسة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2009: (1)

هدفت الدراسة إلى تعرّف أنماط قتل الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة وتعرّف كيفية وسبب قتل العدد غير المسبوق من الأطفال الذين قتلوا في أثناء عدوان ديسمبر 2008 - يناير 2009 الذي شنته قوات الاحتلال الإسرائيلي على القطاع.

استندت الدراسة إلى منهج المسح وقد تم اختيار 13 حالة من حالات قتل الأطفال حيث استعرضت الدراسة هذه الحالات وقدمت تحليلاً قانونياً حول كل منها.

خرجت الدراسة بالعديد من النتائج أهمها:

- قتل الغالبية العظمى من الضحايا الأطفال في أثناء عدوان ديسمبر 2008 - يناير 2009 بينما كانوا داخل منازلهم أو في محيطها.
- سقط ثلاثة أرباع الأطفال القتلى نتيجة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للقنابل والصواريخ، في حين قتل الباقون من جراء استخدامها لقذائف المدفعية والفسفور الأبيض والرصاص.

5- دراسة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2008: (2)

هدفت الدراسة إلى تعرّف الأنماط العامة لعمليات القتل التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال في قطاع غزة منذ بداية الانتفاضة الثانية. وسلطت الدراسة الضوء على عمليات قتل الأطفال على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة في المدة بين 30 يونيو 2007 و 30 يونيو 2008. وتعد الدراسة من الدراسات الوصفية، وقد اعتمدت منهج المسح واستخدمت أداة المقابلة.

قدمت الدراسة معلومات، تحليلات وإفادات من شهود العيان ومن بعض العائلات التي فقدت أطفالها. وتناولت الدراسة الآثار النفسية لمقتل الأطفال على الأطفال الآخرين في قطاع غزة، لاسيما أولئك الذين شاهدوا عمليات القتل التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي.

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، جرائم الحرب بحق الأطفال: تحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في جرائم قتل الأطفال الفلسطينيين خلال العدوان الأخير على قطاع غزة (غزة، دن، 2009).

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أيديهم ملطخة بالدماء: عمليات قتل الأطفال على أيدي قوات الاحتلال في قطاع غزة (غزة، دن، 2008).

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

- أن قوات الاحتلال الإسرائيلي استخدمت القوة المكثفة بحق المدنيين الفلسطينيين وضمنهم الأطفال.
- أن الأطفال القتلى في المدة الزمنية للدراسة سقطوا بثلاث طرق مختلفة، أولها: الصواريخ التي قتل من جرّاء استخدامها أكثر من نصف إجمالي الأطفال القتلى، في حين قتل الباقون من جرّاء استخدام الاحتلال الإسرائيلي قذائف الدبابات والرصاص.

6- دراسة سوسن رسلان، 2007: (1)

هدفت الدراسة إلى التعريف بوسائل الإعلام ومدى مقاربتها مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تضمنت إعطاء الطفل حق الحرية في إبداء الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومات. استخدمت الباحثة المنهج الحقوقي في ظل استخدام أمثل لوسائل الإعلام وعلاقتها بالصكوك الدولية وبيان أثر هذه الوسائل بالاعتماد على الأدوات الدولية والإقليمية والمحلية. ركزت الدراسة على ثلاثة نماذج إعلامية لها تأثير مباشر على حق الطفل في الحصول على معلومات وهي: الكتاب، التلفاز، والإنترنت.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

- أن دور وسائل الإعلام يتمثل في إشباع الاحتياجات الإنسانية للطفولة وأهمها الحاجة للمعرفة.
- أن التلفاز يوفر عبر قنواته المختلفة مضامين كثيرة المعلومات لكنها غير ملتزمة وغير متوازنة.

7-دراسة المركز الفلسطيني للإرشاد ومؤسسة التعاون وإنقاذ الطفل، 2007: (2)

هدفت الدراسة إلى إبراز الأطفال بوصفهم ضحايا مباشرين لسياسة هدم المنازل، كما سعت إلى رسم صورة عن الأسر التي تعرضت لهدم منازلها وتعرّف احتياجاتها. تنتمي الدراسة للبحوث الاستقصائية وقد استخدمت أدواتي المقابلة والاستبانة لدراسة 156 مفردة تعرضت لسياسة هدم المنازل في الأعوام من 2000 إلى 2006.

(1)سوسن رسلان، "الإعلام وحقوق الطفل"، رسالة ماجستير غير منشورة (بيروت: الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007).

(2)المركز الفلسطيني للإرشاد ومؤسسة التعاون ومؤسسة إنقاذ الطفل، بيوت مهدمة: معالجة آثار هدم المنازل على الأطفال الفلسطينيين والأسر الفلسطينية (رام الله: المجلس الفلسطيني للإرشاد، 2007).

خرجت الدراسة بالعديد من النتائج أهمها:

- أن هدم البيوت يسبب التهجير القسري ويتبعه عادة مدة طويلة من عدم الاستقرار.
- أن مؤشرات الصحة النفسية للأطفال الذين عايشوا تجربة هدم منازلهم تتلخص في: الانطواء، الاكتئاب، القلق، السلوك العنيف، وارتفاع معدلات التوهم والوسواس والقهري.

8- دراسة عدنان أبو عامر، 2004: (1)

هدفت الدراسة إلى رسم صورة السياسة الإسرائيلية في قطاع غزة في أثناء مدة الانتفاضة الأولى وبيان آثارها على السكان، كما هدفت لاستعراض مختلف أشكال الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية. استخدمت الدراسة المنهج التاريخي بشقيه الوصفي والتحليلي واستعانته بما صدر من توثيق ليوميات الانتفاضة، وما صدر عن القوى السياسية المشاركة فيها من وثائق وبيانات، إضافة لإفادات ضحايا الانتهاكات، والبيانات والتقارير الحقوقية الصادرة عن منظمات قانونية دولية ومحلية.

خرجت الدراسة بالعديد من النتائج أهمها:

- أن قوات الاحتلال الإسرائيلي نفذت انتهاكات للحق في الحياة والحق في الحرية والحق في الإقامة، كما انتهكت الحق في حرية الرأي والتعبير والحريات الأكاديمية.
- أن إسرائيل خالفت بما لا يدع مجالاً للشك اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب بالرغم من توقيعها على الاتفاقية.

9- دراسة عبدالله حوراني وآخرين، 2001: (2)

هدفت الدراسة إلى تعرّف المشكلات النفسية التي يعاني منها الأطفال الفلسطينيون ضحايا العنف الإسرائيلي. والدراسة من البحوث الوصفية وقد اعتمدت منهج المسح واستخدمت أدواتي المقابلة والاستبانة. استخدمت الدراسة العينة العشوائية المنتظمة حيث تم دراسة 330 مفردة من بين

(1) عدنان أبو عامر، "الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى"، رسالة ماجستير غير منشورة (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، قسم التاريخ الحديث والمعاصر، 2004).

(2) عبدالله حوراني وآخرين، "الآثار النفسية للعنف الإسرائيلي على الأطفال الفلسطينيين"، مجلة الطفولة والتنمية (القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، مجلد 1، العدد 4، 2001).

الأطفال الذين ظهرت عليهم أعراض اضطرابات نفسية من جراء العنف الإسرائيلي في المدة من ديسمبر 2000 إلى مارس 2001.

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

- أن معظم الأطفال الذين يعانون من اضطرابات نفسية هم من الأطفال الذين تعرضوا لظروف صادمة على نحو متكرر.
- أن استخدام القوة المفرطة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي هو أحد العوامل الرئيسة التي تؤدي لحدوث اضطرابات نفسية لدى الأطفال.

ثانياً – الدراسات الإنجليزية غير الإعلامية:

1- دراسة غايدو فيرونيز وماركو كاستيجليونى، 2013:⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى تعرّف آثار ما بعد الصدمة الناجمة عن العنف السياسي والعسكري الذي يتعرض له الأطفال الفلسطينيون، كما هدفت إلى تعرّف المجالات التي تساعد الأطفال الفلسطينيين في التعامل مع العنف وانعدام الأمن. وتنتمي الدراسة للبحوث الوصفية وقد استخدمت منهج المسح، واعتمدت على أسلوب تحليل المضمون، حيث حلل الباحثان محتوى الروايات والمواد المكتوبة من قبل 74 طفلاً في سن المدرسة من مخيمي نور شمس وطولكرم في الضفة الغربية، خلال المخيمات الصيفية لعامي 2010 و2011.

خرجت الدراسة بالعديد من النتائج أهمها:

- أن كتابات الأطفال عبرت عن خبراتهم وتجاربهم وإدراكهم الذاتي لحالة انعدام الأمن التي يواجهونها بفعل العنف السياسي.
- أن هناك قصوراً فيما يتعلق بدور المجتمع المحلي تجاه الأطفال المعرضين للخطر السياسي والعسكري.

2- دراسة ديفيد مارشال، 2013:⁽²⁾

هدفت الدراسة إلى تعرّف واقع الطفل الفلسطيني في الجغرافية السياسية والأخلاقية والإنسانية والصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وذلك عن طريق عينة من أطفال مخيمات الضفة

(1)Feroniez, Ghaido, Kastegliony, Marco, **When the doors of hill are opened**, Italy: MilanoBicoca university, 2013.

(2)Marshall, David J., "A Children's Geography occupation: imaginary, emotional, and everyday spaces of Palestinian childhood " ,**Doctoral Dissertation**, United States: University of Kentucky,2013.

الغربية. وقد بحثت الدراسة في الجغرافية السياسية للطفل والطرق التي تتشكل من بوساطتها مساحات وممارسات الأطفال اليومية والحياتية عبر جملة من العمليات السياسية والاجتماعية. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي واستخدمت أداة الملاحظة بالمشاركة.

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج من بينها:

- أن لدى الأطفال الفلسطينيين تجارب مختلفة من المعاناة والصدمات النفسية تتجاوز السرد.
- أن الأطفال الفلسطينيين يواجهون تحديات حقيقية في حياتهم اليومية وهي تحديات لا يواجهها الأطفال الآخرون.

3- دراسة صوفيا فاروق، 2012: (1)

هدفت الدراسة إلى تعرّف طبيعة المعاملة التي يتلقاها الأطفال الفلسطينيون المحتجزون في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وتعرف الأسباب الحقيقية وراء هذه المعاملة القاسية والمهينة. وعملت الدراسة على تحليل آثار الحكم العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكيف يؤدي هذا الحكم لكسر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. استخدمت الدراسة منهج التأصيل القانوني واستندت إلى التحليل القانوني لواقع الأطفال المحتجزين لدى السلطات الإسرائيلية لتعرّف مدى موافقة هذا الواقع والمعايير الدولية ذات العلاقة.

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

- أن معاملة سلطات الاحتلال الإسرائيلية للمحتجزين القاصرين تتناسب وتعريف "التعذيب"، فالقاصرون يواجهون في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية الاستجابات بتقنيات الضرب، التهديد اللفظي، الحرمان الحسي، الحبس الانفرادي، واستخدام الأغلال.
- أن الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يلبي المعايير الدولية، وأن الاحتلال الإسرائيلي ينتهك بمعاملته للقاصرين في سجونهم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(1)Farouq, Sofia, The Rights of the Palestinian children, **Master dissertation**, University of London: School of Advanced Study (SAS), 2012.

4- دراسة ميان غيفا، 2011: (1)

هدفت الدراسة إلى تعرّف العملية الديناميكية المتعلقة بالعنف المفرط والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة، التي تم تنفيذها في عدوان 2008-2009 على قطاع غزة. وسعت الدراسة في هذا الإطار للكشف عن الدور الذي أدّاه طاقم قسم القانون الدولي في المؤسسة العسكرية الإسرائيلية لتمرير الانتهاكات، وتمكين قوات جيش الاحتلال من اقترافها. وتدرج الدراسة في إطار البحوث الوصفية، واستخدمت منهج المسح، وأداة الدراسة هي المقابلة، وقد استخدمت الباحثة إلى جانبها أدوات التقييم والقياس الخاصة بالنظرية القانونية.

خرجت الدراسة بالعديد من النتائج أهمها:

- أن العملية الديناميكية المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة نوقشت وأقرت من قبل ممارسي القانون الدولي في جيش الاحتلال الإسرائيلي.
- أن أفراد قسم القانون الدولي في المؤسسة العسكرية الإسرائيلية أدّوا دوراً فيما يتعلق بتمكين ممارسة انتهاكات حقوق الإنسان وفي مقدمتها انتهاك الحق في الحياة خلال العدوان على قطاع غزة.

5- دراسة فانينا تروجان، 2008: (2)

هدفت الدراسة إلى توضيح مدى تمتع الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة بالحق في الحماية المكفول بموجب المعايير الدولية لحقوق الطفل. وقد ركزت الدراسة على مستوى الحماية المتوفر لثلاث مجموعات من الأطفال من ضمنهم الأطفال المحتجزون في سجون الاحتلال الإسرائيلي بموجب نظام الأوامر العسكرية الإسرائيلية. تنتمي الدراسة للبحوث الوصفية وقد استخدمت منهج المسح كما استخدمت المقابلة بوصفها أداة من أدوات جمع المعلومات.

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج من بينها:

- أن السياسات الإسرائيلية تزيد على نحوٍ طوعي من العنف والاستغلال المنفذين بحق الأطفال، وذلك عبر استهدافهم وقتلهم وانتهاج سياسات عنيفة بحقهم كالتعذيب، الاعتقال، الاحتجاز، وهدم المنازل.

(1)Geva, Maayan, Dynamics of Law, Organisation and Morality in Contemporary Warfare: The right to life in the case of the Israeli military International Law Department, **Master dissertation**, University of Gothenburg: School of Global Studies, 2012

(2)Trojan, Vanina, **Child Rights Situation Analysis:Right to Protection in the occupied**, defence for children international Palestine and save the children Sweden, 2009.

- أن الإجراءات التي يتبعها الاحتلال الإسرائيلي والسياسات التي تنتهجها بما فيها الإغلاق والتوسع في الضفة الغربية، جميعها أثرت على توفير الحماية اللازمة للأطفال.

6-دراسة ديفيد هارولد وآخرون، 2008:⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى تعرّف آثار الاحتلال والتبعات النفسية التي يخلفها العنف على المدى البعيد على الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة. وتعد الدراسة من الدراسات الوصفية وقد استخدمت منهج المسح وأداة الاستبانة.

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

- أن الأطفال المبحوثين تعرضوا لما لا يقل عن ثلاثة أحداث صادمة.
- أن الصدمة الناجمة عن "معاناة الذل" تصدرت الصدمات التي واجهها الأطفال، تلتها صدمة أصوات الانفجارات، والقنابل ثم صدمة سقوط شهيد.

موقع الدراسة من الدراسات السابقة:

1- من خلال العرض السابق لدراسات المحور الأول وهي الدراسات الإعلامية المتصلة بحقوق المدنيين وحقوق الطفل، تبين اتفاقها مع الدراسة الحالية حيث إن جميعها تتطرق لحقوق الأطفال والتبعات المترتبة على انتهاك هذه الحقوق، سواء من خلال تناول جملة الحقوق التي تقرها الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمدنيين وضمنهم الأطفال، أو من خلال التطرق لحق واحد من حقوق الطفل، أو عبر التركيز على نتائج انتهاك حقوق الطفل.

2- تبين اختلاف الدراسة الحالية عن دراسات المحور الأول في استخدامها لمنهج المسح الإعلامي وفي إطاره مسح تحليل المضمون، ومنهج دراسة العلاقات المتبادلة وفي إطاره أسلوب المقارنة المنهجية، حيث اعتمدت دراسة (حسونة، 2014م) إضافة للمنهجين المذكورين على منهج تحليل الخطاب، أما دراسة (الحمايدة، 2014م) فقد استخدمت منهج المسح الإعلامي وفي إطاره مسح تحليل المضمون ومسح الراي العام، فيما استخدمت دراسة (عبد الغفار، 2013) ودراسة (أبوفريخة، 2012) منهج المسح الإعلامي وفي إطاره مسح تحليل المضمون، ومسح جمهور وسائل الإعلام، ومسح القائم بالاتصال، أما دراسة (عرام،

(1)Harrold, D., Nel, P.W., Asker, A., Samara, M. and Altawil, M., The effects of chronic war trauma among Palestinian children. In: **Parsons, M.**, (ed.) *Children: the invisible victims of war: an interdisciplinary study*. Peterborough, U.K, 2008

2012م)، ودراسة (الدلو، 2003) فقد استخدمتا منهج المسح الإعلامي ولم تستخدمتا منهج العلاقات المتبادلة.

3- اتفقت الدراسة الحالية في الأداة المستخدمة لجمع بيانات الدراسة وهي أداة تحليل المضمون، مع كل من دراسة (أبو عرام، 2012م)، ودراسة (الدلو، 2003)، بينما اختلفت مع دراسة (حسونة، 2014م) التي اعتمدت على أداة تحليل المضمون، أداة تحليل الخطاب، واختلفت أيضاً مع كل من دراسة (الحميدة، 2014م) ودراسة (عبد الغفار، 2013م) ودراسة (أبو فريخة، 2012م) حيث استخدمت هذه الدراسات كل من أداة تحليل المضمون وأداة الاستبيان.

4- اختلفت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في استخدام نظرية وضع الأجندة دون غيرها من النظريات، حيث استخدمت بعض الدراسات السابقة هذه النظرية إلى جانب نظريات أخرى مثل دراسة (حسونة، 2013)، فيما استخدمت دراسات أخرى نظريات مخالفة مثل دراسة (الحميدة، 2013)، ولم تستخدم بعض الدراسات أية نظريات مثل دراسة (عرام، 2012)، و(الدلو، 2003).

5- اتفقت الدراسة الحالية مع دراسات المحور الثاني في تناولها لموضوع حقوق المدنيين وحقوق الطفل أو في تطرقها للتبعات والنتائج المترتبة على انتهاك حق أو أكثر من هذه الحقوق.

6- اختلفت الدراسة الحالية مع دراسات المحور الثاني من حيث كون تلك الدراسات دراسات غير إعلامية فجميعها لم تعتمد على أي من النظريات الإعلامية كمدخل لمعالجة موضوع الدراسة، وجميعها باستثناء دراسة (فيرونيز وكاستيجليون، 2013م) لم تستخدم أداة تحليل المضمون كأداة للدراسة واستخدمت عوضاً عنها أدوات أخرى كالمقابلة أو الملاحظة أو الاستبيان.

7- تبين للباحثة قلة الدراسات الإعلامية التي تناولت سمات مضمون وشكل الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني عدا دراسة (الدلو، 2003م)، ولعل هذه النقطة تثير أهمية دراسة موضوع الدراسة الحالية الذي يركز على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني خلال عام كامل وهو عام 2013.

8- تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في حدها المكاني؛ فهي تتطرق للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس.

9- اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في عينة الدراسة المتمثلة في صحف "الحياة الجديدة" و"القدس" و"فلسطين"، كما أن الفترة الزمنية الذي أجريت فيها هذه الدراسة مختلفة عن الفترة الزمنية للدراسات السابقة وهي الفترة الممتدة من (2013/1/1م وحتى 2013/12/31م).

ومما سبق يتبين أن موضوع الدراسة جديد لم يتم التطرق إليه من خلال دراسة علمية سابقة للكشف عن سمات مضمون وشكل الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

ثانياً - الاستدلال على المشكلة:

أجرت الباحثة دراسة استكشافية شملت 45 عدداً من صحف فلسطين والحياة الجديدة والقدس، بواقع 15 عدداً من كل صحيفة، بالاعتماد على عينة الحصر الشامل للأعداد الصادرة في المدة من 1 إلى 15 يناير 2011. وقد استبعدت الباحثة صحيفة الأيام بعد أن لاحظت ضعف تناولها لموضوع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني أثناء الفترة التي أجريت خلالها الدراسة الاستكشافية.

وهدفَت الدراسة الاستكشافية إلى تعرُّف مدى اهتمام صحف الدراسة بالمواد الصحفية التي تتناول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، الحقوق التي ركزت صحف الدراسة على تناولها، والانتهاكات التي شملتها المعالجة الصحفية لصفح الدراسة، وأساليب التناول وطرق العرض التي تناولت عبرها صحف الدراسة وعرضت المادة المتصلة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، والأشكال الصحفية التي استخدمتها الصحف، موقع المادة ذات العلاقة في صحف الدراسة، وتمثلت أهم النتائج في:

- 1- بلغ إجمالي عدد موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة 73 موضوعاً وهي موزعة كالتالي: 30 موضوعاً في صحيفة فلسطين، 27 موضوعاً في صحيفة الحياة الجديدة، و16 موضوعاً في صحيفة القدس.
- 2- اهتمت صحف الدراسة على نحو خاص بالحقوق المدنية أكثر من اهتمامها بالحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.
- 3- برزت انتهاكات الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في الأمن النفسي والسلام، ضمن جملة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني التي تناولتها صحف الدراسة.
- 4- تصدرت موضوعات الاعتقال، ثم القتل، ثم الإصابات، سلم أولويات صحف الدراسة على حساب إهمال موضوعات أخرى كالتنكيل والاحتجاز وتقييد حرية الحركة واستهداف المدارس والتهجير وغيرها.
- 5- كشفت الدراسة الاستكشافية عن تنوع أساليب الإقناع التي لجأت صحف الدراسة لاستخدامها، وتوزعها بين: (استخدام الأرقام والإحصائيات)، و(استخدام الإفادات من شهود

- العيان والضحايا)، و(آراء الخبراء والمختصين)، في حين تجاهلت صحف الدراسة أسلوب (الاستناد لمواد وبنود قانونية وحقوقية ذات صلة).
- 6- أظهرت نتائج الدراسة الاستكشافية تنوع طرق العرض التي استخدمتها صحف الدراسة ما بين (العرض المركز والمعرق) و(العرض السطحي المختلط).
- 7- بينت نتائج الدراسة الاستكشافية أن دور (الإخبار) تصدر قائمة الأدوار التي أدتها صحف الدراسة في تناولها للمواد الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، تلاه دور (تصوير المعاناة) على حساب أدوار أخرى مثل (التوعية)، (التثقيف)، و(التفسير).
- 8- تركزت معظم المواد الصحفية ذات العلاقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في الصفحات الداخلية في صحف الدراسة.
- 9- اعتمدت صحف الدراسة على الأشكال الصحفية الإخبارية في تناولها للمواد المتصلة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث برز على نحو خاص فن الخبر الصحفي والتقرير الإخباري على حساب الأشكال الصحفية التفسيرية والاستقصائية والإنسانية.

ثالثاً - تحديد مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في تعرّف طبيعة شكل ومضمون معالجة الصحف اليومية الفلسطينية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، وذلك عن طريق تعرّف: حجم المعالجة للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأطفال، ماهية الانتهاكات التي ركزت صحف الدراسة على إبرازها، طبيعة الموضوعات والقضايا التي عرضت عن طريقها الانتهاكات، أساليب تقديم موضوعات الانتهاكات وطرق معالجتها، الأساليب الإقناعية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات، الأطراف مقتزفة الانتهاكات، المصادر الأولية والمصادر الإعلامية لموضوعات الانتهاكات، النطاق الجغرافي للانتهاكات، الفنون الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات، وعناصر الإبراز المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

رابعاً - أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من:

- أنها تتناول الحقوق والانتهاكات المتصلة بفئة تعد من أهم فئات المجتمع وهي فئة الأطفال الذين يعدون في كل مجتمع وأمة حاضرها ومستقبلها.
- أن تعرّف سمات وخصائص المعالجة الصحفية الفلسطينية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني هو أمر في غاية الأهمية، ولا سيما وأن من شأنه توضيح المقدار الذي

نجحت فيه الصحف في رصد ونشر الانتهاكات الإسرائيلية المتصاعدة لحقوق الأطفال الفلسطينيين، وما ينجم عن هذه الانتهاكات من نتائج وتبعات، عدا عن أنها قد تقدم للصحف صورة واضحة المعالم فيما يتعلق بحجم ومضمون وشكل تناولها للانتهاكات الإسرائيلية، وهو ما قد يساعد في الكشف عن مدى نجاحها من عدمه.

- أن الدراسة ذات علاقة آنية بموضوع حيوي فهي تتناول الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الطفل الفلسطيني، في وقت تتواصل فيه هذه الانتهاكات وتتصاعد وتيرتها وتعدد أشكالها وتبعاتها الكثيرة على ظروف معيشتهم. وقد تساعد الدراسة في إلقاء الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، وتوضيح ماهية الانتهاكات المقترفة، وماهية الحقوق التي تم انتهاكها، بما يساعد في تعرّف واقع حقوق الأطفال.
- أن مضامين حقوق الطفل الفلسطيني تفرض نفسها بقوة على الصحف المحلية في وقت نشهد فيه تصاعداً في حدة الانتهاكات والجرائم المقترفة لحقوق الأطفال، وهو ما يجعل من الأهمية بمكان دراسة هذه المضامين ومدى تفاعل الصحف معها ومع الانتهاكات ذات الصلة.
- أن للدراسة أهمية تستمدّها من أنها ستقف على مدى وجود اختلاف في المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة.

خامساً - أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف رئيس، هو: وضع توصيف دقيق للمعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في الصحف الفلسطينية اليومية، وذلك عن طريق دراسة تحليلية لعينة من هذه الصحف. ويتحقق هذا الهدف الرئيس بوساطة أهداف فرعية، هي:

- 1- تعرف أجندة صحف الدراسة المتصلة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وموضوعاتها.
- 2- تعرّف مدى اهتمام صحف الدراسة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.
- 3- رصد أنواع حقوق الطفل وأشكال الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل وقضايا هذه الانتهاكات في صحف الدراسة.
- 4- تحديد أساليب تناول ونوعية المصادر التي اعتمدت عليها صحف الدراسة في تناولها لقضايا وموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

5- تعرّف وسائل الإقناع التي استخدمتها صحف الدراسة والدور الذي أدته في إطار تناولها للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

6- تعرّف مدى الاتساق والتباين في معالجات صحف الدراسة وتناولها للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

سادساً - تساؤلات الدراسة:

تتمحور الدراسة حول تساؤل أساسي هو: كيف عالجت الصحف اليومية الفلسطينية الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني؟ ويندرج تحت هذا التساؤل تساؤلات فرعية أخرى قسمتها الباحثة على النحو الآتي:

1- تساؤلات تتعلق بالمضمون، وهي:

أ- ما أجندة صحف الدراسة المتصلة بموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني؟

ب- ما أنواع انتهاكات حقوق الطفل التي تناولتها صحف الدراسة؟

ج- ما موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة؟

د- ما أساليب تقديم مضمون موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة؟

هـ- ما طرق عرض الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة؟

و- ما أساليب الإقناع التي تم استخدامها في صحف الدراسة؟

ز- من الأطراف مقترفة الانتهاك التي برزت في موضوعات الانتهاكات؟

ح- ما الأهداف المتحققة من معالجة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني؟

ط- ما هي النطاقات الجغرافية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة؟

ي- ما المصادر الاولية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة؟

ك- ما المصادر الإعلامية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة؟

ل- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة في تغطيتهم للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل؟

2- تساؤلات تتعلق بالشكل، وهي:

أ- ما الفنون الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة؟

ب- ما موقع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة؟

ج- ما أنواع العناوين المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة؟

د- ما عناصر الإبراز التي استخدمتها صحف الدراسة في تغطيتها لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني؟

هـ- ما أنواع الصور المصاحبة لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني؟

و- ما المساحة التي أفردتها صحف الدراسة للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل؟

3- تساؤلات تتعلق بالعلاقات بين المتغيرات، وهي:

أ- ما علاقة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بأساليب تقديم المضمون في صحف الدراسة؟

ب- ما علاقة أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بعناصر الإبراز المستخدمة في صحف الدراسة؟

ج- ما علاقة أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وطرق عرض المضمون في صحف الدراسة؟

د- ما علاقة أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني والأشكال الصحفية في صحف الدراسة؟

هـ- ما علاقة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بالمصادر الإعلامية في صحف الدراسة؟

سابعاً - الإطار النظري للدراسة:

نظرية ترتيب الأولويات "وضع الأجندة":

يدعم تعرض الجمهور لوسائل الإعلام على اختلاف أنواعها قدرته على استيعاب القضايا والأحداث، كما يساعده في وضع تصورات لحلول المشكلات، ومن هنا يأتي دور وسائل الإعلام في وضع الأجندة وهو الدور الذي يعكس لنا حقيقة ما لهذه الوسائل من تأثير. (1)

ويرى ستيفن ليتاجون أن بحوث وضع الأجندة تقع في منطقة وسط ما بين التأثيرات والوظائف، فكثيراً ما يشار لوضع الأجندة باعتبارها وظيفة، لكنها تشير أيضاً إلى أن وسائل الإعلام تؤثر على بروز القضايا في أذهان الأفراد، ما يعني أن وضع الأجندة يعد أيضاً تأثيراً. (2)

تتصل النظرية في أساسياتها بقدرة وسائل الإعلام الإخبارية على إبراز أهمية القضايا وتشكيلها في ذهن الجمهور. وتعتبر النظرية أن لوسائل الإعلام دورها في انتقاء وتسليط الأضواء على بعض الأحداث أو الشخصيات، وعبر تكرارها لهذه العملية، ومن واقع الاتساق بين ما تقدمه وسائل الإعلام يبدأ الجمهور في تبني الأجندة التي تطرحها هذه الوسائل بما يقوده للتصديق والافتناع بأهمية وبروز هذه الأحداث والشخصيات والقضايا دون غيرها. (3)

وتعرف عملية ترتيب الأولويات أو وضع الأجندة بأنها: "مجموعة من الموضوعات، عادة يكون ترتيبها حسب أهميتها" (4).

وتعرف أيضاً على أنها: "العملية التي تقوم بها الهيئات والمؤسسات التي تقدم الأخبار والمعلومات باختيار أو التأكيد على أحداث وقضايا ومصادر معينة لتغطيتها دون أخرى، ومعالجة هذه القضايا وتناولها بالكيفية التي تعكس اهتمامات هذه المؤسسات وأولويات المسؤولين الحكوميين ومتخذي القرار والصفوة" (5).

(1)عزيزة عبده، الإعلام السياسي والرأي العام: دراسة في ترتيب الأولويات (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004) ص104.

(2)Stephen W.Littlejohn, **Theories of human communication**, 10th ed. (California: wave land press inc, 2011) p.381

(3) حسن مكايي وليلى السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، ط1(القاهرة:الدارالمصريةللبنانية، 1998) ص 288-298.

(4) James Watson, **Media Communication: An Introduction to theory and Process**, 2nd ed. (London: Palgrave Macmillan, 2006).P. 35.

(5)وسام نصر، "أجندة اهتمامات المواقع الالكترونية للجهات المعنية بشئون المرأة المصرية-دراسة مقارنة"، **المجلة المصرية لبحوث الرأي العام** (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، المجلد التاسع، العدد الثاني، يوليو-ديسمبر 2003) ص 398.

وتعتمد النظرية على فكرة أن هناك علاقة وثيقة بين الطريقة التي تعرض بها وسائل الإعلام الموضوعات وبين أهمية هذه الموضوعات بالنسبة لمتابعي تلك الوسائل.⁽¹⁾

ويقود أبحاث ترتيب الأولويات افتراضان رئيسان، أولهما: أن أخبار وسائل الإعلام لا تعكس الأحداث على أرض الواقع ولكنها ترشحها وتفلترها وتشكلها، أي أن الصحفيين يختارون الأخبار والأحداث التي يريدون تغطيتها، ويختارون الكيفية التي يريدون التغطية بها، والثاني: أن تركيز وسائل الإعلام على أعداد صغيرة من القضايا يقود الجمهور مع الوقت إلى الاعتقاد بان هذه القضايا هي القضايا الأهم.⁽²⁾

وقد توصل الباحثون إلى أدلة عديدة لتأييد فرضية وضع الأجندة، ففي دراسة ماكومبس وشو عام 1972، تم تقدير معامل الارتباط بين حجم التغطية الخبرية للقضايا وبين ترتيب هذه القضايا لدى الفئة المترددة من الناخبين، كما توصلوا أيضاً إلى أن اعتقاد الجمهور بأهمية القضايا غالباً ما يتسق مع طريقة تغطيتها الخبرية أكثر من قيامه بالاعتماد على مؤشرات حقيقية أو واقعية.⁽³⁾

إن وسائل الإعلام تؤثر تأثيراً كبيراً على طرح مواضيع معينة للنقاش والتفكير، فهي تبني المحيط الرمزي لموضوع معين، وهناك أثر كبير للموقع والنطاق الذي تحتله قضايا معينة؛ إذ يتحدد من خلالهما مدى الأهمية التي ينسبها الجمهور لهذه القضايا.⁽⁴⁾

ولا يعرف الجمهور من وسائل الإعلام الأحداث والقضايا العامة فقط، بل إنه يعرف أهميتها أيضاً من موقعها في الوسيلة الإعلامية. ويرى نيمو أن وسائل الإعلام تساعد على تحديد أولويات الجمهور عن طريق تحديد القضايا التي تختلف وجهات النظر بشأنها، وتصبح محلاً للنقاش الجماهيري.⁽⁵⁾

وتضع وسائل الإعلام الأخبار في قوالب تساعد على معرفة أهميتها، وخصوصاً لمن يهتمون بالصحف، بحيث يعد ترتيب الأولويات أو الأجندة محصلة لخيارات عديدة للتعبير عن

(1) ديفلير ملفين وساندرا روكيتش، نظريات وسائل الإعلام، ترجمة: كمال عبدالرؤف (القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1999) ص 365.

(2) Want Waya, **The public and the national agenda: how to learn about important issues** (New Jersey: world wide, 1997) p. 4

(3) محمد الحديدي، نظريات الإعلام: اتجاهات حديثة في دراسات الجمهور والرأي العام (دمياط: مكتبة نانسي، 2006) ص 61، 62.

(4) بارث رولان، الكتابة بدرجة صفر، ترجمة: محمد نديم خفشة، ط3 (الرباط: الشركة المغربية للنشر، 1985) ص 97.

(5) محمد عبدالحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، ط1 (القاهرة: عالم الكتب، 1998) ص 274.

اهتمام الوسائل الإعلامية بالمواد والرسائل، وترتيبها بطريقة يعبر عن طريقها هذا الترتيب عن مستويات الاهتمام ودرجاته.⁽¹⁾

وعلى الرغم من وجود العديد من المتغيرات المتداخلة التي تؤثر على وضع أجندة الجمهور بالإضافة لوسائل الإعلام، وبرغم أهمية هذه المتغيرات إلا أنها لا تساوي قوة وسائل الإعلام في وضع الأجندة.⁽²⁾

وتكتسب هذه النظرية أهميتها من حيث أنها تستكشف سلطة الصحافة في المساعدة على تشكيل التفكير العام حول القضايا المختلفة، حيث تفترض النظرية أن وسائل الإعلام لا تستطيع أن تقدم القضايا والموضوعات كافة التي تحدث في المجتمع، لكنها تختار منها بعض الموضوعات وتركز عليها بوساطة عوامل الإبراز المختلفة المساحية والتقنية والزمنية.⁽³⁾

وتعد هذه النظرية تحولاً في مجال الدراسات الإعلامية، فبرغم أنها ذات منظور فردي في دراسة تأثيرات وسائل الإعلام إلا أنها استطاعت أن تتطرق لجوانب جديدة في مجال بحوث التأثير ومنها:⁽⁴⁾

- أثبتت النظرية وجود درجة عالية من الاتساق بين وسائل الإعلام والجمهور وأن التأثير بينهما متبادل.
 - تؤدي وسائل الإعلام دوراً مهماً في تقديم البيئة المحيطة بالأفراد لهم بصورة مبسطة عبر اختيار بعض القضايا والتركيز عليها، ما يؤدي إلى إدراك الجمهور لأهميتها وترتيبها وفق طريقة تقديمها عبر وسائل الإعلام.
 - اهتمت النظرية بأسلوب تناول وعرض القضايا في وسائل الإعلام عبر محاور متعددة منها موقع الحدث ونوع القضية.
- وتؤدي نظرية وضع الأجندة وظيفتين أساسيتين، حيث يزيد عرض وسائل الإعلام لقضية ما من وعي الجمهور بهذه القضية، كما تقوم النظرية بترتيب أولويات الجمهور وذلك عبر التركيز على قضايا معينة دون غيرها.⁽⁵⁾

(1) المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

(2) Craig B. Carroll and McCombs, Agenda sitting effect of business news on the public images and opinion corporation, **Corporate reputation review**, Vol. 6. No. 1, 2003, p. 36 .

(3) حسن مكاوي ولىلى السيد، مرجع سابق، ص 288.

(4) أماني السيد، "الاتجاهات العالمية الحديثة لنظريات التأثير في الراديو والتلفزيون"، **المجلة المصرية لبحوث الإعلام**، العدد السادس (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، 1999) ص 224.

(5) رشا عامر، "الأنشطة الاتصالية في المنظمات الإقليمية: دراسة تطبيقية على جامعة الدول العربية"، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الزقازيق: كلية الآداب - قسم الإعلام، 2008) ص 282.

وفيما يتصل بالانتقادات الموجهة لهذه النظرية فتتمثل في: غياب الأسس النظرية التي تركز عليها بحوثها كونها تركز على موضوعات وقضايا محددة ومتخصصة، كما أنها لم تحدد مصدر التأثير على الجمهور بوضوح نظراً لوجود العديد من الأجندات المركبة والعوامل المؤثرة.⁽¹⁾

مدى استفادة الدراسة الحالية من النظرية:

استفادت الباحثة من نظرية ترتيب الأولويات في تعرف موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني التي أولتها صحف الدراسة اهتماماً فأبرزتها، وتعرف تلك الموضوعات التي أغفلتها ولم تهتم بها، وهو ما ساعدها في معرفة الدور والتأثير الذي أحدثته صحف الدراسة عبر تناولها للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني عن طريق إبراز حقوق محددة وتجاهل أخرى، عدا عن الدلالة التي تتضح بوساطة اختيار الصحف لمواقع نشر المواد الصحفية المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، وهو ما مكن الباحثة من تفسير جانب من مشكلة الدراسة المتعلقة بتعرف طبيعة المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث أسهمت دراسة وضع الأجندة في تحقيق واحد من أبرز أهداف الدراسة، وهو الوقوف على مدى اهتمام صحف الدراسة بمعالجة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

ثامناً - نوع الدراسة ومنهجها وأداتها:

1- نوع الدراسة

تنتمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية التي تستهدف تصوير وتحليل وتقويم خصائص مجموعة معينة أو موقف معين أو دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف بهدف الحصول على معلومات كافية ودقيقة عنها.⁽²⁾ وتركز الدراسة على وصف خصائص وسمات المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني من حيث الكيف والكم، كما أوردتها صحف الدراسة المختلفة.

2- مناهج الدراسة

تستخدم الدراسة منهجين، هما:

(1) محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 285.

(2) سمير حسين، بحوث الإعلام (القاهرة: عالم الكتب، 2006) ص 131.

أ. منهج الدراسات المسحية:

وهو أكثر المناهج العلمية ملاءمةً للبحوث الوصفية؛ كونه جهداً علمياً منظماً يساعد في الحصول على بيانات ومعلومات وأوصاف عن الظاهرة أو مجموعة الظواهر موضوع البحث.⁽¹⁾ وتستخدم الدراسة هذا المنهج لوصف سمات وخصائص المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية في الصحف اليومية الفلسطينية عينة الدراسة. وفي إطار هذا المنهج تعتمد الدراسة على نحوٍ أساسي على أسلوب تحليل المضمون، وهو أنسب الأساليب التي يمكن استخدامها في جمع وتحليل المعلومات الأولية، وتقديم وصف صريح لما تناوله الصحف موضوعياً وكمياً.⁽²⁾

ب. منهج دراسة العلاقات المتبادلة:

وهو المنهج الذي تتم بوساطة دراسة العلاقات بين الحقائق التي تم الحصول عليها لتعرف الأسباب التي أدت إلى حدوث الظاهرة والوصول إلى نتائج بصدد ما يمكن عمله لتغيير الظروف والعوامل المحيطة بها.⁽³⁾

وفي إطار هذا المنهج تستخدم الدراسة الدراسات السببية المقارنة، الذي يركز على إجراء المقارنات بين الظواهر المختلفة، وذلك للمقارنة بين سمات وخصائص المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة وتعرف أجندة اهتمامات كل صحيفة من صحف الدراسة على حدة.

3- أداة الدراسة

اعتمدت الدراسة على استمارة تحليل المضمون كأداة لجمع البيانات. وقد تضمنت الاستمارة نوعين من الفئات هما: فئات الموضوع، وفئات الشكل، بما يتواءم ومتطلبات موضوع الدراسة.

تاسعاً -مجتمع الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في الصحف الفلسطينية اليومية التي تصدر في قطاع غزة والضفة الغربية حيث تصدر صحف "القدس"، "الحياة الجديدة"، "الأيام"، و"فلسطين" على نحوٍ يومي، وفي حين تصدر صحف "القدس"، "الحياة الجديدة"، و"الأيام" في الضفة الغربية، تصدر صحيفة "فلسطين" في قطاع غزة.

(1) محمد عبد الحميد، بحوث الصحافة، ط2(القاهرة: عالم الكتب، 1997) ص 81.

(2) عاطف العبد، وزكي عزمي، الأسلوب الإحصائي واستخداماته في بحوث الرأي العام والإعلام (القاهرة: دار الفكر، 1993) ص 208

(3) سمير حسين، بحوث الإعلام: الأسس والمبادئ(القاهرة: عالم الكتب، 1976) ص 140.

عاشراً - عينة الدراسة:

1- عينة الصحف:

- **جريدة الحياة الجديدة:** هي جريدة يومية سياسية شاملة تصدر عن السلطة الوطنية الفلسطينية، صدرت في العاشر من تشرين الثاني (نوفمبر) 1994، مقرها الرئيس رام الله، رئيس تحريرها محمود أبو الهيجا، وتعد "الحياة الجديدة" الجريدة الرسمية الوحيدة في فلسطين، يتراوح عدد صفحاتها ما بين 20 و 24 صفحة من القطع العادي.
- **جريدة القدس:** هي صحيفة يومية سياسية شاملة مستقلة تأسست عام 1951، وصدرت في الثامن من تشرين الثاني (نوفمبر) 1968 بوصفها الصحيفة الفلسطينية الأولى التي تصدر بعد هزيمة 1967. صاحب امتيازها محمود أبو الزلف، ومديرها العام الدكتور مروان أبو الزلف، ومدير التحرير وليد أبو الزلف، وهي تعد أوسع الصحف الفلسطينية انتشاراً وأكثرها توزيعاً. كانت تصدر في البداية بست صفحات من القطع العادي ثم أصبحت ثماني صفحات ثم 16 صفحة، وتتراوح الآن ما بين 24 و 56 صفحة.
- **جريدة فلسطين:** تصدر جريدة فلسطين، اليومية السياسية الشاملة، في مدينة غزة عن شركة الوسط للإعلام والنشر المساهمة المحدودة الربحية، وقد صدر العدد الأول منها في 3 مايو 2007، ويبلغ عدد صفحاتها 32 صفحة، ويرأس مجلس إدارتها الدكتور يوسف رزقة.

وقد وقع اختيار الباحثة على الصحف المذكورة لأسباب ثلاثة، وهي:

- تعد الصحف الثلاث من الصحف اليومية العامة وواسعة الانتشار.
 - انتظام دورية صدور هذه الصحف.
 - تنوع توجهاتها الأيديولوجية ومنطلقاتها الفكرية.
- واستبعدت الباحثة صحيفة الأيام بعد أن تبين من خلال الدراسة الاستكشافية ضعف اهتمامها بموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

2- العينة الزمنية:

تمتد المدة الزمنية للدراسة من 1 يناير 2013 إلى 31 ديسمبر 2013. وذلك للأسباب الآتية:

- الجودة، فهذه المدة هي المدة الأقرب زمنياً لإجراء الدراسة.
- شهدت هذه المدة تواصل مسلسل الانتهاكات الإسرائيلية المقترفة بحق الفلسطينيين، ومن ضمنهم الأطفال مثل أعمال القتل والإصابة والاعتقالات وغيرها.

وقد اعتمدت الباحثة على العينة البنائية المنتظمة في المدة المذكورة بدورة مقدارها 3 أيام، حيث تم اختيار المفردة الأولى بالقرعة بتاريخ 4 يناير 2013، وتم ترك ثلاثة أعداد واخذ الرابع وهكذا حتى نهاية المدة الزمنية للدراسة، حيث بلغ إجمالي الأعداد عينة الدراسة من الصحف الثلاث 273 عدداً بواقع 91 عدد من كل صحيفة.

3 - مادة الدراسة:

هي جميع المواد الصحفية المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في اثناء المدة الزمنية المحددة للدراسة.

حادي عشر - وحدات التحليل والقياس:

1- وحدات التحليل:

تعتمد الدراسة على:

- أ. وحدة الموضوع (الوحدة الطبيعية للمادة الإعلامية) التي تتضمن جملة أشكال الفنون الصحفية وهي: الخبر، التقرير، التحقيق، المقال، الكاريكاتير، والصورة، بوصفها وحدة تحليل يتم عليها العد والقياس وفقاً لأغراض الدراسة.
- ب. وحدة الفكرة.

2- أسلوب القياس:

هو نظام التسجيل الكمي المنتظم لوحدات المحتوى وفئاته ومتغيراته، ويمكن عن طريقه إعادة بناء المحتوى في شكل أرقام تساعد على الوصول إلى نتائج كمية تسهم في التفسير والاستدلال، وتحقيق أهداف الدراسة.⁽¹⁾

وتستخدم الدراسة أسلوبين للقياس، هما:

- أ. التكرار، وهو الذي تظهر فيه الفئات بوساطة العد والتكرار.
- ب. المساحة بالسنتيمتر عمود؛ لمعرفة درجة اهتمام صحف الدراسة بمواد الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

(1) محمد عبد الحميد: مرجع سابق، 181.

ثاني عشر - إجراء الصدق والثبات:

1- اختبار صدق المقياس:

يعد اختبار صدق المقياس بمنزلة أداة تقيس فعلاً ما يراد قياسه، ويرتبط الصدق بالإجراءات المتخذة في التحليل كاختيار العينة، ووضع الفئات وتحديداتها تحديداً واضحاً ودقيقاً، بالإضافة إلى درجة الثبات في التحليل⁽¹⁾.

وللتأكد من تحقق عنصر الصدق:

- عرفت الباحثة وحدات التحليل على نحوٍ لا يثير التضارب أو التداخل.
- حددت الباحثة أسلوب القياس الذي سيتم بوساطته تحويل المضمون إلى وحدات كمية ومراعاة الدقة في التحليل.
- اختارت الباحثة وحدات التحليل التي تتلاءم مع طبيعة الدراسة لضمان تحقيق أهدافها، والإجابة عن تساؤلاتها.
- أجرت الباحثة اختباراً أولياً لاستمارة تحليل المضمون بتحليل عينة محددة من المواد الصحفية المنشورة في صحف الدراسة، للتأكد من مدى دقتها وصلاحياتها للقياس، ثم على ضوء الملاحظات التي تم رصدها تم إجراء تعديلات عليهما.
- عرضت الباحثة استمارة تحليل المضمون على مجموعة من المحكمين من أساتذة الإعلام، لإقرار صلاحيتها لتحقيق الغرض منها، وفي ضوء الملاحظات تم تعديل الاستمارة بحيث تتفق معها وتتناسب مع أهداف وتساؤلات الدراسة.

(1) Roger D. Wimmer, & Joseph R. Dominick, **Mass Media Research: an Introduction**, 9th Edition, (Californian: Wada Worth the Publishing Company, 2000), P. 154

• تم تحكيم استمارة تحليل المضمون لدى كل من:

- 1- د. أحمد الترك: أستاذ الصحافة المساعد في قسم الصحافة والإعلام في الجامعة الإسلامية بغزة.
- 2- د. باسم بشناق: أستاذ القانون العام المساعد أستاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.
- 3- د. بسام أبو حشيش: أستاذ مساعد في قسم أصول التربية في جامعة الأقصى والمسؤول عن تصميم برنامج مناهج حقوق الإنسان لمدارس وكالة الغوث.
- 4- د. طلعت عيسى: أستاذ الصحافة المساعد في قسم الصحافة والإعلام بالجامعة الإسلامية بغزة.
- 5- د. فضل المزيني: نائب مدير وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

2- ثبات المقياس:

تتم عملية التأكد من الثبات إما عن طريق اختيار باحث آخر، لإعادة تحليل مضمون عينة فرعية من عينة الدراسة، وبعد تفرغ النتائج يتم حساب درجة معامل الثبات بين المحللين، أو أن يقوم الباحث نفسه بإعادة تحليل عينة من مضمون عينة الدراسة في مدة زمنية لاحقة، ويقاس مدى ثبات تحليله في الحقتين، أو أن يقوم باستخدام الطريقتين معا⁽¹⁾.

ولاختبار الثبات في الدراسة التحليلية قامت الباحثة بنفسها بإعادة التحليل بعد مرور شهر على إجرائه؛ لتعرف الثبات بين التحليل الأول والتحليل الثاني، حيث أعادت تحليل مضمون عينة فرعية قوامها (60) عدداً بنسبة (21.9%) تقريباً من إجمالي عينة الدراسة البالغة (273) عدداً بواقع 20 عدداً من كل صحيفة من صحف الدراسة الثلاث (القسن الحياة الجديدة، وفلسطين).

وكانت الباحثة قد انتهت من تحليل المضمون في تاريخ (22 مايو 2014)، ثم أعادت التحليل في تاريخ (30 يونيو 2014م)، وقد تم تطبيق معادلة "هولستي Holsti"، لحساب معامل الثبات على هيئة نسبة مئوية وذلك على النحو الآتي:

• صحيفة الحياة الجديدة:

فئة أنواع الانتهاكات = 99.9%

فئة موضوعات الانتهاكات = 99.3%

فئة أساليب تقديم المضمون = 99.4%

فئة طرق عرض المضمون = 98.8%

فئة أساليب الإقناع = 98.4%

فئة الطرف مقترف الانتهاك = 99.6%

فئة الهدف المتحقق من المعالجة = 99.5%

(1) عواطف عبدالرحمن، وآخرون، تحليل المضمون في الدراسات الإعلامية (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 1983) ص 212.

• معادلة هولستي Holsti: معامل الثبات $= \frac{2M}{N_1 + N_2}$ حيث M عدد الحالات التي يتفق فيها المرمزان الأول والثاني، و $N_1 + N_2$ تشيران إلى إجمالي الحالات التي رمزها الاثنان. انظر: محمد عبدالحميد، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، مرجع سابق، ص 219.

فئة النطاق الجغرافي = 99.7%

فئة المصادر الأولية = 99.3%

فئة المصادر الإعلامية = 99.1%

فئة الفنون الصحفية = 99.5%

فئة الموقع = 99.3%

فئة أنواع العناوين = 99.1%

فئة عناصر الإبراز = 99.5%

فئة أنواع الصور = 99.5%

معامل الثبات في صحيفة الحياة الجديدة = $\frac{\text{مجموع نسب الثبات في الفئات}}{\text{عددتها}}$

معامل الثبات =

$$\frac{99.5 + 99.5 + 99.1 + 99.3 + 99.5 + 99.1 + 99.7 + 99.3 + 99.5 + 99.6 + 98.4 + 98.8 + 99.4 + 99.3 + 99.9}{15}$$

$$99.3 = \frac{1489.9}{15} =$$

• صحيفة القدس:

فئة أنواع الانتهاكات = 99.8%

فئة موضوعات الانتهاكات = 99.6%

فئة أساليب تقديم المضمون = 99.3%

فئة طرق عرض المضمون = 98.7%

فئة أساليب الإقناع = 98.4%

فئة الطرف مقترف الانتهاك = 99.8%

فئة الهدف المتحقق من المعالجة = 99.4%

فئة النطاق الجغرافي = 99.6%

فئة المصادر الأولية = 99.1%

فئة المصادر الإعلامية = 99.4%

فئة الفنون الصحفية = 99.7%

فئة الموقع = 99.4%

فئة أنواع العناوين = 99.2%

فئة عناصر الإبراز = 99.7%

فئة أنواع الصور = 99.4%

معامل الثبات في صحيفة القدس = $\frac{\text{مجموع نسب الثبات في الفئات}}{\text{عددتها}}$

معامل الثبات =

$$\frac{99.4 + 99.2 + 99.4 + 99.6 + 99.7 + 99.4 + 99.1 + 99.6 + 99.4 + 99.8 + 98.4 + 98.7 + 99.3 + 99.6 + 99.8}{15}$$

$$99.4 = \frac{1490.4}{15} =$$

• صحيفة فلسطين:

فئة أنواع الانتهاكات = 99.9%

فئة موضوعات الانتهاكات = 99.5%

فئة أساليب تقديم المضمون = 99.6%

فئة طرق عرض المضمون = 99.1%

فئة أساليب الإقناع = 98.5%

فئة الطرف مقترف الانتهاك = 99.7%

فئة الهدف المتحقق من المعالجة = 99.4%

فئة النطاق الجغرافي = 99.6%

فئة المصادر الأولية = 99.1%

فئة المصادر الإعلامية = 99.3%

فئة الفنون الصحفية = 99.4%

فئة الموقع = 99.3%

فئة أنواع العناوين = 99.7%

فئة عناصر الإبراز = 99.8%

فئة أنواع الصور = 99.6%

معامل الثبات في صحيفة فلسطين = $\frac{\text{مجموع نسب الثبات في الفئات}}{\text{عددها}}$

= معامل الثبات

$$\frac{99.6 + 99.8 + 99.7 + 99.3 + 99.4 + 99.3 + 99.1 + 99.6 + 99.4 + 99.7 + 98.5 + 99.1 + 99.6 + 99.5 + 99.9}{15}$$

$$99.4 = \frac{1491.5}{15} =$$

معامل الثبات في صحف الحياة الجديدة والقدس وفلسطين = $\frac{99.4 + 99.4 + 99.3}{3} = 99.4\%$

أي أن نسبة الاتفاق في مدتي التحليل بلغت (99.4%). وتعد هذه النسبة نسبة مرتفعة في البحوث الإعلامية.

ثالث عشر - تقسيم الدراسة:

قسمت الباحثة الدراسة إلى أربعة فصول، وهي:

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة الذي يشمل الإجراءات المنهجية المتبعة، والإطار النظري للدراسة الذي يتناول بشيء من التفصيل نظرية ترتيب الأولويات ومدى استفادة هذه الدراسة منها.

الفصل الثاني: وهو بعنوان "الإعلام وحقوق الطفل الفلسطيني"، ويتضمن ثلاثة مباحث، يحمل المبحث الأول عنوان "حقوق الطفل.. المفهوم والنشأة" ويتناول مفهوم حقوق الطفل وماهيتها، تطور حقوق الطفل، وحقوق الطفل في المواثيق الدولية. أما المبحث الثاني فيحمل عنوان "الحماية الدولية لحقوق الطفل الفلسطيني" ويتطرق هذا المبحث للوضع القانوني لدولة الاحتلال ومسؤولياتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إضافة لتناوله لأشكال الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للطفل وحقوقه. ويحمل المبحث الثالث عنوان "الإعلام وواقع حقوق الطفل الفلسطيني" ويتناول التغطية الصحفية لحقوق الطفل ومشاكلها، وأهمية دور وسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان، ودور الصحف ووسائل الإعلام في نشر وحماية حقوق الطفل، إضافة لأوضاع حقوق الطفل الفلسطيني على ضوء الانتهاكات الإسرائيلية.

الفصل الثالث: وهو بعنوان "السمات العامة لمحتوى وشكل المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني"، ويتضمن ثلاثة مباحث يخصص أولها لاستعراض نتائج السمات العامة لمحتوى المعالجة الصحفية، فيما يخصص الثاني لاستعراض نتائج السمات العامة لشكل المعالجة الصحفية، ويخصص المبحث الثالث لاستعراض نتائج العلاقات الارتباطية.

الفصل الرابع: وهو بعنوان "مناقشة نتائج الدراسة التحليلية"، ويتضمن أربعة مباحث سيتم تخصيص أولها لمناقشة نتائج السمات العامة لمحتوى المعالجة الصحفية، في حين يخصص الثاني لمناقشة نتائج السمات العامة لشكل المعالجة، أما المبحث الثالث فتم تخصيصه لاستعراض النتائج الخاصة بالعلاقات الارتباطية، بينما يحمل المبحث الرابع عنوان "نتائج الدراسة وتوصياتها".

الفصل الثاني

الإعلام وحقوق الطفل الفلسطيني

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقوق الطفل... المفهوم والنشأة

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل الفلسطيني

المبحث الثالث: الإعلام وواقع حقوق الطفل الفلسطيني

تمهيد:

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإعلام وحقوق الطفل الفلسطيني وذلك عبر توضيح مفهوم حقوق الطفل وطبيعة العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان، وماهية الدور الذي يمكن أن تؤديه الصحف في مجال تغطية حقوق الطفل ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

كما يسعى الفصل أيضاً إلى توضيح مسألة الحماية الدولية لحقوق الطفل الفلسطيني والدور الذي يؤديه القانون الدولي الإنساني في هذا الإطار. ويهدف أيضاً لبيان أوضاع حقوق الطفل الفلسطيني الراهنة والناجمة عن استمرار وتواصل الانتهاكات الإسرائيلية لحقوقهم المختلفة.

يتضمن الفصل ثلاثة مباحث، يحمل المبحث الأول عنوان "حقوق الطفل... المفهوم والنشأة" ويتناول مفهوم حقوق الطفل، تطورها التاريخي ومراحلها المختلفة، وحقوق الطفل في المواثيق الدولية.

أما المبحث الثاني فيركز على الحماية الدولية لحقوق الطفل الفلسطيني عن طريق تعرّف الوضع القانوني لدولة الاحتلال ومسؤولياتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إضافة لتناوله لأشكال الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للطفل وحقوقه.

بدوره، يتطرق المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل إلى الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان والطفل، ويتعرض للتغطية الصحفية لحقوق الطفل ومشاكلها وسلبياتها، كما يستعرض بشيء من التفصيل أوضاع حقوق الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الإسرائيلية المقترفة بحقهم.

المبحث الأول

حقوق الطفل... المفهوم والنشأة والتطور

يتناول هذا المبحث بشيء من التفصيل مفهومي الطفولة وحقوق الإنسان لنعرف بوساطتهما على مفهوم حقوق الطفل، كما يتطرق أيضاً لنشأة وتطور حقوق الطفل عبر تقسيم مراحلها إلى ثلاث مراحل هي:

- حقوق الطفل في الحضارات القديمة، وتتناول حقوق الطفل في بعض الحضارات وتحديداً اليونانية والصينية.
- حقوق الطفل في العصور الوسطى، وتتناول حقوق الطفل بدءاً من ظهور الإسلام وحتى الربع الأخير من القرن الخامس عشر، بحيث تسلط الضوء على حقوق الطفل في الإسلام وفي أوروبا.
- حقوق الطفل في العصر الحديث وتتناول حقوق الطفل بدءاً من الربع الأول من القرن التاسع عشر وحتى وقتنا الحاضر.

أولاً - مفهوم حقوق الطفل:

لا تنفصل حقوق الطفل عن حقوق الإنسان فهي جزء منها؛ إذ تختص بحقوق الإنسان في مرحلة عمرية معينة وهي مرحلة الطفولة. ولتعرف ماهية مفهوم حقوق الطفل يجب أن نعرف الطفولة ونعرف حقوق الإنسان وذلك على النحو الآتي:

أ- تعريف الطفولة:

تعد الطفولة واحدة من أهم مراحل الحياة ولذلك كانت موضع اهتمام من قبل الأديان السماوية والمنظمات الدولية، فقد جعل الله تعالى الطفولة أحد المعالم المهمة في حياة البشر، كما جعلها محور الحياة الإنسانية التي تتجدد في دراسات متلاحقة ومتكاملة تتوالى فيها الأجيال لتصنع الحياة على وجه الأرض.⁽¹⁾

وقد تردد المجتمع الدولي في بادئ الأمر في إيجاد تعريف دقيق لمفهوم الطفل، وكان من الشائع أن يطلق مصطلح الطفولة عادة على الحقبة الزمنية من حياة الصغار منذ الميلاد إلى أن

(1) هدى فناوي، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية (القاهرة: مكتبة الأنجلو، 1998) ص3.

يكتمل نموهم ويصلون إلى مرحلة النضوج، إلا أن الأمر تم حسمه عند إقرار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.⁽¹⁾

وجاء في الموسوعة العربية العالمية أن الطفل هو: "شخص يتراوح عمره بين 18 شهراً و13 سنة والطفل بالتحديد هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد".⁽²⁾

والطفل في اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989 يعني "كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".⁽³⁾

ب- مفهوم حقوق الإنسان:

هي تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها التي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها، فهي حقوق تولد مع الإنسان وتتميز بأنها واحدة في أي مكان في المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين، وتتميز بوحدتها، ويجب احترامها وحمايتها.⁽⁴⁾

وقد شكلت المواثيق الدولية ما اصطلح على تسميته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يتضمن مجموع الحقوق الأساسية التي وردت في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.⁽⁵⁾

وحقوق الإنسان هي صنف خاص من الحقوق، فهي ببساطة: تلك الحقوق التي يمتلكها المرء لأنه إنسان، وهي من ثمّ حقوق أخلاقية رفيعة المستوى، لكنها برغم ذلك ترتبط بحقوق أدنى موازية، كما ترتبط بالنضال من أجل إقرار هذه الحقوق.⁽⁶⁾

(1) هالة هذال، "الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1 (الديوانية: جامعة القادسية، 2011) ص 417.

(2) مؤسسة أعمال الموسوعة، الموسوعة العربية العالمية، ج 15، ط 2 (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، 1999) ص 606.

(3) الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة، "اتفاقيات دولية خاصة"، سلسلة منشورات مشروع التعليم الشعبي لحقوق الإنسان (القدس: الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة، 1999) ص 8.

(4) محمد فهم، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون (القاهرة: دار السلام للطباعة، 2007) ص 5.

(5) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت) ص 15.

(6) جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك علي عثمان (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1998) ص 24.

ويعرف قانون حقوق الإنسان بأنه: "النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان، التي تعد جزءاً من قانون حقوق الإنسان بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني".⁽¹⁾

وقد عرف قانون حقوق الإنسان أثره المتزايد على مستوى النظم القانونية الوطنية في مختلف أنحاء العالم وهو ما أثرى المنظومة القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان.⁽²⁾

ويمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها: "مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان، التي تؤكد على ضرورة احترام آدميته وسلامة كيانه المادي والأدبي".⁽³⁾

وتتميز حقوق الإنسان بوحدها وتشابهاها باعتبارها الحقوق التي يجب الاعتراف بها وحمايتها واحترامها لأنها جوهر كرامة الإنسان، وحقوق الطفل هي جزء من هذه الحقوق، وهي تلك الضمانات الأصيلة في طبيعتها والتي بدونها لا يستطيع الطفل عيش حياته كبشر.⁽⁴⁾

وتكمن خصوصية حقوق الإنسان في أنها ملك للفرد بوصفه كائناً إنسانياً لا يمكن حرمانه من جوهر هذه الحقوق في أي ظرف من الظروف، وعلى هذا النحو فهي ملازمة للإنسان من حيث كونه إنساناً؛ وبذلك فالدولة ملزمة بتأمين هذه الحقوق لجميع الأفراد الذين يخضعون لولايتها، وهو ما يؤكد مبدأ عالمية حقوق الإنسان فهي حقوق متأصلة في كافة أعضاء الأسرة الإنسانية وغير قابلة للتصرف بالنسبة للكائنات البشرية.⁽⁵⁾

وقد أصبحت حقوق الإنسان فكرة عالمية، ويدل على ذلك القبول العالمي للمواثيق والإعلانات والعهود ذات الصلة، من قبل مختلف الأنظمة وعلى اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية.⁽⁶⁾

ج- حقوق الطفل جزء من حقوق الإنسان:

باتت حقوق الطفل على ضوء المبادئ المعلنة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي عدد من مواده، جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية، حيث أدمجت في صميم أنشطة حقوق

(1) الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1988) ص 59.

(2) أمير فرج، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007) ص 7.

(3) قدرى الأطرش، مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان (طرابلس: دار الكتب الوطنية، 2008) ص 53.

(4) عبدالقادر جرادة، ضمانات وحقوق الطفل الفلسطيني في التشريع المحلي والدولي (فلسطين: مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 2011) ص 12.

(5) أمير فرج، مرجع سابق، ص 10-11.

(6) أميرة فتوح، حقوق الإنسان في مصر المعاصرة، ط 1 (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، 1992) ص 19.

الإنسان المضطلع بها في إطار التنظيم الدولي. وحقوق الطفل هي جوهر حقوق الإنسان، وقد شهد القرن الماضي بداية تغيير جذري في الكيفية التي ينظر بها إلى الأطفال والتعامل معهم، ومن اللافت ازدياد اهتمام الأسرة الدولية بالطفل ليس فقط في الظروف العادية، بل في الظروف الاستثنائية أيضاً، ولا سيما في أوقات النزاعات المسلحة وحروب الإبادة العرقية والحروب الأهلية.⁽¹⁾

وقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، ضرورة أن يتمتع الطفل بحقوق الإنسان؛ لأنه إنسان له شخصيته القانونية، وله أهلية، وله ذمة مالية، فهو صالح لاكتساب الحقوق وتحمله الواجبات، غير أنه قاصر، فلا تكون أهلية أدائه كاملة، بل تكون ناقصة إذا كان قد بلغ السابعة من عمره، وتكون منعدمة إذا ما كان دون السابعة، لكنه يكون في كل الأحوال شخصاً صالحاً لاكتساب الحقوق لأنه إنسان.⁽²⁾

وحق الطفل في الحياة هو حق أساسي تتفرع منه عدة حقوق تحمي الطفل وتحيطه بالأمان حتى بلوغه سناً معينة تؤهله جسدياً وعقلياً ونفسياً لتولي أموره.⁽³⁾

وحقوق الطفل هي جزء من حقوق الإنسان التي تتصف وتتميز بأنها شمولية، فهي تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية، والتنمية، والعدالة الإنسانية، واحترام الحريات، وسيادة القانون، وحقوق النساء، وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين، والمهاجرين، والأقليات، والمهمشين، والفقراء وغيرها.⁽⁴⁾ ويمكن تعريف حقوق الطفل بأنها: "عبارة عن مجموعة الحقوق الفردية والشخصية للطفل، تركز على صفة حاملها بوصفه طفلاً وإنساناً بحاجة للرعاية والعناية".⁽⁵⁾

(1) هالة هذال، مرجع سابق، ص 409.

(2) عصام أنور، حقوق الطفل (عمان: المكتب الجامعي الحديث، 2001) ص 73.

(3) بشرى العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط 1 (لبنان: منشورات الحلبي، 2010) ص 15.

(4) سعاد سعيد، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي: مقارنات سيكولوجية، ط 1 (عمان: عالم الكتب الحديثة، 2008) ص 13.

(5) مخلد الطراونة، "حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية"، مجلة الحقوق، العدد 2 (جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي، 2003) ص 272.

ثانياً - نشأة حقوق الطفل وتطورها:

ارتأت الباحثة ضرورة التطرق إلى نشأة حقوق الطفل وتطورها التاريخي للوقوف على مكانة الطفل وحقوقه في مراحل زمنية مختلفة قسمتها إلى حقوق الطفل في العصور القديمة ولدى بعض الحضارات، حقوق الطفل في العصور الوسطى لدى الإسلام وأوروبا، وأخيراً حقوق الطفل في العصر الحديث.

أ- حقوق الطفل في أثناء العصور القديمة:

نشأت الحقوق والحريات بنشأة الإنسان وتطورت بتطوره، وتأثرت بالمفاهيم والفلسفات الاقتصادية والسياسية السائدة في كل زمن من الأزمان.⁽¹⁾

وقد اختلف مفهوم الحقوق والحريات العامة ومن ضمنها حقوق الطفل، من عصر إلى آخر بداية من صورتها الفردية المطلقة المرتبطة بفكرة المساواة عند الإغريق، مروراً بالفلسفات المختلفة.⁽²⁾

ولا يوجد حضارة إنسانية إلا أكدت على واجب البالغين إزاء أطفالهم، حيث حرصت المجتمعات القديمة على اختلافها على توفير الأساسيات الاكتفائية للطفل وضمان احتضانه برغم غياب مفهوم الحق للطفل.⁽³⁾

وقد عرفت الحضارة اليونانية العديد من المبادئ الأخلاقية المنددة بالحروب والتي تقضي بضرورة الإعلان المسبق لها وبإمكانية تبادل الأسرى واحترام اللاجئين إلى المعابد من نساء وأطفال وغيرهم وعدم الاعتداء على الأسرى أو تعذيبهم.⁽⁴⁾

انطلقت نظرة المجتمع اليوناني للطفل على أساس استغلاله نظراً لضعفه وغياب دوره في الإنتاج.⁽⁵⁾ وكان الإمبرطيون يعوّدون أطفالهم على تحمل المصاعب والآلام، إذ يقومون بضربهم ضرباً مبرحاً.⁽⁶⁾

(1) هاني سليمان الطعيمة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1 (عمان: دار الشروق، 2001) ص81

(2) حمدي عطية، مرجع سابق، ص 75.

(3) هيثم مناع، حقوق الطفل، ط1 (دمشق: مركز الرابطة للتنمية الفكرية، 2006) ص8.

(4) سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار النهضة، 2003) ص15.

(3) هيثم مناع، مرجع سابق، ص13.

(6) عبدالله الرشيدان، تاريخ التربية، ط1 (عمان: دار وائل للطباعة، 2002) ص132.

وفي الصين تجلت حكمة كونفوشيوس في نشر العدالة والدعوة إلى الإخاء والأمن والسلام بين الناس كباراً وصغاراً وكان يرى أن الظلم هو رذيلة الرذائل.⁽¹⁾

وعلى الرغم من ذلك فإن نظرة الصينيين للبنات كانت نظرة قاسية، حيث لا يسر بمولدها أحد، وإذا كبرت اختبأت في حجرها وإذا اختفت من منزلها لا يبكيها أحد.⁽²⁾

ب - حقوق الطفل في الإسلام:

انصفت حالة العرب قبل ظهور الإسلام بأنها ذات نظرة إنسانية إيجابية وتوجهات نحو علاقات اجتماعية وإنسانية قوية، لكن الجهل غلب على مجتمعاتهم فظهرت سلوكيات عديدة مشينة تنكر لها الإسلام عندما ظهر في الجزيرة العربية مثل وأد البنات خشية العار والإنفاق، وقتل الأولاد خشية الفقر أو الإملاق.⁽³⁾

وكان الإسلام أول نظام اجتماعي يقرر ويحمي حقوق الإنسان العامة والخاصة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ومبادئ الفقه الإسلامي منذ أكثر من 14 قرناً.⁽⁴⁾

وقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان والطفل قبل المواثيق الدولية بحقبة طويلة واعتبرتها من الواجبات الشرعية. ويحتل الطفل في الإسلام مكانة مرموقة، وحقوقه معترف بها ومحافظ عليها بنص القرآن الكريم والحديث، حيث وضع الإسلام نظاماً محكماً ودقيقاً للطفل من بداية تكوين الأسرة ونشأته نطفة في بطن أمه إلى أن يخرج للوجود بشراً سوياً، ولم يترك الإسلام مرحلة من مراحل الطفولة دون أن يحدد حقوق الطفل فيها.⁽⁵⁾ وكفل الله - عز وجل - للإنسان منذ صغره حياة طيبة وفق ضوابط فطرية وأصول شرعية وقواعد تربوية منصوص عليها في كتاب الله

(1) حسن الباش، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان (بنغازي: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 2007) ص 18-21.

(2) جابر الراوي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط 1 (عمان: دار وائل للطباعة، 1999) ص 235.

(3) ماهر كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، ط 2 (بغداد: مطبعة الكتاب، 2010) ص 26.

(4) حمدي عطية، مرجع سابق، ص 103.

(5) سمر عبدالله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 2003) ص 2.

وسنة نبيه، وأمر المربين والآباء بتطبيقها على الأبناء وتعليمهم لها لينشؤوا على الخير والصلاح.⁽¹⁾

وقد أرسى الإسلام قواعد الحقوق والحريات وأوضح معالمها وأسسها، فهي لا تخضع لهوى ولا تتصل بحاكم، ولا تتغير بقانون وضعي، ولا تنقيد إلا في أضيق الحدود التي يقتضيها الصالح العام ويحتمها واجب الالتزام بحقوق وحريات الآخرين، وهي في جملتها ليست من مستحدثات العصر، ولا من مبتكرات الغرب، فقد سبق الإسلام بإقرارها وبال دعوة إليها والمحافظة عليها.⁽²⁾

ومن ملامح رعاية الطفولة في الإسلام الآتي:⁽³⁾

- أبقى الإسلام على المظاهر الإيجابية التي كانت سائدة قبل بعث النبي ﷺ كتدريب الطفل على الفروسية.
- ألغى الإسلام المظاهر السلبية التي سادت قبله في معاملة الأطفال كوأد البنات وقتل الأولاد.
- سبق الإسلام بمبادئه في مجال حقوق الإنسان ورعاية الطفولة التشريعات الوضعية التي جاءت بعده بمئات السنين لتؤكد ما أكده.

ج- حقوق الطفل في أوروبا في العصور الوسطى:

لم تحظ الطفولة في أوروبا في العصور الوسطى الممتدة من عام 476م إلى عام 1453م، بالعناية والرعاية إلا عقب مرور حقبة شديدة القسوة والحرمان، حيث كان الطفل يعامل على أنه من ممتلكات الأسرة أو من مواردها وكان للأب الحق في التصرف في الابن كيفما شاء وظل الأمر كذلك حتى القرن الثاني عشر.⁽⁴⁾

وقد كان الطفل يعيش واقعاً مأساوياً في أوروبا في عصورها المظلمة، وهو ما تسبب في ارتفاع نسبة وفيات الأطفال الذين كانوا يجبرون على العمل عشر ساعات يومياً في ظروف قاسية.

(1) حسن السندي، "عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل"، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد 44 (مكة: جامعة أم القرى، 2009) ص 438.

(2) يوسف القرضاوي، الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (القاهرة: مكتبة وهبة، 1994) ص 155.

(3) إبراهيم مدكور، حقوق الإنسان في الإسلام، ط 1 (دم: دار نون، 1992) ص 58.

(4) آمال صادق، وفؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، ط 4 (القاهرة: مكتبة الأنجلو، 1999) ص 23.

ولم يكن مصطلح الطفولة معروفاً في أوروبا بمعناه الحالي؛ إذ أخذ هذا المصطلح آنذاك معنى القصور وعدم القدرة.⁽¹⁾

ولا يلغي هذا الواقع المأساوي لأوضاع الطفولة في أوروبا في عصرها الوسطى بعض الجهود التي بذلت في مجال رعاية الأطفال والعناية بهم، حيث برزت أصوات عديدة تنادي ببند الأساليب الخاطئة في التعامل مع الأطفال ورعايتهم.⁽²⁾

د- حقوق الطفل في العصر الحديث:

شهد الغرب في الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي حدثين كان لهما أكبر الأثر في تحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وهما: الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري، وثورة الشعوب الأمريكية ضد المستعمر الإنجليزي، حيث بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان على إثر هاتين الثورتين، ومع دخول القرن التاسع عشر الميلادي، وتدرج هذا الاهتمام عبر عدة مراحل:⁽³⁾

1- مرحلة الإعلانات الدولية والعالمية:

تعد من أهم مراحل تطور حقوق الإنسان، حيث دخلت الحقوق في هذه المرحلة عهداً جديداً، فبعد أن كانت مجرد مبادئ فكرية أصبحت قواعد قانونية إلزامية تضمن حماية الحقوق والالتزام بها، ومن أبرز هذه الإعلانات: إعلان الاستقلال الأمريكي، الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ويمكن القول إن الاهتمام بحقوق الإنسان وضمنها حقوق الأطفال، بدأ في التاريخ المعاصر من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي شكلت ما يشبه مجلة أخلاقية عالمية تحيط بالتصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي تنتقل بموجبها رقعة السيادة المطلقة التي كان يمارسها الحكام.⁽⁴⁾

(1) عبدالسلام بشير، المدخل لرعاية الطفولة، ط2 (مصراته: الدار الجماهيرية للنشر، 1988) ص17.

(2) عبدالسلام الدويبي، الإسلام والطفل (طرابلس: دار الملتقى للنشر، 1999) ص17.

(3) هاني الطعيمات، مرجع سابق، ص63-77.

(4) مصطفى الفيلاي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، مجلة المستقبل العربي، العدد 22 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997) ص83.

2- مرحلة الوثائق الدستورية:

وقد شهدت حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية رسماً صدور عدة دساتير جديدة لبعض الدول الغربية، كما صدرت دساتير لدول إفريقية بعد استقلالها، وأكدت هذه الدساتير على حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والفكرية إلى جانب الحقوق السياسية والقانونية.

3- مرحلة الجهود الإقليمية:

انطلق الاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان من القارة الأوروبية، وانتقل منها لباقي قارات العالم عبر العديد من التجمعات الإقليمية التي أخذت تنشأ على شكل تكتلات دولية، من أبرزها: المجلس الأوروبي، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الأفريقية، جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

وقد كان ينظر لحقوق الطفل في مرحلة ما قبل تأسيس الأمم المتحدة في سياق التدابير الواجب اتخاذها ضد الرق وتشغيل الأطفال والاتجار بالقاصرين واستغلالهم في الدعارة.⁽¹⁾

وقد حظيت حقوق الطفل بالاهتمام في مطلع العشرينيات من القرن الماضي بظهور قوانين لحماية الطفل؛ إذ صدر أول إعلان لحقوق الطفل عام 1923م، وتبلور عنه إعلان جنيف لحقوق الطفل في العام 1924،⁽²⁾ الذي شكل بذلك أول نص دولي يعالج حقوق الطفل.

كما أنشأت عصبة الأمم في الإطار ذاته مركز توثيق خاصاً بحماية الطفولة لتصبح مركزاً لكل المعلومات ذات الصلة بمشكلات حماية الأطفال في كل الدول الأعضاء وفي الدول التي ترغب بالتعاون مع عصبة الأمم في هذا المجال.⁽³⁾ وقد كانت نقطة بدء الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بعدد قليل من اتفاقيات تتعلق بمكافحة الرق وحماية الأقليات القومية والدينية.⁽⁴⁾

وحتى عام 1948م صدرت عدة اتفاقيات وإعلانات، تطرقت ضمناً أو صراحة إلى بعض الحقوق الخاصة بالطفل كالاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926، والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص

(1) عبدالرحمن عبدالوهاب، "التشريعات الوطنية والدولية وحقوق الطفل"، مجلة الطفولة والتنمية (القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، المجلد 1، عدد 2، 2001) ص 185.

(2) سوسن الحلبي، إثارة العنف وإساءة معاملة الأطفال (عمان: مركز الدراسات، 2003) ص 1.

(3) محمد عبدالجواد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991) ص 21.

(4) سعد البشير، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية، ط 1 (عمان: دار روائع مجدلوي، 2002) ص 19.

عديمي الجنسية عام 1945، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1948، لكن هذه الاتفاقيات لم تتحدث عن حقوق الطفل على نحوٍ خاص بل شملته في إطار حديثها عن الأسرة.⁽¹⁾

وعلى نحو خاص، نشطت حركة حقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتوجت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948، ثم بعدد من الوثائق الدولية. وإذا كانت المصادر الدولية والوطنية لحقوق الإنسان لم تظهر في الساحة الإنسانية والقانونية بمظهرها الحالي إلا منذ ما يقل عن نصف قرن من الزمان فإن المصدر الحقيقي لحقوق الإنسان ممثلاً بالشريعة الإسلامية قد أقر هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرناً.⁽²⁾

وقد اعتبرت الأمم المتحدة عام 1979 سنة الطفل العالمية؛ لتأمين الرعاية الكافية لحقوق الطفل وضمان تنفيذ المبادئ والحقوق التي تضمنها إعلان حقوق الطفل عام 1959، كما خصصت الأمم المتحدة أيضاً يوماً عالمياً للطفل.⁽³⁾ وفي العام نفسه تقدمت بولندا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، باقتراح إعداد اتفاقية لحقوق الطفل وإضفاء قوة القانون التعاهدي على هذه الحقوق، وفي 20 نوفمبر من العام 1989، اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل لتشكل بذلك أولى وثيقة قانونية دولية تتبنى الضمانات لمجموعة حقوق خاصة بالطفل.⁽⁴⁾ وكانت من أكثر الاتفاقيات توقيعاً وقبولاً من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁽⁵⁾، كإعلانات الدولية المكتملة لها، ويؤخذ عليها أنها غير إلزامية، ومن هذه الإعلانات:⁽⁶⁾

- 1- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته الصادر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عقد في نيويورك في العام 1990.
- 2- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام 1990.

(1) سمر عبدالله، مرجع سابق، ص 142.

(2) فتحي الوحيدي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط1 (قطاع غزة: مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية، 1998) ص9.

(3) محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي للحقوق الإنسان، ط2 (بيروت: دار ابن كثير، 1997) ص 261.

(4) عبدالرحمن عبدالوهاب، مرجع سابق، ص185.

(5) خالد صافي، حقوق الطفل: تحديات ورؤى، مجلة الطفولة والتنمية، القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2011، ص150.

(6) وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001) ص240-284.

3- الإعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في المغرب عام 1993.

وفي ظل الاهتمام المتزايد بحقوق الطفل بعد الحرب العالمية الثانية، تعددت الاتفاقيات والمواثيق التي تطرقت لحقوق الطفل، ويمكن تقسيم النصوص الدولية التي تعالج حقوق الطفل إلى أربعة أقسام:⁽¹⁾

- 1- النصوص التي تهتم بحقوق الطفل على نحو خاص،
- 2- المعاهدات التي تعالج حقوقاً خاصة للطفل،
- 3- المعاهدات التي تعالج موضوعات لا تتعلق بالطفل لكن لها آثار على حقوقه.
- 4- المعاهدات العامة الخاصة بحقوق الإنسان التي تغطي حقوق الطفل.

ثالثاً- حقوق الطفل في المواثيق الدولية:

أولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية اهتماماً خاصاً بفئة الأطفال، حيث تضمنت معظم هذه المواثيق والعهد بنوداً تسعى لضمان تمتع الأطفال في كل مكان بحياة آمنة ومستقرة. ومن أبرز هذه الاتفاقيات والعهد: إعلان جنيف لعام 1924، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، إعلان حقوق الطفل لعام 1959، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

أ- إعلان جنيف عام 1924:

وفقاً لديباجة الإعلان المكون من خمسة بنود، فإن الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد يعترفون بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين، فالكل أياً كان دينه أو جنسه أو وطنه ينتهي نسبه في النهاية إلى آدم وحواء.⁽²⁾

وأما مبادئ الإعلان فتلخصها الباحثة في:

- 1- ضرورة أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو على نحو عادي من الناحيتين المادية والروحية.
- 2- ضرورة إشباع الأطفال الجوعى وعلاج المرضى، وتشجيع المتخلفين، وأن يعاد الطفل المنحرف إلى الطريق الصحيح، وأن يتم إيواء وإنقاذ الأطفال الأيتام والمهجورين.
- 3- ضرورة أن يكون الطفل أول من يتلقى المساعدة في أوقات الشدائد.

(1) المرجع السابق نفسه، ص 173.

(2) منتصر حمودة، حماية حقوق الطفل: دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، ط1 (الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2010) ص36.

4- ضرورة ان يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه وأن يحمى من الاستغلال.

5- ضرورة أن تتم تربية الطفل في أجواء تنمي من روح المسؤولية عنده.

وعلى الرغم من أن إعلان جنيف كان هو الخطوة الدولية الأولى في مجال حماية الأطفال، إلا أنه لم يكن ملزماً فهو مجرد توصيات لا تتمتع إلا بقيمة معنوية وأدبية. وقد أدى هذا الإعلان لاعتماد الأمم المتحدة لإعلان حقوق الطفل عام 1959؛ أي بعد 35 عاماً من العمل الدؤوب.⁽¹⁾

ولا تنتقص الانتقادات الموجهة لإعلان جنيف من أهميته في شأن حماية الطفولة، كونه صاحب الريادة في هذا المجال، لا سيما أنه في تلك الحقبة لم تكن فكرة حقوق الإنسان تحظى بالاهتمام ذاته الذي حظيت به عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة.⁽²⁾

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 بعد تقديم اقتراح بوضع إعلان الحقوق الأساسية، الذي يمثل في بعده المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة.⁽³⁾

فأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وعكفت على تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية، تفرض التزامات على الدول من الدول المصدقة⁽⁴⁾.

ويمكن تلخيص الحديث حول ميزة هذا الإعلان في الآتي:

1. يشكل معياراً مشتركاً بين الأمم والشعوب كافة يمكنها بواسطته قياس إنجازاتها على صعيد حقوق الإنسان⁽⁵⁾.
2. تأكيده على ضرورة الاعتراف بكرامة الكائن البشري، وتفعيل حمايتها.⁽⁶⁾

(1) غسان خليل، حقوق الطفل: التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين (بغداد: دن، 2005) ص24.

(2) منتصر حمودة، مرجع سابق، ص39.

(3) منى محمود، القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة قانونية للقواعد الإنسانية في زمن السلم والحرب (القاهرة: دن، 1998) ص17.

(4) عروبة الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2 (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012) ص60.

(5) سعدي الخطيب، حقوق الإنسان وضمائمها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية: دراسة مقارنة، ط1 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007) ص16.

(6) سعدي باناجه، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (بيروت: دن، 1985) ص15.

3. ضم الإعلان قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية⁽¹⁾.
4. تعني لفظة الإنسان في الإعلان الرجل والمرأة والطفل على حد سواء.⁽²⁾
5. جاء هذا الإعلان ليؤكد على الالتزام الدولي بتلبية الاحتياجات الخاصة بالطفل لإبراز الاختلاف بين عالم الأطفال وعالم البالغين.⁽³⁾
6. شكل هذا الإعلان مصدراً أساسياً للجهود الوطنية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.⁽⁴⁾
7. كفل للمنظمات الدولية الحق في القيام بالتحقيق في مسائل الظلم والاستبداد الذي قد يتعرض له الإنسان في مناطق عدة بما يخالف نصوص هذا الإعلان.⁽⁵⁾
8. طالب بحق كل الأطفال في الحصول على الحماية الاجتماعية دون تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس ودون النظر لكونهم مولودين نتيجة زواج شرعي أم عن علاقة غير شرعية.⁽⁶⁾
9. أعطى الإعلان الطفل الحق في التعليم المجاني الإلزامي، ووضعت عقوبات لإجبار الآباء على تعليم صغارهم.⁽⁷⁾

وقد قال بعضهم بأن هذا الإعلان ليس له قيمة قانونية ملزمة فقيمه أدبية فقط، عدا عن أنه لم يتضمن في مجال حقوق الطفل هذه الحقوق تفصيلاً بل أشار إليها من بعيد، مثل: الحق في التعليم، والحق في الحماية الاجتماعية، وبذلك يكون هذا الإعلان قد تعامل مع موضوع الأطفال وحقوقهم بدرجة تقل عما ورد في إعلان جنيف لعام 1924، الذي كان سابقاً له بنحو 24 عاماً.⁽⁸⁾

- (1) علي الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط1 (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006) ص72.
- (2) وفاء الحلو، حقوق الطفل العربي، مجلة الطفولة والتنمية، المجلد 2، العدد 7 (القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2002) ص196.
- (3) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، حقوق المواطن في مقالات (رام الله: مشروع التوعية الجماهيرية، 1999) ص211.
- (4) عبدالحسين شعبان، الإنسان هو الأصل: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (القاهرة: مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2002) ص57.
- (5) صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام (الجزائر: دار الطباعة للنشر، 2008) ص161.
- (6) منتصر حمودة، مرجع سابق، ص 40

(7) Geneva center for human rights, The international Bill of Human Rights, fact sheet, No. 2, Rev.1, Geneva: Geneva center for human rights, 1996, p. 1

(8) Christine Lundy, An International to Convention on the right of the Child, Canada: full circle press, 1997

ومع كل ذلك فقد خلا الإعلان من أي وسيلة رقابية تضمن حماية حقوق الطفل وأغفل العديد من الحقوق المدنية والسياسية للطفل باستثناء الحق في الجنسية والحق في الحماية من كافة أشكال وصور الاستغلال.⁽¹⁾

ج- إعلان حقوق الطفل عام 1959:

أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في 20 تشرين ثاني 1959، بموافقة 78 دولة من دون معارضة أو امتناع أي دولة.⁽²⁾

وأشار إلى حاجة الطفل بسبب عدم نضجه العقلي والجسمي إلى حماية خاصة، ليتمكن من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بالحقوق والحريات المقررة في الإعلان لخيره وخير المجتمع، وتدعو الآباء والأمهات والمنظمات والسلطات المحلية والحكومات القومية للاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية.

أما مبادئ الإعلان فتلخصها الباحثة كما يأتي:

- 1- ضرورة أن يتمتع الطفل بالحقوق المقررة في الإعلان من دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو غيرها.
- 2- ضرورة أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح الفرص والتسهيلات اللازمة لنموه نمواً سليماً في أجواء من الحرية والكرامة.
- 3- أن للطفل منذ ولادته الحق في اسم وجنسية.
- 4- ضرورة أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، وأن له الحق في قدر كافٍ من الغذاء والمأوى واللهم والخدمات الطبية.
- 5- ضرورة أن يحظى الطفل المعوق بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تستوجبها إعاقة.
- 6- أن تتم تنشئة الطفل برعاية والديه في جو يسوده الأمن والحنان، وأن على السلطات العامة أن تقدم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة والمفتقرين إلى كفاف العيش.
- 7- أن للطفل الحق في التعليم وأن التعليم مجاني وإلزامي في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهم.
- 8- أن يكون الطفل بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

(1) Philip alston, **Children's rights: A Rule for UNICEF**, UNICEF Publications, 1986, p.11

(2) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية (د.م، الأمم المتحدة، 1988)، ص 205

- 9- ضرورة أن يتمتع الطفل بالحماية من صور الإهمال والقسوة والاستغلال كافة.
- 10- ضرورة أن يحاط الطفل بالحماية من الممارسات التي قد تدفع إلى أي شكل من أشكال التمييز.

ولا يعد إعلان حقوق الطفل ملزماً، حيث لا يجب التوقيع أو التصديق عليه، ولا يوفر آلية لمراقبة المبادئ الواردة فيه، لكنه تضمن أحكاماً وردت فيما بعد في مواثيق أخرى ملزمة لكل الدول التي وقعت عليها، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما المادتين 23 و24 منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما المادة 10 منه.⁽¹⁾ ولا تنفي سلبيات إعلان حقوق الطفل لعام 1959، عنه القيمة الأدبية الكبيرة في ضمائر شعوب العالم ووضعه أمام حكومات العالم موضع الاعتبار والاحترام، فهو لا يقل أهمية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حين صدوره، وقبل أن تتحول مبادئه إلى نصوص قانونية ذات طبيعة دولية عالمية ملزمة، عدا عن أن هذا الإعلان كان النواة الحقيقية لإصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

د- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بقرار من الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976م⁽²⁾، ونص على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

كما تحدث عن الضمانات التي من شأنها حماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية، كخطر تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأطفال ممن هم دون سن الثامنة عشرة، وضرورة إعطاء اسم لكل طفل فور ولادته إلى جانب منحه الجنسية.⁽⁴⁾

(1) عبدالعزيز مخيمر، مرجع سابق، ص 130.

(2) ناصر السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012) ص 130.

(3) علي الدباس، وعلي أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاءً، ط3 (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص 68، 71.

(4) مركز الميزان لحقوق الإنسان، حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 52.

هـ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

يعد متمماً للعهد السابق إذ أقر معاً⁽¹⁾، وتضمن العديد من النصوص التي تفسر كيفية تنفيذ الحقوق الواردة فيه، وتفصيلها تفصيلاً دقيقاً⁽²⁾.

وفرض على الدول الأطراف اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الأطفال والمراهقين من أشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كافة.⁽³⁾

وكفل العهد حق جميع الأشخاص بمن فيهم الأطفال في التمتع بأفضل مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التي من شأنها خفض مستوى الوفيات بين الأطفال وضمان نموهم الصحي. وأقرت المواد 13 و 14 من العهد بحق الأفراد في التربية والتعليم وتوظيف ذلك في الإنماء الشامل للشخصية الإنسانية.⁽⁴⁾

ويرى بعضهم أن العهدين ينطبقان في واقع الأمر على الطفل الذي يستفيد منهما إلا في بعض الحقوق التي لا تتفق مع طبيعة الطفل وصغر سنه، مثل: حق الترشيح، وحق الانتخاب، ويعتقد هؤلاء بأنه لم تكن هناك ضرورة لعقد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على اعتبار وجود العهدين، وتمتعهما بالقوة الملزمة. ورد آخرون على هذا الرأي بأن اتفاقية حقوق الطفل تعد شريعة حقوق الأطفال الخاصة، أما العهدان فهما شريعة حقوق الإنسان العامة ويتم اللجوء إليهما في حال عدم وجود نص في الشريعة الخاصة.⁽⁵⁾ ومن الوارد أن تكون بعض الدول غير موقعة على العهدين وتقبل التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل، فلا يجب ربط مصير الحماية القانونية للأطفال بمعاهدتين عامتين.⁽⁶⁾

(1) ديفيد ويسبرودن، وآخرون، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية وبيبلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة فؤاد سروجي، ط1 (عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2007) ص 51.

(2) عصام زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998) ص 83-92.

(3) مركز الميزان لحقوق الإنسان، حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 51-52.

(4) المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

(5) Water H Benttem, "A critique of the Emerging Convention on the Rights of the Child", *Camel international Journal*, vol20, no. 1, winter 1987, p. 27

(6) محمد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (بيروت: دار العلم للملايين، 1989) ص 335.

و- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989:

وافقت الأمم المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل في 20 تشرين ثاني 1989، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2 أيلول 1990.⁽¹⁾

وهدفت الاتفاقية إلى وضع معايير دولية لحماية الأطفال من الإهمال والاستغلال، وتضمنت مجمل القضايا التي احتوتها الإعلانات والاتفاقيات السابقة.⁽²⁾

وتضمنت الاتفاقية إشارة صريحة إلى ضرورة حماية كرامة الطفل، وضمان حقوقه المادية والمعنوية اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً مع التأكيد على حق الطفل في الحماية القانونية المناسبة، وكذلك جملة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل الأطفال، وهي: الحق في الحياة، والحق في الحفاظ على الهوية، والحق في التعبير وحرية الفكر والمعتقد والدين، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التعليم، والحق في الراحة والتسلية، وحماية الأطفال من العنف والإهمال والمخدرات والاختطاف.⁽³⁾

وتعهدت الاتفاقية بحماية وتعزيز حقوق الأطفال ودعم نمائهم ومناهضة أشكال العنف كافة ضدهم،⁽⁴⁾ وبتصديق الدول على الاتفاقية فإنها تلزم نفسها قانونياً بأحكامها. وتشكل الاتفاقية المرجعية القانونية لحقوق الطفل.⁽⁵⁾

وقد تناولت الاتفاقية جميع الحقوق المتصلة بالنواحي المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية للطفل، وهو ما يجسد إيمان المجتمع الدولي بالضرورة الملحة لإعطاء الطابع الدولي والإلزامي لحقوق الأطفال وضماناتها في العالم.⁽⁶⁾

وتعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، القانون الدولي لحقوق الطفل لأنها تضمنت المواثيق كافة المعنية بالأطفال، وأضافت إليها بعض الحقوق والحريات، وآليات التنفيذ، ووسائل

(1) وائل بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004) ص121.

(2) عبدالرحمن عبدالوهاب، مرجع سابق، ص 187.

(3) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط2 (الجزائر: ديوان المطبوعات، 2003) ص114-115.

(4) سوسن الحلبي، مرجع سابق، ص1.

(5) خالد صافي، مرجع سابق، ص150.

(6) وفاء الحلو، مرجع سابق، ص198.

الحماية لتشكل بذلك مرجعاً مهماً وملزماً في مجال حقوق الطفل في العالم. ويمكن حصر أبرز المبادئ التي أرستها الاتفاقية في موادها (2، 3، 6، 12) وهي على الترتيب كآآي:⁽¹⁾

- 1- المساواة التامة بين كل أطفال العالم من دون أي نوع من أنواع التمييز.
- 2- تحقيق مصالح الطفل العليا.
- 3- حق الطفل في الحياة.
- 4- ضرورة احترام رأي الطفل.

أما أهم الحقوق التي منحتها الاتفاقية ونصت عليها لصالح الأطفال فهي:⁽²⁾

- 1- حق الطفل في أن يكون له أسرة.
- 2- حق الطفل في الرعاية البديلة.
- 3- حق الطفل في الرعاية الصحية.
- 4- حق الطفل في التعليم.
- 5- حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية.
- 6- حق الطفل في حرية العقيدة والدين.
- 7- حق الطفل في حرية التعبير عن رأيه.
- 8- حق الطفل في اللعب وأوقات الفراغ والراحة.
- 9- حق الطفل في الحصول على المعلومات المناسبة.
- 10- حق الطفل في المشاركة.

ويتلزم كل حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بوضوح مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطوره وتنميته المنسجمة معها، وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عبر وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والضمانات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل. وبموافقتها على الالتزام بالتصديق على هذا الصك أو الانضمام إليه، تكون الدول أو الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الطفل، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام

(1) منتصر حمودة، مرجع سابق، ص 69-74.

(2) المرجع السابق نفسه، ص 74-123.

أمام المجتمع الدولي، عدا عن التزام الدول الأطراف بتطوير جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل.⁽¹⁾

وتشكل اتفاقية حقوق الطفل التي تستند إلى أنظمة قانونية، وتقاليد ثقافية متنوعة، جملة من المعايير المتفق عليها دولياً، وتوضح الحد الأدنى من الاستحقاقات والحريات التي يجب على الدول احترامها وهي مبنية على كرامة الإنسان وذاته دون أي نوع من التمييز، لذلك تنطبق هذه المعايير على الإنسان في كل زمان ومكان، وتلزم هذه الحقوق الحكومات والأفراد بعدم انتهاكها وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وترتبط ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.⁽²⁾

ولقد نجحت الاتفاقية في تحديد الحقوق القانونية للطفل، وأصبحت هذه الحقوق تنتم بالصيغة الملزمة بعد إقرارها من الأمم المتحدة وتوقيع البلدان عليها؛ لتكتسب حقوق الطفل الإنسانية بذلك صفة العالمية.⁽³⁾

وتتميز اتفاقية حقوق الطفل عن غيرها من اتفاقيات عالجت حماية الطفل من حيث ما منحه للطفل من حقوق وحريات لم ترد على نحو صريح في الاتفاقيات الأخرى، كما أنها شملت الحقوق الأساسية للطفل كافة، وأصبحت قانوناً دولياً، وحددت على وجه الدقة من هو الطفل، وهو ما أغفلته معظم اتفاقيات حقوق الإنسان، عدا عن أن الاتفاقية منحت مصالح الطفل الأولوية على ما عداها من مصالح أخرى، وعالجت شؤون الطفل وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء، واهتمت بحقوق كل من الطفل السوي والطفل ذو الاحتياجات أو الظروف الخاصة.⁽⁴⁾

ولا تعد الاتفاقية في صيغتها قانونية فحسب، بل إنها تشكل تصوراً لرؤى إنسانية جديدة، كما تتضمن مبادئها أبعاداً سياسية وثقافية وأخلاقية من شأنها أن تساعد في إحداث تغيير في المفاهيم والسلوك.⁽⁵⁾

(1) عبدالقادر جرادة، مرجع سابق، ص 15.

(2) المرجع السابق نفسه، ص 151.

(3) عبدالرحمن عبدالوهاب، مرجع سابق، ص 187.

(4) عبدالعزيز مخيمر، مرجع سابق، ص 189.

(5) عبدالرحمن عبدالوهاب، مرجع سابق، ص 186.

المبحث الثاني

الحماية الدولية لحقوق الطفل الفلسطيني

يتناول هذا المبحث موضوع الحماية الدولية لحقوق لطفل الفلسطيني عبر تسليط الضوء على عدد من المحاور ذات الصلة وهي: الوضع القانوني لدولة الاحتلال الإسرائيلي ومسؤولياتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين تحت الاحتلال ووقت النزاعات، والقانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الطفل الفلسطيني.

أولاً - الوضع القانوني لدولة الاحتلال الإسرائيلي ومسؤولياتها في الأرض الفلسطينية المحتلة:

يقع على عاتق دولة الاحتلال وفقاً للقانون الدولي الإنساني، جملة من الواجبات والمسؤوليات إزاء الأراضي التي تحتلها وإزاء سكان هذه الأراضي. وتحاول دولة الاحتلال الإسرائيلي التصل من هذه الواجبات والالتزامات عبر مواصلة الادعاء بعدم انطباق اتفاقيات جنيف الأربع على حالة احتلالها للأراضي الفلسطينية، وهو ما فنده أساتذة القانون على اختلاف جنسياتهم.

أ- ماهية الاحتلال الحربي وأهم عناصره:

يعرف فقهاء القانون الاحتلال الحربي بأنه: "مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة وتتمكن فيها القوات المتحاربة من دخول إقليم العدو ووضعها للإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها على نحو لا منازعة فيه ويتوقف النزاع المسلح ويسود الهدوء تماماً الأراضي التي جرى عليها القتال".⁽¹⁾

وتدخل حالة الاحتلال الحربي في إطار النزاعات المسلحة الدولية؛ فعند سيطرة جيش أجنبي على أرض دولة ورفض السلطات ذات السيادة الشرعية الاعتراف به يعد ذلك احتلالاً وتدل أشكال المقاومة التي يبديها سكان الأرض المحتلة على عدم اعترافهم بجيش الاحتلال.⁽²⁾

(1) صلاح شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه بين الدول العربية وإسرائيل، ط1 (د.م، دن، 1983) ص45.

(2) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (القاهرة: دار الفكر العربي، 1967) ص115.

وقد استقر الفقه الدولي على وجوب توفر ثلاثة عناصر تقوم بموجبها حالة الاحتلال الحربي وهذه العناصر هي: (1)

- 1- قيام حالة الحرب أو النزاع المسلح بين قوات دولتين أو أكثر.
 - 2- قيام حالة احتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها.
 - 3- أن يكون الاحتلال مؤثراً بحيث تسيطر قواته على الأراضي التي غزتها.
- وترى الباحثة أن حالة الاحتلال الحربي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة حيث تتوفر العناصر الثلاثة المذكورة آنفاً، وأهمها من وجهة نظر الباحثة سيطرة الاحتلال على الأرض المحتلة وتمكنه من إخضاع الإقليم المحتل لسلطته عسكرياً ومادياً، ورفض الشعب الفلسطيني الاعتراف بالاحتلال، وتعدد أشكال المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي واستمرارها.
- ومماشاة للقانون الدولي الإنساني فإن كل دولة احتلال ملزمة باحترام نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ويتعين على دولة الاحتلال في أثناء ممارسة سلطاتها أن تضع في الحسبان المصلحتين المتناقضتين الآتيتين: (2)

1- الضرورة العسكرية.

2- مصالح السكان.

ب- الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة:

أقر المجتمع الدولي منذ العام 1967 بأن "إسرائيل" هي قوة احتلال حربي، وأن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية المحتلة. (3)

وقد تبنت الأمم المتحدة موقفاً واضحاً معترفة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك منذ العام 1967م، باعتبار "إسرائيل" دولة محتلة لهذه الأراضي، وهو ما يتضح جلياً في القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن الدولي عام 1967 الذي يدعو "إسرائيل"

(1) صلاح شلبي، مرجع سابق، ص 209.

(2) محمد الصانع ووسام السعدي، "حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري: دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 6 (تكريت: جامعة تكريت، 2007) ص 296-297.

(3) United Nation, **The UN and The Question of Palestine**, (Ed 1), Newyork: UN publications, 1994, p.17

لانسحاب من الأرض الفلسطينية المحتلة، والقرار رقم 338 الصادر عام 1973 الذي يؤكد على القرار رقم 242، وقد دعا مجلس الأمن على نحو صريح إسرائيل في قراره رقم 237 الصادر عام 1967 إلى تطبيق الاتفاقية من دون قيد أو شرط، كما أكد المجلس على انطباق قواعد القانون الدولي التي تنظم حالة الاحتلال الحربي وانطباق اتفاقيات جنيف الأربع على الأراضي الفلسطينية المحتلة في قراره رقم 271 الصادر عام 1969.⁽¹⁾

وقد جددت الأمم المتحدة تأكيدها على أن الالتزام القانوني الأساسي "لإسرائيل" بوصفها قوة محتلة للأراضي الفلسطينية، يتمثل في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة حتى زوال الاحتلال، وذلك في قرارها الصادر في 7 أكتوبر 2000، عقب اندلاع انتفاضة الأقصى وبالتزامن مع أعمال العنف والاستخدام المفرط للقوة من قبل "إسرائيل" بحق المدنيين الفلسطينيين.⁽²⁾

ج- موقف الاحتلال الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف الأربع:

أصدر الكيان الصهيوني عقب احتلاله الأراضي الفلسطينية في العام 1967 ثلاثة بلاغات عسكرية، أعلن في أولها عن دخول جيش الاحتلال الإسرائيلي المنطقة، وأعلن في الثاني تولي قائد المنطقة "حاييم هيرتسوغ" السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فيها، في حين أعلن في البلاغ الثالث عن إنشاء المحاكم العسكرية. وقد أشار الاحتلال في المادة 35 من البلاغ العسكري الثالث إلى نيته تطبيق مواد معاهدات جنيف التي سبق إن وقع عليها.⁽³⁾

وبموجب الأمر العسكري رقم 107 الصادر في 11 أكتوبر من العام 1967، أوقفت القيادة العسكرية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي سريان المادة رقم 35 من البلاغ المذكور، معللة ذلك بأن أحكام الاتفاقية لا تتمتع بالأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية.⁽⁴⁾

وقد ساق الفقه الإسرائيلي جملة من المسوّغات لتسويغ التكرار لتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن أبرز هذه المسوّغات ما يلي:⁽⁵⁾

(1) عبدالله أبو عبيد، "إسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة"، مجلة صامد الاقتصادي، العدد 78 (تونس: مؤسسة صامد، 1992) ص 127.

(2) المرجع السابق نفسه، ص 129.

(3) رجا شحادة، قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1990) ص 5.

(4) المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

(5) عبدالرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ط 1 (غزة: د:ن، 2000) ص 267.

1- فراغ السيادة:

ويعني أن الاتفاقية لا تطبق إلا إذا حل المحتل محل الحاكم الشرعي، وأن المملكة الأردنية الهاشمية التي حكمت الضفة منذ العام 1949 حتى العام 1967 لم يكن لها سيادة شرعية عليها، وكذلك الحال بالنسبة لقطاع غزة، إضافة إلى أن الاتفاقية نفسها لا تقبل التطبيق على هذه الأراضي وأنها لا تنطبق إلا على حالات إقليم طرف سامي متعاقد على الاتفاقية.

2- الغزو الدفاعي:

يدعي الاحتلال الإسرائيلي أن حربه عام 1967 كانت حرباً دفاعية، وأنه احتل الضفة الغربية وقطاع غزة دفاعاً عن نفسه في حرب بدأتها الدول العربية، وأن حقه ومن ثم أقوى من حقوق الأردن ومصر على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، لذلك فهو غير ملزم بتطبيق الاتفاقية من الناحية القانونية.

ولئن كانت "إسرائيل" لا تقبل معاهدة جنيف الرابعة قبولاً قانونياً إلا أنها تسوق ادعاءات رسمية بأنها تطبق موادها الإنسانية تطبيقاً فاعلاً، غير أن هذا موقف زائف؛ فالإبعاد والعقوبات الجماعية، وهدم المنازل، وإقامة المستوطنات جميعها تشكل انتهاكات لنصوص الاتفاقية وموادها.⁽¹⁾

د- المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي وآثارها:

إن حالة العدوان الإسرائيلي المستمر على الأراضي الفلسطينية المحتلة يتمخض عنها انتهاك دولة الاحتلال لالتزاماتها الناشئة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بوصفها دولة طرفاً في هذه الاتفاقية، حيث وقعت عليها دولة الاحتلال عام 1949، وصدقت عام 1951.⁽²⁾

وحيث إن سلطة الحكم قد انتقلت إلى المحتل من الناحية الواقعية، فعليه اتخاذ كل التدابير الممكنة لضمان السلامة والنظام العام، وضرورة احترام القانون الساري في البلد المحتل.⁽³⁾

ويقصد بالمسؤولية الدولية أنها: "المسؤولية التي تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل بما يخالف الالتزامات المقررة وفقاً لأحكام

(1) عبدالرحمن أبو النصر، مرجع سابق، ص 7.

(2) نبيل محمود، المسؤولية الجنائية للقادة زمن النزاعات المسلحة (القاهرة: د.ن، 2008) ص 134.

(3) محمد الصائغ، وسام السعدي، مرجع سابق، ص 298.

القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعية تصرفاته المخالفة للمعايير الدولية واجبة الاحترام⁽¹⁾.

كما يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها: "الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص دولي لالتزاماته الناشئة من قاعدة دولية."⁽²⁾

ولا تستطيع الدولة التخلص من المسؤولية الدولية بالاستناد إلى نصوص تشريعها الوطني؛ لأن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة مخالفة قواعد القانون الدولي بصرف النظر عما يرد في نصوص الدولة التشريعية الداخلية، فلا يمكن للدولة أن تتحلل من مسؤوليتها الدولية إلا في الحالات المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات.⁽³⁾

وتنقسم المسؤولية الدولية من حيث طبيعة الجزاء أو الأثر المترتب عنها إلى نوعين من أنواع المسؤولية هما:⁽⁴⁾

1- المسؤولية الدولية المدنية.

2- المسؤولية الدولية الجنائية.

وتعرف المسؤولية الدولية المدنية بأنها: "إتيان فعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، متى رتب ضرراً لأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين؛ الأمر الذي يوجب فاعله بجبر الضرر أو التعويض."⁽⁵⁾

أما المسؤولية الدولية الجنائية فيمكن القول إنها تقع عند انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي لهذا القانون مما يوجب توقيع عقوبات جزائية عليه إذا كان هذا الانتهاك يمس مصلحة عامة للمجتمع الدولي، فهي تقوم عند ارتكاب جريمة دولية حرصاً على عدم إفلات المجرم من

(1) رشا عبدالحى، "مطالبة إسرائيل بتعويضات عن الأضرار التي تكبدها لبنان"، رسالة ماجستير غير منشورة (الإسكندرية: جامعة بيروت العربية، 2001) ص 201.

(2) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997) ص 517.

(3) رشاد يوسف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ط1 (عمان: دار الفرقان، 1984) ص 281.

(4) مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011) ص 129.

(5) السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ت) ص 265.

العقاب الرادع، وقد اعترف الفقه الدولي بوجود مسؤولية جنائية دولية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي، بما فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أي جرائم الحرب.⁽¹⁾

وتتحمل دولة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية بشقيها الجنائي والمدني عن جرائمها المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني منذ احتلالها لفلسطين عام 1948، ولا سيما ما ارتكب وما زال يرتكب من جرائم منذ اندلاع انتفاضة الأقصى.⁽²⁾

وعلى نحو خاص، توجب الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لالتزامات الاحتلال التعاقدية الناشئة عن مجموع المواثيق الدولية للقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن مجموع المبادئ القانونية الراسخة والمستقرة على صعيد العلاقات الدولية، توجب قيام المسؤولية المدنية على دولة الاحتلال الإسرائيلي من جراء عدم احترامها لما تفرضه عليها هذه المواثيق من التزامات.⁽³⁾

ويتحمل الاحتلال المسؤولية المدنية بوصفه كياناً معنوياً يسأل عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه بحيث لا يمكن معاقبة هذا الكيان جنائياً، ولكن يمكن معاقبة الأفراد مرتكبي الجرائم بصفتهم الشخصية. ولا يعفي تحميل الاحتلال تبعات أفعال ممثليه من إثارة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم ويثبت المسؤولية الدولية له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات ذات الصلة، يترتب عليها الالتزام بوقف أعمالها غير الشرعية ووضع حد لعدوانها المتواصل بحق الشعب الفلسطيني أو التعويض العيني الخاص بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان، أو التعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن تلك الأفعال التي لا يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه.⁽⁴⁾

وترى الباحثة أن حالة الاحتلال لا تعفي الدولة المحتلة من مسؤولياتها، حيث حدد القانون الدولي الإنساني جملة من المحظورات لصالح السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، كما حدد أيضاً مجموعة الحقوق التي يفترض أن يتمتعوا بها دون تمييز بصفتهم مدنيين مشمولين بالحماية.

(1) مريم ناصري، مرجع سابق، ص 130-131.

(2) سامح الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط 1 (لبنان: مركز الزيتونة للدراسات، 2009) ص 137.

(3) أمينة شريف، مرجع سابق، ص 73.

(4) سامح الوادية، مرجع سابق، ص 138.

كما تتفق الباحثة مع الرأي الفقهي القائل إن دولة الاحتلال الإسرائيلي تتحمل المسؤولية الدولية إزاء ممارساتها بحق الشعب الفلسطيني، وهي على الرغم من إصرارها على التنصل من انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبرغم ما تسوقه من ادعاءات لتسوية هذا التنصل، ملزمة بتطبيق بنود هذه الاتفاقية واحترام حقوق المدنيين الفلسطينيين وفي مقدمتهم الأطفال.

ثانياً - القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين تحت الاحتلال وفي أثناء النزاعات:

تضمن القانون الدولي الإنساني جملة من القواعد والمبادئ الهادفة لحماية المدنيين من الأخطار التي قد تحدث بهم في أثناء النزاعات المسلحة أو نتيجة خضوعهم للاحتلال. ويمكن حصر هذه القواعد في ثلاث قواعد أساسية هي: الفروسية، الضرورة، والإنسانية.

أ- ماهية القانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية ومبادئه:

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب".⁽¹⁾

ويعرفه آخرون بأنه: "قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين، أو من خارج العمليات العسكرية، مثل: الجرحى، والمرضى، وأسرى الحرب، التي تهتم كذلك بالمدنيين وإبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية".⁽²⁾

ويعد هذا القانون وأحكامه المختلفة الإطار القانوني الذي تدور في طياته القواعد القانونية المنظمة لحقوق المدنيين ومن بينهم الأطفال، وذلك بما يقره من التزامات قانونية مختلفة تحكم أطراف الصراع، حيث يشكل هذا القانون ضامناً أساسياً وفاعلاً لمختلف صور الحماية الدولية التي أقرت للمدنيين في أثناء الحروب أو في أثناء الاحتلال العسكري.⁽³⁾

(1) Ramish Thaakur, "Global norms and International Humanitarian Law", **International Review of Red Cross**, Geneva, ICRC, Vol. 83, no. 841, 2000, p. 19.

(2) محمد مصطفى، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط3 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989) ص67.

(3) محمد الصائغ، وسام السعدي، مرجع سابق، ص282.

وقد مر القانون الدولي الإنساني من حيث تدوينه بمراحل عديدة بدءاً من اتفاقية جنيف لعام 1864، مروراً باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في العام 1949، وصولاً إلى بروتوكولي عام 1977، الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف.⁽¹⁾

ويهدف هذا القانون إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ووفقاً لنص المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع فإن الاتفاقيات تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر، حتى وإن لم يعترف أحدها بالحرب، كما تطبق الاتفاقيات أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم ما.⁽²⁾

وتتكون القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تعرف بمبادئ لاهاي من: إعلان عام 1899 بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار في الجسم، اتفاقيات لاهاي لعام 1907، وبروتوكول عام 1925 بشأن منع المقاتلين من إحداث أضرار لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح، واتفاقية 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية وقت الحرب، واتفاقية 1980 الخاصة بحظر استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر.⁽³⁾

ويمكن إجمال المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون في ثلاثة مبادئ رئيسية هي:⁽⁴⁾

1- مبدأ الفروسية:

ينطوي هذا المبدأ على خصال النبيل والشهامة التي تتوافر في الفارس، ومن مقتضيات هذه الصفات امتناع حامل السلاح عن قتل جريح أو أسير أو مهاجمة مدنيين لا يشاركون في أعمال القتال واحترام العهود والابتعاد عن الخيانة والغدر وعدم استعمال الأسلحة المحظورة. ومن محاسن الفروسية أنها كانت من بين أسباب التخفيف من ويلات الحروب وتجنيب غير المقاتلين شرورها.

2- مبدأ الإنسانية:

يدعو هذا المبدأ لتجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال فقتل الجرحى أو الأسرى والاعتداء على النساء أو الأطفال وإساءة معاملة المدنيين تعد جميعها أعمالاً غير إنسانية وتخرج عن إطار أهداف الحرب.

(1) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997) ص 17.

(2) المرجع السابق نفسه، ص 32-33.

(3) جان س بيكتيه وآخرون، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه (جنيف: معهد هنري دونان، 1999) ص 66.

(4) إسماعيل عبدالرحمن، القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار المستقبل العربي، 2003) ص 30-35.

3- مبدأ الضرورة:

يقتضي هذا المبدأ استعمال كل أساليب العنف والقسوة في الحرب من أجل هزيمة العدو، لكنه يخضع في الوقت ذاته لقيود إنسانية تتجلى في وجوب مراعاة القواعد الإنسانية في أساليب القتال كالعزوف عن انتهاج الأساليب التي تلحق أضراراً فادحة بغير المقاتلين وعدم اتخاذ مبدأ الضرورة كمسوغ لانتهاك قواعد الحرب، فالضرورة لا تبيح استخدام الأسلحة المحظورة أو مهاجمة المدنيين والأهداف المدنية.

ب- القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين تحت الاحتلال:

يولي القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية، ويؤكد على أن حق الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب القتال ليس حقاً مطلقاً بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين.⁽¹⁾

وتعد القيود الخاصة باحترام حقوق المدنيين في الأرض المحتلة من أهم القيود التي تتصل بسلطات الاحتلال، وقد اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بهذه المسألة ونظمتها.⁽²⁾

ويعرف المدنيون بأنهم الأشخاص الذين لا يشتركون في أي أعمال عدائية ويواجهون أخطاراً تنتج عن العمليات العسكرية ولا يوجد بينهم وبين الأعمال العدائية الجارية أي علاقة فهم لا يشاركون في نشاط المقاتلين ولا يقومون بحماية مناطق ضد العمليات العسكرية.⁽³⁾

ووفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين فإن: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال القتالية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية من دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو أي معيار آخر مماثل. "وقد حظرت المادة نفسها الأفعال الآتية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين آنفاً:⁽⁴⁾

(1) هبة أبو العمايم، "وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 9 (القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2003) ص111.

(2) صلاح الدين عامر، "الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34 (القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1978) ص116.

(3) عبدالناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003) ص183.

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د:ت، ص184.

- 1- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية والتعذيب.
 - 2- أخذ الرهائن.
 - 3- الاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة.
 - 4- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات من دون إجراء محاكمة.
- وترى الباحثة بأن المادة الثالثة في اتفاقية جنيف الرابعة قد حددت عبر نصها المذكور آنفاً المدنيين في جملة الفئات الآتية:

- 1- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المسلحة أي أولئك الذين لا يشاركون في القتال
 - 2- الأفراد الذين ينتمون للقوات المسلحة لكنهم لا يقاتلون
 - 3- الأشخاص المحميون بموجب اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة وهم الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر وأسرى الحرب.
- وتعرف اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها الرابعة الأشخاص المشمولين بالحماية التي توفرها بأنهم "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل من الأشكال في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.⁽¹⁾
- ويفرق قانون الحرب، أو قانون النزاعات المسلحة، أو القانون الدولي الإنساني بين المقاتل وغير المقاتل.⁽²⁾

ويمكن القول إن ملامح التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين قد استقرت في بداية القرن التاسع عشر، حيث عبر الفقيه "بورتاليس" في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية عام 1801، عن هذا المبدأ عندما اعتبر أن الحرب هي علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد، وأن الأفراد الذين تتكون منهم الدول المتحاربة لا يكونون أعداء إلا بصفة عرضية بوصفهم جنوداً.⁽³⁾

وتهدف التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين إلى المحافظة على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين المسالمين.⁽⁴⁾

(1) جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط4 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995) ص870.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة (القاهرة: دار الفكر العربي، 1976) ص97.

(3) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة، 2003) ص970.

(4) محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي (القاهرة: دار المستقبل العربي، 2003) ص251.

ويعد مبدأ التفرقة بين المدنيين وغير المدنيين أو المقاتلين وغير المقاتلين أساساً للحماية الإنسانية للمدنيين وتجنبيهم ويلات الحروب، فالحرب غاية وليست وسيلة، ويجب أن تتوقف فور فقدانها القدرة على خدمة أهداف الدولة إلا أن الشعوب أصبحت أطرافاً في الحروب الحديثة بفعل تضافر مجموعة من العوامل أبرزها: (1)

1- زيادة عدد المقاتلين.

2- تطور وسائل وأساليب الحرب الجوية.

3- اللجوء لأساليب الحرب الاقتصادية لقهਰ الأعداء.

وتدخل الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة في منظومة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سواء تمت هذه الجرائم في أثناء العمليات العدائية العسكرية أو في أثناء مدة الاحتلال الحربي، ويتضح ذلك من تحليل نص المادة السادسة (ب)، (ج) من ميثاق نورمبرغ، حيث صنفت الجرائم ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة إلى جرائم ترتكب في أثناء سير العمليات العدائية وجرائم ترتكب في أثناء الاحتلال الحربي. (2)

لقد نظم القانون الدولي الإنساني حالة الاحتلال الحربي، وفرض على الدولة المحتلة مجموعة من الالتزامات التي يعد تجاوزها جريمة من جرائم الحرب، وذلك بغرض تكريس الحماية القانونية للمدنيين في الإقليم المحتل. (3)

إن إرادة المجتمع الدولي في تفعيل نصوص القانون الدولي الإنساني قد نشأت في إطار حرص الدول على الحد من الانتهاكات المقترفة بحق المدنيين لكن وعلى الرغم من ذلك، لا تزال ظاهرة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية المدنيين تطغى على الكثير من الصراعات، ولا يزال المجتمع الدولي يسجل خروج أطراف الصراع عن أحكام الحماية بارتكابهم ممارسات خطيرة تشكل خرقاً جوهرياً وانتهاكاً أساسياً للمعايير الدولية التي تكفل حماية المدنيين في أثناء الصراعات المسلحة وفي أثناء الاحتلال العسكري لإقليم دولة من الدول. (4)

(1) عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية (عمان: دار الثقافة، 2008) ص24.

(2) أحمد العروسي، "مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان"، رسالة ماجستير غير منشورة (عدن: جامعة ابن خلدون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2007) ص83.

(3) مركز الميزان لحقوق الإنسان، الحماية القانونية للمدنيين في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص3.

(4) محمد الصائغ، وسام السعدي، مرجع سابق، ص281.

وينظم القانون الدولي الإنساني على نحو دقيق مجمل الحقوق الجوهرية للمدنيين أثناء الحروب والنزاعات وأثناء الاحتلال العسكري، وتعامل مع هذه الحقوق على نحو يتناسب والقيم الإنسانية التي جاءت قواعده لتحميها فحرمت نصوصه جميع الانتهاكات التي تطال المدنيين وحقوقهم واعتبرتها جرائم معاقباً عليها.⁽¹⁾

وترتكز حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين اثنتين، هما:⁽²⁾

- 1- التزام الأطراف المتحاربة في توجيه وقصر عملياتها العسكرية على إضعاف أو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر، وليس التدمير الكلي لمواطني الدولة الأخرى.
- 2- تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أي عمليات عدائية أو هجومية ضد السكان طالما أنهم لا يشتركون فعلياً في القتال.

ولقد طور القانون الدولي الإنساني على مر السنين إطاراً برغم أنه يمنح سلطة الاحتلال الصلاحيات التي تحتاجها لإدارة الأراضي التي تسيطر عليها، إلا أنه في الوقت ذاته يضمن حقوق سكان الأراضي المحتلة، حيث تهدف القواعد الدولية الخاصة بالاحتلال العسكري إلى تمكين سكان الأراضي المحتلة من العيش بطريقة طبيعية قدر الإمكان، فقواعد القانون الدولي العام اعترفت بالاحتلال الحربي كواقعة مادية مؤقتة، لكنها في ذات الوقت رتبت على الاحتلال واجبات محددة إزاء المناطق المحتلة وسكانها من خلال تخصص القانون الدولي الإنساني.⁽³⁾

وقد فرضت التجربة الأليمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية على المجتمع الدولي وضع أسس وقواعد جديدة وشاملة لنواحي الحرب وتداعياتها كافة؛ لذا دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دولي عقد عام 1949 وتم في أثناءه إبرام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949. إذ عنيت الاتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وعنيت الثانية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، في حين عنيت الثالثة بمعاملة أسرى الحرب، وعنيت الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحروب. وفي العام 1977 تم تدعيم هذه الاتفاقيات بالبروتوكولين الملحقين، خصص الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وخصص الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.⁽⁴⁾

(1) محمد الصائغ ووسام السعدي، مرجع سابق، ص 281.

(2) مركز الميزان لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 8.

(3) عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة، 1980) ص 546.

(4) جان س بيكتيه وآخرون، مرجع سابق، ص 66.

واكتسب القانون الدولي الإنساني أهمية قصوى وأصبحت له أبعاد حقيقية لارتباطه الوثيق بالإنسان، فبفضل هذا القانون يمكن توفير الحماية للعديد من البشر ولحرياتهم وقت اندلاع الحروب والنزاعات. وقد تبنى المجتمع الدولي مفهوم القانون الدولي الإنساني الذي أصبح اليوم مصطلحاً شائعاً ورسمياً وينطوي الاهتمام بهذا القانون على الرغبة في إحلاله محل قانون الحرب وتغليب الطابع الإنساني على النزاعات المسلحة.⁽¹⁾

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمنزلة الركيزة التي تركز عليها الأمم المتحدة لحماية كرامة البشر من أي سلوكيات من شأنها أن تمس بكرامتهم، ولم تكف به فقط، بل توسعت وأصدرت العديد من الاتفاقيات التي تكفلت بحماية وصيانة الحقوق من كل أوجه الانتهاك بما يكفل وضع آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان.⁽²⁾

ويجمع جل الفقهاء أن الاتفاقيات الدولية هي المنبع الرئيس لإقرار حقوق الإنسان وحمايتها حيث تتمثل الصيغة الأنسب في مجال حقوق الإنسان بوضع نصوص قانونية واضحة تواكب التطورات وتضمن الحماية القانونية لحقوق الإنسان.⁽³⁾

وقد راعت اتفاقية جنيف الرابعة في مضمونها وأحكامها قدر الإمكان تكبير المحتل وضبط تصرفاته لصالح حقوق السكان الخاضعين للاحتلال بوساطة تكريس أكبر قدر ممكن من القواعد والمبادئ القانونية التي تكفل ضمان تمتعهم بالحقوق والحريات.⁽⁴⁾

وترى الباحثة أن القانون الدولي الإنساني وفر جملة من الحقوق للأشخاص المدنيين، ويمكن حصر أبرز هذه الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فيما يلي:

1- الحقوق الشخصية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة:

أ- الحق في الحياة وتحريم التعذيب والمعاملة الإنسانية لسكان الأراضي المحتلة.

ب- الحق في احترام الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة واحترام شرفهم.

ج- الحق في احترام الحقوق العائلية ووحدة الأسرة.

(1) محمد وطارق المجذوب، مرجع سابق، ص 35.

(2) وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة (بيروت: منشورات الحلبي، 2001) ص 5.

(3) نغم إسحاق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009) ص 45.

(4) عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 22.

- د- حق الأطفال في الرعاية والتعليم وحماية الثقافة والتقاليد.
- هـ- الحق في الرعاية الطبية وتوفير المواد الغذائية.
- و- الحق في احترام العقيدة الدينية.
- ز- الحق في احترام حرية العمل.
- ح- الحق في البقاء على أرض الإقليم المحتل والحق في التنقل وتحريم استيطان الأرض المحتلة.

2- الحقوق القضائية:

- أ- احترام مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات.
- ب- الأثر الفوري لقانون العقوبات.
- ج- توفير ضمانات وحقوق للمتهم في أثناء المحاكمة.
- د- كفالة الحق في الطعن في الأحكام الصادرة أمام محكمة أعلى.
- هـ- تطبيق قانون العقوبات الوطني.

3- حقوق المدنيين المعتقلين:

- أ- الحق في التمتع بالأهلية القانونية.
- ب- التزام دولة الاحتلال بإعالة المعتقل وعائلته مادياً إذا لم يكن لهم مصدر رزق.
- ج- توفير الرعاية الطبية اللازمة للمعتقل.
- د- توفير أماكن آمنة للمعتقلين ومنفصلة عن المسجونين الجنائيين.
- هـ- حق المعتقلين في ممارسة الشعائر الدينية.
- و- حق المعتقلين في أن توفر لهم إدارة المعتقل الغذاء والملبس ومياه الشرب والأغطية المناسبة للبيئة.
- ز- حق المعتقلين في تلقي الرعاية الصحية وإجراء الفحوصات اللازمة ومراعاة شروط السلامة داخل المعتقلات.
- ح- حق المعتقلين في ممارسة النشاط الذهني والبدني والرياضي.
- ط- حق المعتقل في الاحتفاظ بمقتنياته وأمواله والأشياء التي تمثل له قيمة معنوية.
- ي- حق المعتقل في الاتصال بأسرته والعالم الخارجي وحقه في تلقي الزيارات.

4- الحق في المقاومة المسلحة:

وهو الحق الذي جرى التأكيد عليه دولياً مراراً. ويوفر هذا الحق للشعوب الواقعة تحت الاحتلال إمكانية النضال بالسبل كافة لمقاومة المحتل بما في ذلك، المقاومة المسلحة.

ثالثاً - القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الطفل الفلسطيني:

وفر القانون الدولي الإنساني شكلين من أشكال الحماية للأطفال في كل مكان لضمان تمتعهم بحقوقهم، ولحمايتهم من أي انتهاكات قد يتعرضون لها، فالأطفال محميون باعتبارهم مدنيين، وهم أيضاً واحدة من الفئات التي تحظى بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة.

أ- تبعات انتهاك حقوق الأطفال:

تجسد الانتهاكات التي تصحب الحروب والنزاعات أكبر الفظائع التي ترتكب بحق الإنسانية والطفولة ولا سيما بعد استعمال الأسلحة المتطورة. ومما لا شك فيه أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرم الاعتداء على المدنيين وتلزم الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثير بالعمليات الحربية.⁽¹⁾

وتعد التبعات المدمرة الناتجة عن قيام النزاعات المسلحة تبعات شديدة الأثر على الأطفال على نحو خاص لما لهذه الفئة من احتياجات خاصة تختلف على نحو كبير عن باقي الفئات.⁽²⁾

وتؤثر الحروب والنزاعات المسلحة في جميع جوانب نماء الطفل البدنية والعقلية فمن المحتمل أن يؤثر تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية تأثيراً سيئاً في المجتمعات على الأجل الطويل، لذا تقع على المجتمع الدولي مسؤولية واسعة للحد من الانتهاكات المقترفة بحق الأطفال في أوقات النزاع.⁽³⁾

وللحرب تأثير مباشر على الأطفال، فهي تقلل إلى حد كبير من نموهم بفعل إغلاق المدارس والمشافي وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة وفقدان الأمان والطمأنينة بفعل ما يتعرضون له من خوف ورعب في زمن الحرب.⁽⁴⁾

(1) هالة هذال، مرجع سابق، ص 419.

(2) مركز الميزان لحقوق الإنسان، "النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني"، سلسلة القانون الدولي الإنساني 7 (غزة: مركز الميزان، 2008) ص 6.

(3) هالة هذال، مرجع سابق، ص 424.

(4) أحمد أبو الخير، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبّان الحرب، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998) ص 111.

وقد كانت بداية الاهتمام بحماية الأطفال عقب الحرب العالمية الأولى عندما بدأ عدد من الدول في أوروبا وأمريكا الشمالية في البحث عن سبل تجنب الفظائع التي جرت في الحرب، وكان أحد أهم ما توصلوا إليه من استنتاجات هو أن إعطاء عناية أكبر بالأطفال يمكن أن يؤدي إلى تنشئة مجتمعات أقل استعداداً للانخراط في أعمال عنف وحروب بالضرارة التي انطوت عليها الحرب العالمية الأولى.⁽¹⁾

وقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، إذ أصبح الاعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل أحد عناصر الحرب واستراتيجياتها حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة في عصرنا الحالي إلى الزيادة في أعداد الضحايا المدنيين ولا سيما الأطفال.⁽²⁾

وبدأ الاهتمام بالطفل زمن النزاعات المسلحة يلقي قبولاً متزايداً منذ السنة الدولية الأولى للطفل عام 1979، لكونهم أكثر الفئات تعرضاً للضرر من بين ضحايا النزاعات المسلحة.⁽³⁾

ويشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضاً للضرر بين ضحايا المنازعات المسلحة أو عواقبها، وفي السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بحماية الأطفال بدرجة كبيرة ولا سيما بعد ظهور دلائل على أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة، بل يلعبون أيضاً دوراً إيجابياً في المنازعات التي تقع في الكثير من مناطق العالم.⁽⁴⁾

ب- القانون الدولي الإنساني والحماية العامة للأطفال:

يوفر القانون الدولي الإنساني للأطفال شكلين من أشكال الحماية، فهو يوفر حماية عامة للأطفال بوصفهم أشخاص غير مشاركين في الأعمال القتالية، ويوفر لهم حماية خاصة نظراً لكونهم فئة تحتاج لرعاية من نوع خاص لحمايتهم من آثار الحروب وشرورها.⁽⁵⁾

(1) محمد الصائغ، وسام السعدي، مرجع سابق، ص 307.

(2) فضيل فلامطة، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، ورقة بحثية، في المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربيوي وقانوني (عمان: جامعة الإسراء، 2010) ص 10.

(3) عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1990) ص 128.

(4) ساندرنا سنجر، "حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح"، ورقة بحثية، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000) ص 136.

(5) خالد آل خليفة، "حماية الطفل في النزاعات المسلحة"، مجلة الطفولة والتنمية، المجلد 1، العدد 4 (القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2001) ص 31.

فالأطفال يحظون مثلهم مثل المدنيين الآخرين كافة بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية من حيث كونهم أفراداً لا يشاركون في الأعمال القتالية والعدائية، فهم يتمتعون بالحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية، وتحظر أعمال الإكراه والإيذاء البدني والتعذيب والاقتصاص إزاءهم وإزاء المدنيين كافة. كما يكفل القانون الدولي الإنساني كذلك حماية خاصة لهم باعتبارهم أشخاصاً بالغين المعرض للخطر، حيث تعني أكثر من 25 مادة من مواد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين بالأطفال على نحو خاص.⁽¹⁾

ومن حيث كونهم أشخاصاً لا يشاركون في الأعمال العدائية مباشرة، يحظى الأطفال بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية شأنهم شأن المدنيين الآخرين كافة، يتمتعون بالحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية وتحظر أعمال الإكراه والإيذاء والتعذيب والعقوبات الجماعية إزاء الأطفال وغيرهم من المدنيين.⁽²⁾

وحرّم القانون الدولي الإنساني الاعتداء على الأطفال وألزم الأطراف المتحاربة باتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين وضمنهم الأطفال بمعزل عن آثار العمليات العسكرية، في حين حددت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب الشروط الخاصة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في العمليات العدائية ووضعت لهم حماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل.⁽³⁾

ج- القانون الدولي الإنساني والحماية الخاصة للأطفال:

خصص القانون الدولي الإنساني داخل الإطار العام للمدنيين مزيداً من العناية بفئات محددة كالنساء والأطفال واللاجئين، وذلك ليس بسبب انتفاء صفتهم المدنية، وإنما تحسباً لما ينالهم من أعمال وتجاوزات في أثناء الحروب.⁽⁴⁾

فالطفل يحتاج وقت الاحتلال الحربي إلى حماية حقوقه على نحو خاص وقد ذكرت المادة 42 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 أن الإقليم يعد محتلاً عندما يصبح فعلياً خاضعاً

(1) محمد الصائغ، وسام السعدي، مرجع سابق، ص 307.

(2) المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

(3) عبدالعزيز مخيمر، حماية الأطفال في القانون الدولي والشريعة الإسلامية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991) ص 199.

(4) عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط 1 (القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000) ص 121.

لسلطة الجيش المعادي. وقد استقر الرأي في الفقه الدولي على تكييف الاحتلال الحربي بأنه "حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة وإحكام السيطرة على الإقليم المحتل".⁽¹⁾

وهناك جملة من المبادئ المتعلقة بالحماية الخاصة للأطفال وهذه المبادئ هي:⁽²⁾

- 1- أهمية الأسرة وضرورة الحفاظ على وحدة العائلة في أثناء النزاع.
- 2- وجوب توفير مناطق استشفاء وأمان للمرضى والجرحى والمسنين والأطفال وأمهاتهم.
- 3- ضرورة أن يتلقى الأطفال المساعدات الإنسانية والإغاثية.
- 4- حقوق الأطفال في التعليم والثقافة والتقاليد لا تسقط بسبب النزاع المسلح.
- 5- الحقوق الشخصية للأطفال مكفولة فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تغير جنسية الطفل أو وضعه المدني.
- 6- ضرورة ضمان حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم.
- 7- حظر إعدام الأطفال على نحو مطلق.

وترى الباحثة أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد سعت لحماية الأطفال وميزتهم بشكليات من أشكال الحماية وهما الحماية العامة بصفتهن مدنيات، والحماية الخاصة بصفتهن من الفئات الضعيفة. وقد نصت تلك القواعد على جملة من المبادئ الأساسية ذات الصلة بالأطفال باعتبارهم أحد أكثر الفئات تضرراً من الحروب والنزاعات، حيث يفترض بموجب هذه القواعد أن يحظى الأطفال أينما كانوا بالحماية وألا يكونون هدفاً للأعمال العسكرية وأن يتم العمل على ضمان حمايتهم وسلامتهم تحت كل الظروف.

رابعاً- أوضاع حقوق الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967:

تواصل إسرائيل منذ بداية احتلالها لقطاع غزة والضفة الغربية انتهاكاتها المقترفة بحق الفلسطينيين. وتطال هذه الانتهاكات مختلف قطاعات وفئات الشعب الفلسطيني وضمنهم الأطفال الذين يعايشون ظروفاً بالغة الصعوبة والتعقيد وغير الإنسانية، كونهم عرضة لأعمال القتل والتكيد والاعتقال والتشريد التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي.

(1) جعفر عبدالسلام، مرجع سابق، ص 868.

(2) مركز الميزان لحقوق الإنسان، "النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 8-9.

أ. تنامي الاعتراف الدولي بحقوق الفلسطينيين:

ليست هناك مشكلة في معرفة حقوق الإنسان فقد تكفلت المواثيق الدولية ببيان هذه الحقوق بدقة متناهية، لكن المشكلة تظهر على أرض الواقع عند تطبيق هذه الحقوق، حيث أفصحت التجارب العملية عن انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان في أماكن عدة. (1)

تم الإعراب لأول مرة عن القلق إزاء حقوق الإنسان في الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967 في قرار مجلس الأمن رقم 237 الذي دعا بين جملة أمور إلى قيام الحكومات المعنية باحترام المبادئ الإنسانية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 احتراماً دقيقاً. (2)

وقد استمر النضال الفلسطيني واستمر الصراع العربي - الإسرائيلي وقامت الحروب والثورات وهو ما ساعد في الكشف عن الحقيقة أمام المجتمع الدولي، وبهذا تطور موقف الأمم المتحدة إزاء القضية الفلسطينية وحقوق الفلسطينيين، وفي مقدمتها حقهم في تقرير المصير، وهو ما ترجم عملياً عن طرق القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة والجمعية العامة وغيرهما من الأجسام الدولية. (3)

وقد شهد عام 1974، قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكبر خطوة في تاريخها، حيث أصدرت قراراً تحت عنوان: قرار حقوق الشعب الفلسطيني، وقد أصبح هذا القرار منذ صدوره بمنزلة الوثيقة السياسية والقانونية والتاريخية للقضية الفلسطينية. (4)

ب. حقوق الطفل الفلسطيني على ضوء الانتهاكات الإسرائيلية:

منذ احتلالها لفلسطين عام 1948، ترتكب إسرائيل جميع الممارسات التي تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني فيما يتصل بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة. (5)

(1) حسنين بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006) ص 29-41

(2) فتحي الوحيدي، مرجع سابق، ص 199-200.

(3) محمد حافظ، الدولة الفلسطينية: دراسة قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992) ص 171.

(4) إبراهيم الرابي، "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير: دراسة مقارنة"، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، العدد 21 (غزة: مركز التخطيط الفلسطيني، 2006) ص 20.

(5) اسماعيل عبد الرحمن، "الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، (المنصورة: جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2000) ص 528.

ومن الواضح أنه وفي ظل عدم التزام إسرائيل بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، وفي ظل غياب الإرادة الدولية الملزمة لإسرائيل باحترام الشرعية الدولية، فإن وضع أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي هو وضع بالغ الخطورة.⁽¹⁾

ويمكن استعراض أوضاع حقوق الطفل الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشيء من التفصيل على ضوء أبرز الجرائم والانتهاكات التي تواصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ارتكابها بحق الأطفال الفلسطينيين، وذلك على النحو الآتي:

1- انتهاكات الحق في الحياة والأمن والسلامة الشخصية:

يرتقي الحق في الحياة إلى مصاف الحقوق العالمية وقد أولته الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة، وجاء التعبير عن ذلك في الفقرة الأولى من المادة السادسة من مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".⁽²⁾

وقد بلغ عدد الشهداء الأطفال في أثناء سنوات الانتفاضة الأولى التي تواصلت منذ عام 1987 وحتى عام 1994، بلغ 362 طفلاً، وهو ما يشكل نسبة قدرها 26% من إجمالي شهداء تلك الانتفاضة البالغ عددهم 1392 شهيداً.⁽³⁾

واستمرت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في قطاع غزة في الانتفاضة الفلسطينية الثانية التي اندلعت في 28 سبتمبر 2000 وعرفت باسم انتفاضة الأقصى، وما تبعها من حصار وعدوان، حيث تعددت الانتهاكات المقترفة بحق الأطفال، ولم تتوقف عند حد استهدافهم عبر قتلهم أو إصابتهم أو اعتقالهم، بل تعدتها لانتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.⁽⁴⁾

إن التحقيقات التي أجراها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان فيما يتصل بجرائم القتل التي راح ضحيتها أطفال فلسطينيون تشير إلى حقيقة واحدة مفادها أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تخفق في اتخاذ

(1) تشارلوت ستانفورد، أطفال بلا طفولة: أطفال فلسطين في زمن الحرب (عمان: مركز جنين للدراسات الإستراتيجية، 2004) ص 11.

(2) سعد الأعظمي، حقوق الإنسان في التشريع العراقي، في حقوق الإنسان: دراسة تطبيقية على العالم العربي (بيروت: دار العلم للملايين، 1989) ص 306.

(3) جواد الحمد، مدخل إلى القضية الفلسطينية، ط 1 (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 1997) ص 411.

(4) عزام شعت، حقوق الطفل الفلسطيني في ضوء الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة، في مؤتمر الطفل الفلسطيني وتحديات القرن 21 (غزة: جامعة القدس المفتوحة، 2012) ص 18.

الاحتياطات اللازمة عند شن الهجمات، ولا تميز بين المدنيين وغير المدنيين أو بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية خلافاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

وقد راجعت الباحثة التقارير السنوية الصادرة منذ العام 2000 وحتى العام 2013، عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان - أحد أبرز المؤسسات الحقوقية الفلسطينية الناشطة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية المقترفة بحق السكان الفلسطينيين - وخلصت من مراجعاتها إلى أن إجمالي عدد المدنيين الفلسطينيين الذين قتلتهم قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة والضفة الغربية في الحقبة الزمنية المشار إليها قد بلغ 4773 مدنياً. بين هؤلاء الضحايا 1312 طفلاً، أي أن الأطفال شكلوا نحو 27% من إجمالي الضحايا المدنيين الذين قتلوا من جراء الانتهاكات الإسرائيلية للحق في الحياة. أما عدد المصابين بين المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية فقد بلغ خلال المدة الزمنية ذاتها 20992 مصاباً. ضمن هؤلاء 7472 طفلاً بواقع نحو 36% من إجمالي عدد المصابين المدنيين.

2- انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم:

يعني الحق في مستوى معيشي ملائم حق كل إنسان للعيش في مستوى مناسب لضمان صحته وقدر من الرفاهية له ولعائلته ويتضمن هذا الحق في المأكل والكساء والسكن والسلامة والصحة.⁽²⁾

وتعد أعمال هدم المنازل أحد أهم أشكال انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم. وتعود جذور سياسة هدم منازل الفلسطينيين إلى العام 1967، أي منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث دمرت قوات الاحتلال آلاف منازل الفلسطينيين على خلفية نشاط أحد أفراد العائلة في أعمال مقاومة ضد قوات الاحتلال، مما أدى إلى تشريد آلاف العائلات الفلسطينية. وارتفعت وتيرة هذه السياسة، في أثناء الانتفاضة الأولى، بين عامي 1987-1994، ومع اندلاع الانتفاضة الثانية في سبتمبر 2000، عادت قوات الاحتلال الإسرائيلي لانتهاج هذه السياسة من جديد.⁽³⁾

وقد بلغ عدد المنازل التي هدمتها قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية الانتفاضة الثانية في العام 2000 وحتى نهاية العام 2011، في قطاع غزة وحده 14040 منزلاً، يقطنها 189719 مواطناً، بينهم

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الأجل لم يأت بعد، مرجع سابق، ص5.

(2) إلهام عيادروس واحمد راغب، تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 2009، ط1 (القاهرة: مركز هشام مبارك للقانون، 2010) ص43.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "تأهيل ضحايا انتهاكات الحق في السكن الملائم"، دراسة منشورة (غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2004) ص41.

92110 طفلاً.⁽¹⁾ ويتأثر الأطفال تأثراً عميقاً منهدم المنازل، ففي غزة، تأثر 35224 طفلاً عندما دُمر 7342 منزلاً كلياً أو جزئياً من قبل القوات الإسرائيلية بين عامي 2000 و2007.⁽²⁾

وعدا عن أعمال هدم المنازل فقد أدت الإجراءات الإسرائيلية في الكثير من الأحيان إلى حرمان الفلسطينيين وضمنهم الأطفال من حقهم في التمتع بمستوى معيشي ملائم، فعلى نحو خاص، أدى تردي الأوضاع الاقتصادية في قطاع غزة الناجم عن الحصار وشلل مختلف القطاعات الاقتصادية إلى ارتفاع نسبة العائلات الفلسطينية التي تعيش تحت خط الفقر، كما ازدادت معدلات البطالة وتدهورت مستويات الدخل إضافة لارتفاع نسبة انعدام الأمن الغذائي وانخفاض مستوى التغذية.⁽³⁾

3- انتهاكات الحق في التعليم:

يعد الحق في التعليم حقاً أساسياً من حقوق الإنسان التي وفرت لها حماية خاصة، ويحتل هذا الحق أهمية استثنائية بالنظر إلى أن التعليم أداة للتوعية وهو الضمانة الحقيقية لإرساء مفاهيم حقوق الإنسان ونشرها على نطاق واسع.⁽⁴⁾

ويمثل حرمان الطلبة الفلسطينيين من حقهم في التعليم انتهاكاً سافراً لمبادئ حقوق الإنسان التي تقرها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.⁽⁵⁾

لقد طالبت الانتهاكات الإسرائيلية للحق في التعليم مجالات العملية التعليمية كافة، فمنها انتهاكات طالت المؤسسات التعليمية ومنها انتهاكات طالت جموع الطلبة ومنها ما طالت قطاع المعلمين، عدا عن الانتهاكات التي طالت المناهج الدراسية والكتب وذلك في مدينة القدس تحديداً.⁽⁶⁾

(1) مركز الميزان لحقوق الإنسان، "سياسة التهجير القسري الإسرائيلية منذ بداية الانتفاضة الثانية حتى نهاية العام 2011"، دراسة منشورة (غزة: مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2012) ص 1-8.

(2) المركز الفلسطيني للإرشاد ومؤسسة التعاون ومؤسسة إنقاذ الطفل، بيوت مهدمة: معالجة آثار هدم المنازل على الأطفال الفلسطينيين والأسر الفلسطينية، مرجع سابق، ص 11.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "ما زال الحصار مستمراً"، دراسة منشورة (غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2013).

(4) مركز الميزان لحقوق الإنسان، "واقع الحق في التعليم العالي في ظل الحصار"، دراسة منشورة (غزة: مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2010) ص 6.

(5) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "ما زال الحصار مستمراً"، مرجع سابق.

(6) مركز إبداع المعلم، "انتهاكات الاحتلال للحق في التعليم"، دراسة منشورة (رام الله: مركز إبداع المعلم، 2008) ص 3.

وقد شكل إغلاق المدارس وملاحقة الطلبة عموداً من أبرز أعمدة السياسة الإسرائيلية ضد الطلبة في الانتفاضة الأولى لتعطيل المسيرة التعليمية ولفرض مزيد من التجهيل على جيل فلسطيني بأكمله، وفي الكثير من الحالات أغلقت المدارس قصراً بسبب حظر التجوال.⁽¹⁾

وعدا عن التبعات السلبية التي تطال قطاع التعليم في قطاع غزة بسبب الحصار، تعرض قطاع التعليم ومنشآته في أثناء العدوان العسكري الذي نفذته إسرائيل في القطاع نهاية العام 2008 وبداية العام 2009، إلى أضرار بالغة مست بمجمل العملية التعليمية وأدت لوقفها على نحو كامل وقد تعرضت 150 مدرسة حكومية للقصف والتدمير والتخريب ودمرت قوات الاحتلال 8 مدارس تدميراً كاملاً، كما تعرضت 158 مدرسة لأضرار جزئية. وطالت الاعتداءات أيضاً مدارس وكالة الغوث، كما تعرضت 46 مدرسة خاصة وروضة أطفال لتدمير وأضرار متفاوتة، حيث دمرت مدرستان و5 رياض أطفال على نحو كلي في حين تضررت 11 مدرسة و30 روضة أطفال على نحو جزئي.⁽²⁾

4- انتهاكات الحق في الحرية:

عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها لقطاع غزة والضفة الغربية في العام 1967، إلى انتهاج سياسة الاعتقال في إطار إجراءاتها الرامية لفرض سيطرتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة وإخضاع سكانها المدنيين، ومنع أي شكل من أشكال المقاومة. وقد باتت الاعتقالات الإسرائيلية إجراءً تقليدياً تنفذه تلك القوات يوماً بحق الرجال والنساء والأطفال الفلسطينيين ممن تدعي بأنهم يشاركون في تنفيذ أو يخططون لتنفيذ أي أعمال مقاومة للاحتلال.⁽³⁾

وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان شددت على ضرورة توفير الحماية للأطفال وجعلت سلب الأطفال حريتهم أمراً مقيداً وملاًزماً وأخيراً ولأقصر مدة ممكنة، إلا أن قوات الاحتلال جعلت من اعتقال الأطفال ملاًزماً أول وسياسة ممنهجة.⁽⁴⁾

ويتعرض الأطفال الفلسطينيون في أثناء اعتقالهم أو احتجازهم لأصناف من التعذيب الجسدي والإرهاب النفسي والإهانة المتكررة في أثناء مدة اعتقالهم باستخدام أساليب عدة من أبرزها: الضرب،

(1) مركز إبداع المعلم، انتهاكات الاحتلال للحق في التعليم، مرجع سابق، ص9.

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "مدنيون مستهدفون"، دراسة منشورة (غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2009) ص113-117.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "معاناة خلف القضبان"، دراسة منشورة (غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2008) ص1.

(4) أحمد الحيلة، مريم عيتاني، "معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال"، سلسلة دراسات أولست إنساناً، 3 (بيروت: مركز الزيتونة للاستشارات، 2008) ص42.

والهز المتكرر، والشبح، والحرمان من النوم، والشتم، والتحرش الجنسي، والترويع باستخدام الكلاب، وغيرها. (1)

5- انتهاكات الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه:

يعد الحق في الصحة حقاً شاملاً لا يقتصر على الرعاية الصحية من وقاية وعلاج فقط بل يتضمن أيضاً توافر جميع مقومات الصحة كالغذاء والسكن والمياه الصحية وغيرها. (2)

وقد حملت القوانين الدولية الدولة المحتلة المسؤولية عن صحة الشعب الذي يقع تحت احتلالها وطالبتها بتأمين مستوى من الخدمات الصحية للشعب الواقع تحت احتلالها أسوة بما تؤمنه من خدمات صحية لشعبها. (3)

تشهد الأوضاع الصحية منذ احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة في العام 1967، تدهوراً مستمراً، وعلى نحو خاص، خلف التقسيم الجغرافي للضفة الغربية إلى مناطق رئيسة ومناطق فرعية معزولة، انعكاسات بعيدة المدى على حياة الفلسطينيين فعلى سبيل المثال، تمس القيود المفروضة على حرية الحركة للفلسطينيين وتقلهم بقدرة الكثير من المواطنين على الوصول إلى الخدمات الطبية. (4)

وفي قطاع غزة، يتواصل تدهور الأوضاع الصحية للسكان ومن ضمنهم الأطفال من جراء النقص المستمر في الأدوية والمستلزمات والمهمات الطبية اللازمة. (5) كما أعلنت وزارة الصحة الفلسطينية عن وفاة عدد من المرضى وبينهم أطفال، بسبب الحصار المفروض على مدن وقرى قطاع غزة. (6)

(1) محمود أبو دف، "انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني وتهديد أمنه النفسي والاجتماعي من خلال ممارسات الاحتلال"، في مؤتمر حقوق الطفل (بيروت: جمعية تكافل لرعاية الطفولة، مايو 2007) ص 7.

(2) إلهام عيداروس، أحمد راغب، مرجع سابق، ص 53.

(3) محمود أبو دف، مرجع سابق، ص 6.

(4) مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، "بلا حركة: مصادرة حق الفلسطينيين في حرية الحركة والتنقل في الضفة الغربية"، دراسة منشورة (القدس: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، 2007) ص 27.

(5) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ما زال الحصار مستمراً، مرجع سابق.

(6) عزام شعت، مرجع سابق، ص 29.

المبحث الثالث

الإعلام وواقع حقوق الطفل الفلسطيني

يتناول هذا المبحث موضوع الإعلام ودوره في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل، حيث يسلط الضوء على أهمية الإعلام في هذا المجال، وعلى العلاقة التي تربط الإعلام بحقوق الإنسان، إضافة لدور الإعلام في نشر وحماية حقوق الإنسان والطفل. ويتطرق المبحث أيضاً لموضوع التغطية الصحفية لحقوق الطفل، حيث يتعرض لتساعد الاهتمام بهذه التغطية ولمشكلاتها وسلبياتها. وأخيراً، يستعرض المبحث بشيء من التفصيل أوضاع حقوق الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 على ضوء الانتهاكات الإسرائيلية المقترفة بحقهم.

أولاً - دور وسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل:

يمكن أن تؤدي وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها دوراً مهماً ونوعياً فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحقوق الطفل وذلك عن طريق التركيز على القضايا ذات الصلة بمختلف أنواع الحقوق والكشف عن الانتهاكات ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

أ- أهمية الإعلام في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل:

تشير كلمة الإعلام للدلالة على عملية إعطاء وبث هذه المعلومات ونقلها للآخرين عبر الوسيلة المناسبة.⁽¹⁾ وأضحى الإعلام اليوم ضرورة ملحة وسلطة رقابية فعلية على الأنظمة والحكومات بدليل أن الكثير من الدول انكشفت مساوئها أمام موجات الإعلام التي تعمل على كشف الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان أينما كانت.⁽²⁾

وتتعرز المسؤولية الاجتماعية للإعلام عندما تسهم الوسائل الإعلامية المختلفة فيما يشار إليه على أنه "صحافة ملتزمة"، تعطي الأولوية لقيم مثل: الأخلاق، الديمقراطية، خدمة الصالح العام، ومن ثمّ تعمل على إعلام الجماهير وإبلاغها بما يجري على صعيد الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁽³⁾

(1) محمد حجاب، المعجم الإعلامي، ط1 (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004) ص23-25

(2) المخادمي رزيق، النظام العالمي الجديد للإعلام: الأسس والأهداف (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008) ص216

(3) Lusgarten Audrey and Francois Debrix, The role of the Media in monitoring international and humanitarian Law During Military Interventions: The Case of Kosovo, **Peace and Change**, vol. 30, no. 3, 2005, p. 365

وتعد الصحف من أفضل الوسائل التي تحقق إشباعاً بين الفرد والمجتمع فيما يتعلق بالمعلومات عن واقع هذا المجتمع، ويتلوهما في الأهمية الإذاعة ثم التلفاز.⁽¹⁾

وتؤدي وسائل الإعلام دوراً حاسماً في مسار حقوق الإنسان وحقوق الطفل ليس فقط عبر العمل على تأسيس الوعي العام بهذه الحقوق وتكريس المفاهيم المتصلة بها، بل أيضاً عن طريق العمل على حمايتها عبر إثارة مختلف قضايا حقوق الإنسان وتوفير المعلومات المتعلقة بها.⁽²⁾

وقد بات من الواضح في السنوات الأخيرة أن حقوق الإنسان ذات أهمية خيرية، إذ أصبحت وسائل الإعلام أكثر اهتماماً ليس فقط بانتهاكات حقوق الإنسان، بل في الأدوات المؤسسية التي يتم تصميمها لحماية وتعزيز هذه الحقوق.⁽³⁾

وتؤدي وسائل الإعلام دوراً مهماً في رفع وعي الجماهير بحقوق الطفل حيث يمكن لها أن تكشف عن الانتهاكات المقترفة بحق الأطفال، وأن تزيد من معارف الجماهير المتعلقة بهذه الحقوق.⁽⁴⁾

وقد أصبح الإعلام أداة تغيير أساسية فهو من جهة يسفه قيماً وعادات وتقاليد، ومن جهة ثانية، يطرح مقومات جديدة اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية ويروج لها.⁽⁵⁾ كما أن وسائل الإعلام المختلفة تقود عادة التغيير الاجتماعي والثقافي وتخلق المثل والقيم بوساطة تغيير المعارف عبر نشر المعلومات التي تشكل أساس المعرفة.⁽⁶⁾

كما تمارس تلك الوسائل دوراً مهماً على صعيد إثارة اهتمام الجمهور بالقضايا المطروحة والصحافة هي وسيلة من وسائل الاتصال في المجتمعات الإنسانية المعاصرة وهي من أكثر الوسائل مصداقية.⁽⁷⁾

(1) صالح أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ط3 (عمان: دار آرام للنشر والطباعة، 2010) ص112

(2) محسن عوض، "الإعلام المصري وحقوق الإنسان"، في الإعلام وحقوق الإنسان (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2002) ص411.

(3) Stanly Cohen, **Denial and Acknowledgement: The Impact of Information about Human rights Violation** (Jerusalem: The Hebrew University of Jerusalem, 1995) p.16

(4) International Federation of Journalists, **Putting Children in the Rights: Child Rights and the Media**, Brussels: International Federation of Journalists, 2002, p.4

(5) محمد السماك، "حقوق الإنسان والإعلام"، في الإعلام وحقوق الإنسان، ط1، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2004، ص61

(6) أحمد بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (بيروت: مكتبة لبنان، 1993) ص234

(7) محيي الدين عبدالحليم، الرؤية الإسلامية لإعلام الطفل (الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 1997) ص59

ومما لا شك فيه أن لوسائل الإعلام والاتصال دوراً كبيراً في توجيه سلوك المتلقين والتأثير فيهم، ومع أن طبيعة هذا التأثير ومداه لم تقر بوصفها حقيقة علمية إلا أن الدراسات لم تنفها.⁽¹⁾

ولا تستند حماية حقوق الإنسان فقط إلى الأحكام القانونية أو إلى الإرادة السياسية للحكومات والشعوب، حيث يجب أن تنهض أجهزة التعليم ووسائل الإعلام لتؤدي دوراً في نشر الوعي بحقوق الإنسان وحمايتها.⁽²⁾

ويمكن حصر أهم آليات تفعيل دور الصحافة في تناول قضايا حقوق الإنسان وحقوق الطفل في الآليات الآتية:⁽³⁾

- التأكيد على أهمية الدور الرقابي لوسائل الإعلام في حماية حقوق الإنسان.
- دعوة المؤسسات الإعلامية إلى تبني لغة إعلامية تسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان.
- عقد الندوات والدورات المتخصصة للإعلاميين لتنمية مهاراتهم ذات الصلة.
- بناء قاعدة بيانات من قبل المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان لتزويد الإعلاميين بالبيانات والمعلومات في هذا المجال.
- تركيز وسائل الإعلام على نشر المبادئ والمعايير الدولية والاتفاقات وتقارير حقوق الإنسان على نطاق واسع.
- إيجاد برامج ثابتة للتغطية الدورية لقضايا حقوق الإنسان.

ب- العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان:

ليس جديداً القول بوجود علاقة تفاعل وترابط وثيق بين الإعلام وحقوق الإنسان، فالإعلام في حد ذاته حق من حقوق الإنسان كما يفترض به من زاوية أخرى أن يقوم بدور ريادي في مجال حقوق الإنسان ولا سيما في ظل تزايد الاهتمام العالمي بهذه الحقوق.⁽⁴⁾

(1) محمد الرفاعي، "دور الإعلام في العصر الرقمي في تشكيل قيم الأسرة العربية: دراسة تحليلية"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 1 و2 (دمشق: مجلة جامعة دمشق 2011) ص734.

(2) المعهد العربي لحقوق الإنسان، الإعلام العربي وحقوق الإنسان (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004) ص54.

(3) محمد العامري، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، ط1 (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2010) ص185.

(4) قدرى عبدالمجيد، قضايا فكرية: دراسة تحليلية وميدانية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008) ص15.

وتعد صلة الوصل بين الإعلام وحقوق الإنسان صلةً وثيقة حيث تربطهما علاقة موضوعية، فحقوق الإنسان توفر لوسائل الإعلام مادة غنية وموضوعات ثرية على مختلف المناحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبدورها، تؤدي وسائل الإعلام أدواراً متعددة على مستوى حقوق الإنسان من حيث العمل على نشر هذه الحقوق والتعريف بها والتربية على احترامها.⁽¹⁾

ولا تقف العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان عند مستوى الإقرار المبدئي بالصلة العضوية التي تربطهما، فالعلاقة بينهما أكثر تشابكاً وتكاملاً مما يسمح بالقول إنهما وجهان لعملة واحدة، ولا سيما أن منظومة حقوق الإنسان تعد مجموعة من القيم والأفكار والنصوص، وتحتاج لمن ينقلها ويشرحها ويحث الناس على التمسك بها وفرضها في مجتمعاتهم.⁽²⁾

إن الفائدة متبادلة بين كل من منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، فكل منهما يفيد الآخر في نضاله ضد انتهاكات حقوق الإنسان. منظمات حقوق الإنسان تعمل بوصفها مراقباً ومصدراً للمعلومات المتصلة بقصص حقوق الإنسان، ويمكن لهذه المنظمات أن تستعين بوسائل الإعلام لتسليط الضوء على الممارسات التي تشكل خرقاً لمبادئ حقوق الإنسان، وهو ما سيفضح بدوره مقترفي هذه الممارسات.⁽³⁾

ويمكن القول إن الصحفيين والإعلاميين وما يتعلق بظروف عملهم يشكلون جزءاً من ذخيرة القيم التي تنظمها حقوق الإنسان والتي تقوم السلطات في كثير من الأحيان بانتهاكها عبر ملاحقة الصحفيين أو التضيق عليهم، ما يعني أن الصحفيين ليسوا شهود عيان على ما يجري من انتهاكات، وليسوا وسيلة لنقلها للجمهور، بل هم أيضاً ضحايا لهذه الانتهاكات في أحيان عدة.⁽⁴⁾

وترى الباحثة أن العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان هي علاقة ترابط وتكامل، كما أن كلاً منهما يحتاج الآخر؛ فوسائل الإعلام بحاجة لحقوق الإنسان وتحديد الحق في حرية الرأي

(1) محمد السماك، مرجع سابق، ص 65.

(2) صلاح الدين الجورشي، "واقع تكوين الصحفيين العرب وتدريبهم"، في الإعلام وحقوق الإنسان (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2000) ص 204.

(3) Apodaca clair, The Whole World could Be Watching: Human rights and Media, **journal of human rights**, no. 6, 2007, pp. 153-161

(4) Juan Cebrian, **Media and the Realization of Human Rights** (Norway: Norwegian Institute of Human Rights Publications, 1991) pp17-18

والتعبير والحريات الصحفية لتتسنى لها إمكانية العمل بحرية، وبدورها تحتاج حقوق الإنسان وسائل الإعلام لتسهم في نشر مبادئها وبنودها وتدافع عنها وتعمل على حمايتها وفضح منتهكها.

ج- دور الإعلام في نشر وحماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل:

أكدت اتفاقية حقوق الطفل على الدور الإيجابي لوسائل الإعلام في تطور الطفل وحمايته فوفقاً للمادة 17 من الاتفاقية "تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية".⁽¹⁾

وتنص المادة الثانية على ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام المعترف بها بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي، وأنه يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات.

كما أكد الإعلان على ضرورة استجابة وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهياً بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام، وتسهم وسائل الإعلام في كل دول العالم وبحكم الدور المنوط بها في تعزيز حقوق الإنسان ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المحتلة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعاً في بلادها".⁽²⁾

ويضع هذا النص على الإعلاميين والصحفيين في كل مكان مسؤولية إيجابية تتمثل في تمكين الشعوب المضطهدة من حقها في التعبير عبر وسائل الإعلام، حيث يعد ذلك أداة مهمة من أدوات كفاحها ضد الاستعمار.⁽³⁾

ويمكن القول إن وسائل الإعلام تقوم بأدوار متعددة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل لعل أهمها:

(1) International Federation of Journalists, Putting Children in the Rights: child Rights and the Media, Op Cit, p. 16

(2) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص 122.

(3) سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام (الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2003) ص 166.

1. فضح انتهاكات حقوق الإنسان أو العمل على شحذ التعاطف مع النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان في هذه القضية أو تلك، فالدور الأهم في الحقيقة هو الدور غير المباشر الذي تؤديه الصحف يومياً في صياغة الوجدان الشعبي وتشكيل الوجدان الثقافي والسياسي للمبدعين والمتقنين وفئات الطبقة الوسطى التي تمثل طبقة وسيطة، وتؤدي دوراً مهماً في نقل المعرفة وتشكيل المفاهيم وصياغة مواقف واتجاهات الجماهير الواسعة والعريضة.⁽¹⁾
2. إعداد ونشر التقارير والمواد الصحفية المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل. ويمكن لهذه الوسائل أن تكشف عن سبل وقف إيذاء الأطفال أو إساءة استغلالهم، وهذا هو ما يجب أن تسعى وسائل الإعلام إلى تحقيقه في مجال تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الأطفال.⁽²⁾
3. بناء ثقافة حقوق الإنسان عبر نشر التقارير الخاصة بمضامين ومحتويات الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بهذه الحقوق على اختلافها، عدا عن الدور المهم الذي تؤديه هذه الوسائل على صعيد الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث ووقتما تحدث.⁽³⁾
4. أصبحت ثقافة حقوق الإنسان في عهدنا الراهن ضرورة عصرية ليس لأنها باتت تتقدم القضايا التي تشغل الرأي العام وإنما لأنها تمثل الحد الفاصل بين عصر تواترت فيه صور مختلفة بصدد تشويه إنسانية البشر، وعصر ترنو إليه الجماهير وفي أذهانها أحلام كبيرة تتصل بإنماء إنسانية الإنسان، عدا عن أن ثقافة حقوق الإنسان تشكل قلب الثقافة العصرية الراهنة.⁽⁴⁾
5. تمكين الناس من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من صور الجهل والقمع والاضطهاد كافة، وغرس الشعور بالكرامة والمسؤولية إزاء حقوق الأفراد والمصالح العامة. كما تمكنهم على نحوٍ أساسي من تحويل مبادئ حقوق الإنسان إلى حقيقة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية وترفع من قدراتهم بصدد الدفاع عنها.⁽⁵⁾

(1) Elliott Abrams, "The Media and human Rights", **World and journalism Magazine**, vol. 16, Issue 12, 2002, p.1.

(2) International Federation of Journalists, Putting Children in the Rights: child Rights and the Media, **Op Cit**, p26

(3) Jose Ayala Lesso, **Op Cit**, p.19

(4) محمد السيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1997) ص2.

(5) قدري عبدالمجيد، مرجع سابق، ص20.

وعلى نحو خاص يمكن الحديث عن دورين أساسيين لوسائل الإعلام فيما يتعلق بحقوق الإنسان، هما: (1)

- يعد الإعلام المصدر الرئيس للمعلومات والأخبار المختلفة حيث يجمع الصحفيون الأخبار المحلية والدولية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم ويقدمونها للجماهير.
- تقوم وسائل الإعلام بدور الناقل للمعلومات التي تنتجها مؤسسات حقوق الإنسان.

وفي ضوء الإشكالية المعقدة التي تتحكم في بلورة مفاهيم حقوق الإنسان وعلاقتها بالتنمية الإنسانية تبرز أدوار رئيسة للإعلام في مجال حقوق الإنسان، من بينها: (2)

- التعريف بالحقوق الإنسانية وإشاعة ثقافة احترامها
- التوجيه للنضال ضد حجب أي حق أو تعطيله
- التنبيه إلى عدم التعسف في استخدام الحقوق
- التربية على احترام الحقوق الإنسانية للأخر فرداً وجماعة

كما تقوم وسائل الإعلام والصحافة على نحو خاص في إطار مسؤوليتها الاجتماعية بتبنيه الأفراد إلى التمسك بحقوقهم ومعرفة الضمانات القانونية لحمايتهم. وتحرص الصحف على الضغط على الحكومات لوضع الآليات المناسبة لتنفيذ مبادئ حقوق الإنسان وتضمينها في القوانين المحلية، ومن الضروري أن تنشر الصحف الممارسات الإيجابية لحقوق الإنسان لتدعيمها والتأكيد عليها، وفي الوقت نفسه لا بد من نشر الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق. ويمكن أن نرصد مجموعة من المهام المنوطة بوسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان وذلك على النحو الآتي: (3)

- إبراز الممارسات الواقعية لحقوق الإنسان.
- التوعية بقضايا حقوق الإنسان المختلفة.
- إلقاء الضوء على القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تسليط الضوء على أنشطة الهيئات المعنية بحقوق الإنسان.

(1) Stanly cohen, **Op Cit**, p. 18

(2) محمد السماك، مرجع سابق، ص 66.

(3) علي عجوة، الإعلام وقضايا التنمية (القاهرة: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2004) ص 185.

وللصحفي العربي دور مهم وحيوي من شأنه أن يسهم في تجذير ودعم ثقافة حقوق الإنسان في محيطه ومجتمعه وذلك عن طريق القيام بما يلي:⁽¹⁾

- التعريف بحقوق الإنسان باستخدام مختلف الأساليب والأشكال الصحفية كالتحقيق، الحوار، المقال التحليلي، وغيرها.
- تقديم ثقافة قانونية مبسطة للقارئ انطلاقاً من حقيقة ملموسة مفادها أن القارئ العربي ما زال جاهلاً بحقوقه وإذا أدرك بعضها فإنه لا يعلم كيف يدافع عنها أو يستردها.
- الإسهام في توجيه غالبية الرأي العام لصالح مواقف وقضايا جوهرية أو لمواجهة ظواهر سلبية.

وتؤكد الباحثة على أهمية ما تقوم به وسائل الإعلام الفلسطينية، ومن ضمنها الصحف في مجال حقوق الطفل الفلسطيني، وترى أن هذا الدور يكتسب في الحالة الفلسطينية أهمية تفوق أهميته في أي مكان آخر لأسباب متعددة منها:

- تصاعد الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني واستمراريتها.
- اتساع رقعة الانتهاكات المقترفة، حتى إنها تكاد تظال معظم الأطفال الفلسطينيين، وتمس مختلف الحقوق المكفولة لهم بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة.
- طبيعة ما تخلفه هذه الانتهاكات من تبعات خطيرة تحول في كثير من الأحيان دون تمكن الأطفال من عيش حياتهم بصورة طبيعية.
- جهل قطاعات كبيرة من المدنيين الفلسطينيين بطبيعة الدور الذي تؤديه منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية على صعيد جبر الضرر عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتعويضهم ومساءلة مقترفي الانتهاكات بحقهم.
- عدم إدراك فئات واسعة من المدنيين الفلسطينيين مدى أهمية بناء ملفات قانونية لمساءلة وملاحقة مقترفي الانتهاكات بحق الأطفال أنياً أو لاحقاً.
- وتعتقد الباحثة أن مهام وسائل الإعلام الفلسطينية في مجال حقوق الطفل يجب أن تتضمن القيام بما يأتي:

- تثقيف أفراد المجتمع وتعريفهم بحقوقهم وبآليات حمايتهم.
- تعريف الجمهور بأهمية بناء ملفات قانونية خاصة بما تعرضوا له من انتهاكات لضمان حقهم في ملاحقة مقترفي هذه الانتهاكات.

(1) صلاح الدين الجورشي، مرجع سابق، ص 209-210.

- تعريف الجمهور بالمهام المعهود بها للمنظمات الحقوقية المحلية وبماهية الأدوار التي يمكن أن تقوم بها هذه المنظمات لصالح جبر الضرر عن ضحايا انتهاكات حقوق الطفل.
- فضح الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأطفال عبر تسليط الضوء على مختلف أشكالها.

ثانياً - التغطية الصحفية لحقوق الطفل:

تعد قضايا حقوق الطفل من أهم القضايا التي يفترض أن تحظى بتغطية صحفية مناسبة، وقد شهدت الأعوام المنصرمة اهتماماً متصاعداً بهذه القضايا من قبل الصحافة المطبوعة، لكن هذا الاهتمام لم يخل من العديد من المشكلات والسلبيات التي تضمنتها على نحو عام التغطية الصحفية لحقوق الطفل.

أ- تصاعد الاهتمام بتغطية حقوق الطفل:

تسببت الأزمات الإنسانية التي شهد العقد الماضي بداية تصاعدها في زيادة تغطية المؤسسات والوسائل الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل. وعلى الرغم من أن الصحفيين قد وسعوا من تغطيتهم في مجال حقوق الإنسان إلا أن الكثير من القضايا ما زالت خارج نطاق التغطية، حيث تؤخذ حقوق الإنسان إلى حد كبير على أنها تعني الحقوق المدنية والسياسية، بينما يتم تجاهل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق واسع من قبل وسائل الإعلام.⁽¹⁾

لقد خرجت الكثير من الحوادث والقضايا المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان للضوء بوساطة وسائل الإعلام والصحف التي وثقتها وغطتها. وفي الكثير من الحالات ساعدت التقارير الصحفية المتصلة بقضايا حقوقية في الكشف عن طبيعة الانتهاكات المقترفة وفي وضع آليات واضحة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان.⁽²⁾

ولا يجب أن يتعاضد دور الإعلام في الكشف عن قضايا حقوق الإنسان في صورتها السلبية فقط، وما يمكن فهمه على نحو أساسي في هذا الشأن هو العمل الوقائي الذي يفترض أن يقوم به الإعلام قبل وقوع الانتهاك، بحيث يسهم على نحو فاعل في نشر ثقافة حقوق الإنسان،

(1)Stanly cohen, **Op Cit**, p39.

(2)Kayoko Mizuta, **Human Rights and Media** (Singapore: Asian Media Information and communication center, 2000) p. 3

إلى جانب الكشف عن الانتهاكات والتجاوزات، وعليه فإن إسهام الإعلام في مجال تغطية قضايا حقوق الإنسان يجب أن تتخذ بعدين أساسيين هما: (1)

- بعد الفضح الفوري للانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان.
- بعد الوقاية من الانتهاكات عبر نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بها.

ب- مشاكلات وسلبيات التغطية الصحفية لحقوق الطفل:

هل تعد قضايا حقوق الإنسان وحقوق الطفل بحد ذاتها أخباراً أم أنها ترتقي لتكون كذلك عندما ترتبط مع غيرها من الأخبار؟؟ لقد ساق بعض الصحفيين العديد من الحجج عند سؤالهم حول كم ونوعية تغطيتهم الصحفية في مجال قضايا حقوق الإنسان، أهمها أن على وسائل الإعلام أن تنتقي، ولا يعد واجباً من واجباتها أن تنقل قصص حقوق الإنسان المتعلقة بالآخرين. (2)

من المهم الاعتراف بوجود العديد من الممارسات الإعلامية غير الإيجابية على صعيد التعاطي مع قضايا حقوق الإنسان، ومنها النظر إلى ثقافة حقوق الإنسان على أنها ثقافة غريبة معادية للعرب والإسلام أو اعتبارها محاولة من أمريكا ودول الغرب لتحديد أجندة القضايا في العالم العربي واستبدال القضايا الوطنية أو القومية بهذه الأجندة. (3)

وهناك جملة من المشكلات المتعلقة بتغطية قضايا حقوق الإنسان في وسائل الإعلام، وهي مشكلات تم استخلاصها عبر عدة لقاءات مع صحفيين فلسطينيين وأجانب، ويمكن حصر هذه المشكلات في: (4)

1- جهل ماهية حقوق الإنسان:

كثير من الصحفيين ليسوا على دراية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهد الدولية الأخرى، ما يؤدي إلى عزوفهم عن إدماج أي مواد قانونية أو حقوقية في تغطيتهم الصحفية.

(1) أماني قنديل، "البعد الإعلامي في قضايا حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 51 (عمان: جامعة اليرموك، 1988) ص 25.

(2) Aidan white, **Journalism, Media and the Challenge of Human Rights Reporting** (Switzerland: International Council of Human rights Policy, 2002) p. 17

(3) فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 2.

(4) Aidan white, **Op Cit**, pp. 113-118

2- جهل نطاق حقوق الإنسان:

ترى معظم وسائل الإعلام أن حقوق الإنسان تتمثل في مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، في حين تغيب عنها مجموعة واسعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المكفولة لبني البشر كافة.

3- الخوف من التحزب:

لا تتحقق التغطية الموضوعية بمجرد نقل الحقائق، فالموضوعية تنطوي أيضاً على عملية الاختيار التي يكون هدفها عادة الوصف والشرح قدر الإمكان. باختصار يمكننا القول إنه في بعض الأحيان فإن وهم الموضوعية يشكل بحد ذاته موقفاً أيديولوجياً يحول دون التغطية الصحفية الجيدة.

4- معركة المساحة المتاحة:

معركة المساحة لها دورها ولا سيما عندما يتم تقييد الصحفي بعدد محدد من الأعمدة أو بعدد محدد من الدقائق للتغطية. المساحة المتاحة أو الوقت المتاح هي واحدة من العوامل التي تقلل من إمكانيات التغطية المهنية الفعالة لقضايا حقوق الإنسان.

وعلى وجه التحديد، يمكن الحديث عن ثلاث نقاط تستحق الاهتمام فيما يتعلق بتغطية وسائل الإعلام لقضايا حقوق الإنسان وهي:⁽¹⁾

- تسهم وسائل الإعلام في التشويش على قضايا حقوق الإنسان بفعل الفهم غير الكافي للمواد التي تتم تغطيتها، حيث يجد معظم الصحفيين صعوبة في التطرق للمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان فضلاً عن صعوبة التفرقة بينها واستخدام ما يلزم منها بما يخدم موضوع التغطية.

- تقوت وسائل الإعلام قصصاً إنسانية وحقوقية كثيرة، وذلك بفعل عدم الاهتمام الكافي بقضايا حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وهو ما يقلل من القيمة المهنية للتغطية.

- تهمل وسائل الإعلام وتتجاهل سياقات القصص حول حقوق الإنسان، برغم أهمية هذه السياقات التاريخية أو السياسية أو الاجتماعية وغيرها.

إن التطرق لحقوق الأطفال على نحو بارز في وسائل الإعلام يأتي عادة في سياق التغطية الخيرية للاعتداءات على الأطفال وهو ما يعكس ضعف الدور الذي تؤديه الصحافة ووسائل الإعلام على صعيد تغطية حقوق الطفل.⁽²⁾

(1) Stanly Cohen, **Op Cit**, pp. 93-116.

(2) International Federation of Journalists, **Putting Children in the Rights: Child Rights and the Media**, **Op Cit**, p.3.

الفصل الثالث

السمات العامة للمعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة "نتائج الدراسة التحليلية"

المبحث الأول: السمات العامة لمضمون المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية
لحقوق الطفل في صحف الدراسة

المبحث الثاني: السمات العامة لشكل المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية
لحقوق الطفل في صحف الدراسة

المبحث الثالث: النتائج الخاصة بالعلاقات الارتباطية

تمهيد:

يستعرض هذا الفصل نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بالمعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة. وقد استخدمت الطالبة للحصول على هذه النتائج استمارة تحليل المضمون التي تم إعدادها بما يتفق وأهداف الدراسة، ثم جرى تحكيمها من قبل عدد من الأساتذة والمختصين في مجالي الإعلام وحقوق الإنسان. وتم اختيار مواد التحليل من صحف الدراسة الثلاث: الحياة الجديدة، القدس، وفلسطين، باستخدام أسلوب العينة العشوائية المنتظمة في المدة الزمنية الممتدة للدراسة وهي من 1 يناير 2013 إلى 31 ديسمبر 2013.

وقد طبق تحليل المضمون على 316 مادة صحفية متعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في الصحف الثلاث، حيث بلغ عدد مواد التحليل في صحيفة الحياة الجديدة 116 مادة، وبلغ عددها في صحيفة القدس 112 مادة، بينما بلغ عددها في صحيفة فلسطين 88 مادة.

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: السمات العامة لمحتوى المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة

المبحث الثاني: السمات العامة لشكل المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة

المبحث الثالث: النتائج الخاصة بالعلاقات الارتباطية

المبحث الأول

السمات العامة لمحتوى المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة

تهدف الدراسة في هذا المبحث إلى الكشف عن السمات العامة لمضمون أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وقضاياها في صحف الدراسة، وذلك عن طريق تعرّف أجندة الصحف المتصلة بمعالجة أنواع الانتهاكات وقضاياها، وأساليب تقديم المضمون المستخدمة معها، إضافة لطرق العرض، وأساليب الإقناع، وأهداف المعالجة غير المعلنة، وغيرها.

أولاً- الموضوعات التي خضعت للدراسة التحليلية في صحف الدراسة:

يبين الجدول الآتي تكرارات ونسب الموضوعات التي خضعت للدراسة في صحف الدراسة الثلاث وهي: الحياة الجديدة، فلسطين، والقدس.

جدول رقم (1)

الموضوعات التي خضعت للدراسة التحليلية في صحف الدراسة

النسبة	عدد الموضوعات	الصحيفة
36.7%	116	الحياة الجديدة
35.4%	112	القدس
27.8%	88	فلسطين
100%	316	المجموع

وفقاً للجدول السابق يتضح أن:

بلغ إجمالي عدد الموضوعات التي خضعت للدراسة التحليلية 316 موضوعاً (36.7%) من هذه الموضوعات كانت في صحيفة الحياة الجديدة، (35.4%) من الموضوعات كانت في صحيفة القدس، بينما بلغت نسبة الموضوعات التي خضعت للدراسة في صحيفة فلسطين (27.8%) من إجمالي الموضوعات التي خضعت للدراسة في الصحف الثلاث.

ثانياً- أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة:

يبين الجدول الآتي تكرار أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي تم تناولها في صحف الدراسة في المدة الزمنية للدراسة، لتعرف على أولويات الصحف المتصلة بتناولها لكل من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

جدول رقم (2)

أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة

الإجمالي		فلسطين		القدس		الحياة الجديدة		الصحف	أنواع الانتهاكات
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
48.1	152	34.1	30	51.8	58	55.2	64	انتهاك الحق في الحرية	حقوق مدنية وسياسية
26.6	84	34.1	30	28.6	32	18.9	22	انتهاك الحق في الحماية	
14.6	46	13.6	12	9.8	10	20.7	24	انتهاك الحق في الحياة	
89.2	282	81.8	72	89.3	100	94.8	110	المجموع	
7	22	6.8	6	8.9	10	5.2	6	انتهاك الحق في مستوى معيشي	حقوق اجتماعية واقتصادية
2.5	8	6.8	6	1.8	2	-	-	انتهاك الحق في التعليم	
1.3	4	4.5	4	-	-	-	-	انتهاك الحق في الصحة	
10.8	34	18.1	16	10.7	12	5.2	6	المجموع	
100	316	100	88	100	112	100	116	الإجمالي	

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

بالاطلاع على بيانات الجدول السابق يتضح أن:

حظيت الموضوعات التي تتناول انتهاكات الحقوق المدنية على النسبة الأكبر من بين إجمالي أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة؛ إذ بلغت نسبتها (89.2%)، تلتها انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنسبة لم تتجاوز الـ (10.8%)، وقد تصدر انتهاك الحق في الحرية انتهاكات الحقوق المدنية في صحف الدراسة بنسبة (48.1%) من إجمالي أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، تلاه انتهاك الحق في الحماية بنسبة (26.6%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء انتهاك الحق في الحياة بنسبة (14.6%).

وتصدر انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في صحف الدراسة بنسبة (7%) من إجمالي أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، تلاه انتهاك الحق في التعليم بنسبة (2.5%)، في حين جاء انتهاك الحق في الصحة في المرتبة الأخيرة بنسبة (1.3%) من إجمالي أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:

أ- صحيفة الحياة الجديدة:

تصدرت انتهاكات الحقوق المدنية المرتبة الأولى من بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة قدرها (94.9%) وذلك من إجمالي أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، تلتها انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنسبة لم تتجاوز الـ (5.2%). وقد تصدر انتهاك الحق في الحرية انتهاكات الحقوق المدنية في الصحيفة بنسبة (55.2%)، تلاه انتهاك الحق في الحياة بنسبة (20.7%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء انتهاك الحق في الحماية بنسبة (19%) من إجمالي أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في الصحيفة. أما فيما يتعلق بأنواع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في صحيفة الحياة الجديدة فقد حاز انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم على نسبة قدرها (5.2%) من إجمالي أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، في حين غاب تماماً كل من انتهاك الحق في التعليم وانتهاك الحق في الصحة.

ب- صحيفة القدس:

جاءت انتهاكات الحقوق المدنية في المرتبة الأولى من إجمالي الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحيفة القدس بنسبة قدرها (89.2%)، تلتها انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنسبة لم تتجاوز الـ (10.7%). وقد تصدر انتهاك الحق في الحرية انتهاكات الحقوق المدنية في الصحيفة بنسبة (51.8%)، تلاه انتهاك الحق في الحماية بنسبة (28.6%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء انتهاك الحق في الحياة بنسبة (9.8%) من إجمالي أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحيفة القدس.

وفيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد حاز انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم في صحيفة القدس على المركز الأول من إجمالي أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في الصحيفة بنسبة (8.9%)، تلاه انتهاك الحق في التعليم بنسبة (1.8%)، في حين غاب انتهاك الحق في الصحة تماماً.

ج- صحيفة فلسطين:

تقدمت انتهاكات الحقوق المدنية على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في صحيفة فلسطين؛ إذ بلغت نسبتها (81.8%)، في حين لم تتجاوز نسبة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الـ (18.1%). وقد جاء انتهاك الحق في الحرية والحق في الحماية في المرتبة الأولى من إجمالي أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحيفة فلسطين حيث تساوت بنسبة قدرها (34.1%) لكل منهما، تلاهما في المرتبة الثانية انتهاك الحق في الحياة بنسبة (13.6%).

أما فيما يتصل بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد حاز انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم والحق في التعليم في صحيفة فلسطين على المرتبة الأولى من إجمالي أنواع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنسبة قدرها (6.8%) لكل منهما، في حين بلغت نسبة انتهاك الحق في الصحة (4.5%).

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- اتفقت صحف الدراسة في أجندة اهتماماتها بأنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث تقدمت الموضوعات التي تتناول انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية بنسب تعدت الـ (80%) في الصحف الثلاث، حيث بلغت نسبتها في صحيفة الحياة الجديدة (94.9%)، وبلغت في القدس (89.3%)، وبلغت في فلسطين (81.8%)، لتتفوق بذلك على الموضوعات التي تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- اتفقت صحف الدراسة في ترتيب اهتماماتها بموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المدنية والسياسية للطفل الفلسطيني، حيث حازت موضوعات انتهاك الحق في الحرية على المرتبة الأولى في الصحف الثلاث بنسب متقاربة بلغت في الحياة الجديدة (55.2%)، وفي القدس (51.8%)، وفي فلسطين (34.1%).
- اختلفت صحف الدراسة فيما يتعلق بترتيب اهتماماتها بموضوعات انتهاكات الحق في الحماية حيث جاءت هذه الموضوعات في المرتبة الأولى في صحيفة فلسطين وبلغت نسبتها (34.1%)، وجاءت في المرتبة الثانية في صحيفة القدس؛ إذ بلغت نسبتها (28.6%)، بينما جاءت في المرتبة الثالثة في صحيفة الحياة الجديدة، حيث بلغت نسبتها (19%).
- تفوقت صحيفة فلسطين على صحيفتي القدس والحياة الجديدة فيما يتعلق بتناولها لموضوعات تتصل بمختلف أنواع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى نحو خاص، تفوقت الصحيفة في تناولها لموضوعات انتهاك الحق في الصحة، حيث بلغت نسبة هذه الموضوعات فيها (4.5%) وهي نسبة ضعيفة لكنها تحتسب للصحيفة لا سيما وأن هذه الموضوعات غابت تماماً عن صحيفتي الحياة الجديدة والقدس.

- تفوقت صحيفة فلسطين على صحيفتي الحياة الجديدة والقدس فيما يتصل باهتمامها بموضوعات انتهاكات الحق في التعليم حيث جاءت هذه الموضوعات في المرتبة الأولى في الصحيفة بنسبة (6.8%)، بينما جاءت في المرتبة الثالثة في صحيفة القدس إذ بلغت نسبتها فيها (1.9%)، وغابت هذه الموضوعات غياباً تاماً عن صحيفة الحياة الجديدة.

ثالثاً- موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة:

يبين الجدول التالي تكرارات ونسب موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي تم تناولها في صحف الدراسة في المدة الزمنية للدراسة، بغرض تعرّف ترتيب أولويات هذه الصحف إزاء قضايا الانتهاكات على اختلافها كأعمال القتل والإصابة والاعتقال وهدم المنازل والتكثيف وعرقلة التعليم وغيرها.

جدول رقم (3)

موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة

الإجمالي		فلسطين		القدس		الحياة الجديدة		الصحف الموضوع
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
48.4	153	35.2	31	51.8	58	55.2	64	اعتقال واحتجاز
13.9	44	15.9	14	19.6	22	6.9	8	الأمن النفسي
11.1	35	14.8	13	8.9	10	10.3	12	تكثيف وإساءة معاملة
10.1	32	4.5	4	6.3	7	18.1	21	أعمال الإصابة
7	22	6.8	6	8.9	10	5.2	6	هدم المنازل
4.4	14	9.1	8	2.7	3	2.6	3	أعمال القتل
2.5	8	6.8	6	1.8	2	-	-	عرقلة تعليم
1.3	4	4.5	4	-	-	-	-	عرقلة علاج
1.3	4	2.3	2	-	-	1.7	2	أخرى
100	316	100	88	100	112	100	116	الإجمالي

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يتضح من بيانات الجدول رقم (3) أن أعمال الاعتقال والاحتجاز تصدرت المركز الأول من بين إجمالي قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة بفارق كبير عن باقي القضايا، حيث بلغت نسبتها (48.4%) أي أنها حصلت تقريباً على نسبة تساوي ما حصلت عليه باقي قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني مجتمعة.

وجاءت في المرتبة الثانية قضايا الأمن النفسي المتعلقة بأطفال عايشوا تجارب الحرمان من آباءهم المعتقلين في سجون الاحتلال أو دهم المنازل أو فقدان أحد أفراد العائلة بنسبة قدرها (13.9%)، تلتها قضايا التنكيل وإساءة المعاملة بنسبة لم تتجاوز الـ (11.1%)، ومن ثم جاءت قضايا أعمال القتل بنسبة (10.1%)، وحازت قضايا هدم المنازل على نسبة (7%)، تلتها قضايا أعمال القتل على نسبة (4.4%)، ثم قضايا عرقلة التعليم وبلغت نسبتها (2.5%)، وأخيراً تساوت نسب قضايا عرقلة العلاج والقضايا المصنفة أخرى والتي خصصت لحرمان الأطفال من اللعب وآثار انقطاع الكهرباء على الأطفال، حيث بلغت نسبة كل منها (1.3%) من إجمالي قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:**أ- صحيفة الحياة الجديدة:**

جاءت أعمال الاعتقال والاحتجاز في المرتبة الأولى من بين قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة بنسبة (55.2%) أي أنها حصلت على نسبة تتجاوز ما حصلت عليه باقي موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني مجتمعة في صحيفة الحياة الجديدة، تلاها في المرتبة الثانية قضايا أعمال الإصابة بنسبة قدرها (18.1%)، ثم قضايا التنكيل وإساءة المعاملة بنسبة لم تتجاوز الـ (10.3%)، بينما حازت قضايا الأمن النفسي المتعلقة بأطفال عايشوا تجارب الحرمان من آباءهم المعتقلين في سجون الاحتلال أو دهم المنازل أو فقدان أحد أفراد العائلة على نسبة قدرها (6.9%)، وجاءت قضايا هدم المنازل بنسبة (5.2%)، تلتها قضايا أعمال القتل بنسبة (2.6%)، ثم القضايا المصنفة أخرى والمخصصة لحرمان الأطفال من اللعب وآثار انقطاع الكهرباء على الأطفال، حيث بلغت نسبتها (1.7%)، بينما غابت قضايا عرقلة التعليم وعرقلة العلاج غياباً تاماً في صحيفة الحياة الجديدة.

ب- صحيفة القدس:

حصدت أعمال الاعتقال والاحتجاز أعلى نسبة من بين قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة القدس، حيث بلغت نسبتها (51.8%) لتتفوق بذلك على باقي قضايا

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني مجتمعة، تلاها في المرتبة الثانية قضايا الأمن النفسي المتعلقة بأطفال عايشوا تجارب كالحرمان من آبائهم المعتقلين في سجون الاحتلال أو دهم المنازل أو فقدان أحد أفراد العائلة وبلغت نسبتها (19.6%)، ثم جاءت قضايا هدم المنازل وقضايا التتكيل وإساءة المعاملة في المرتبة الثالثة في صحيفة القدس بنسبة قدرها (8.9%) لكل منهما، تلتها قضايا أعمال الإصابة بنسبة لم تتجاوز الـ (6.3%)، ومن ثم جاءت قضايا القتل في المرتبة الخامسة إذ بلغت نسبتها (2.7%)، بينما حازت قضايا هدم المنازل وقضايا عرقلة التعليم على المرتبة السادسة بنسبة قدرها (1.8%) لكل منهما، وقد غابت قضايا عرقلة العلاج غياباً تاماً في صحيفة القدس.

ج- صحيفة فلسطين:

تصدرت موضوعات أعمال الاعتقال والاحتجاز المركز الأول من بين قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة فلسطين، حيث بلغت نسبتها (35.2%)، تلاها في المركز الثاني قضايا الأمن النفسي المتعلقة بأطفال عايشوا تجارب الحرمان من آبائهم المعتقلين في سجون الاحتلال أو دهم المنازل أو فقدان أحد أفراد العائلة، حيث بلغت نسبتها (15.9%)، تلتها في المركز الثالث قضايا التتكيل وإساءة المعاملة بنسبة (14.8%)، ثم جاءت قضايا أعمال القتل في المركز الرابع بنسبة (9.1%)، تلتها قضايا هدم المنازل وقضايا عرقلة التعليم، حيث حصلنا على نسب متساوية بواقع (6.8%) لكل منهما، ومن ثم جاءت قضايا أعمال الإصابة وقضايا عرقلة العلاج في المركز السادس بنسبة (4.5%) لكل منهما، وأخيراً حصلت القضايا المصنفة أخرى وتناولت حرمان الأطفال من اللعب وآثار انقطاع الكهرباء على الأطفال على المركز السابع حيث بلغت نسبتها (2.3%) من إجمالي قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة فلسطين.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- اتفقت صحف الدراسة إلى حد كبير فيما يتعلق بترتيب أولوياتها واهتماماتها بعدد من قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث جاءت قضايا الاعتقال والاحتجاز في المركز الأول في الصحف الثلاث بنسب متقاربة بلغت في الحياة الجديدة (55.2%)، وفي القدس (51.8%)، وتراجعت قليلاً في فلسطين، حيث بلغت نسبتها (35.2%)، وجاءت قضايا الأمن النفسي في صحيفتي القدس وفلسطين في المرتبة الثانية بنسبة قدرها (19.6%) في القدس، وبلغت في فلسطين (15.9%)، في حين جاءت هذه القضايا في المرتبة الرابعة في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة قدرها (6.9%).
- تفوقت صحيفة فلسطين على صحيفتي الحياة الجديدة والقدس في اهتمامها بقضايا عرقلة العلاج، حيث بلغت نسبتها (4.5%)، في وقت غابت فيه هذه القضايا على نحو كامل

عن صحيفتي القدس والحياة الجديدة. كما تفوقت الصحيفة أيضاً على الصحيفتين في اهتمامها بقضايا عرقلة التعليم؛ إذ بلغت نسبتها (6.8%)، بينما بلغت نسبة هذه القضايا في صحيفة القدس (1.8%)، وغابت قضايا التعليم غياباً تاماً عن صحيفة الحياة الجديدة.

رابعاً- أساليب تقديم مضمون موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة:

يبين الجدول الآتي أساليب تقديم مضمون موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي تم تناولها في صحف الدراسة في المدة الزمنية للدراسة، بغرض تعرّف أولويات هذه الصحف واهتماماتها بأساليب تقديم قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

جدول رقم (4)

أساليب تقديم مضمون موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة

الإجمالي		فلسطين		القدس		الحياة الجديدة		الصحف الأسلوب
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
80.1	253	73.8	65	75.9	85	88.8	103	سرد معلومات
13	41	23.9	21	13.4	15	4.3	5	إنشائي
6.9	22	2.3	2	10.7	12	6.9	8	إحصائي
100	316	100	88	100	112	100	116	الإجمالي

1- الاتجاه العام لصفح الدراسة:

يتضح من الجدول السابق رقم (4) أن أسلوب سرد المعلومات تصدر المركز الأول من بين أساليب تقديم مضمون قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة، حيث بلغت نسبته (80.1%) بفارق يتجاوز ضعفي ما حصل عليه الأسلوبان الإنشائي والإحصائي، إذ جاء الأسلوب الإنشائي في المرتبة الثانية بنسبة قيمتها (13%)، في حين جاء الأسلوب الإحصائي في المرتبة الثالثة والأخيرة بحصوله على نسبة (6.3%)، من إجمالي أساليب تقديم مضمون قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:

أ- صحيفة الحياة الجديدة:

جاء أسلوب سرد المعلومات في المرتبة الأولى متفوقاً على الأسلوبين الآخرين بفارق كبير؛ إذ بلغت نسبته (88.8%) من بين أساليب تقديم مضمون قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة الحياة الجديدة، تلاه في المرتبة الثانية الأسلوب الإحصائي بنسبة (6.9%)، في حين جاء الأسلوب الإنشائي في المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة (4.3%)، من إجمالي أساليب تقديم مضمون قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة الحياة الجديدة.

ب- صحيفة القدس:

حظي أسلوب سرد المعلومات على أعلى نسبة من بين أساليب تقديم مضمون قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة القدس، حيث بلغت نسبته (75.9%) بفارق يتجاوز ضعفي ما حصل عليه الأسلوبان الإنشائي والإحصائي، بينما جاء الأسلوب الإنشائي في المرتبة الثانية بنسبة قيمتها (13.4%)، في حين جاء الأسلوب الإحصائي في المرتبة الثالثة والأخيرة إذ بلغت نسبته (10.7%)، من إجمالي أساليب تقديم مضمون قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة القدس.

ج- صحيفة فلسطين:

جاء أسلوب سرد المعلومات في المرتبة الأولى من بين أساليب تقديم مضمون قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة فلسطين، حيث بلغت نسبته (73.8%) بفارق كبير عن الأسلوبين الإنشائي والإحصائي، في حين جاء الأسلوب الإنشائي في المرتبة الثانية بنسبة قيمتها (23.9%)، وجاء الأسلوب الإحصائي في المرتبة الثالثة والأخيرة؛ إذ بلغت نسبته (2.3%)، من إجمالي أساليب تقديم مضمون قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة فلسطين.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- اتفقت صحف الدراسة فيما يتصل بترتيب أولويات استخدامها لأسلوب سرد المعلومات من بين أساليب تقديم المضمون المختلفة، حيث جاء هذا الأسلوب في الصحف الثلاث في المرتبة الأولى بنسبة (88.8%) في صحيفة الحياة الجديدة، و(75.9%) في القدس، و(73.8%) في فلسطين.
- اختلفت صحيفة الحياة الجديدة عن صحيفتي القدس وفلسطين فيما يتصل بترتيب أولويات استخدام الأسلوبين الإحصائي والإنشائي، حيث جاء الأسلوب الإنشائي في المرتبة الثانية

في صحيفتي فلسطين والقدس وبلغت نسبته فيهما على التوالي (23.9%)، و(13.4%)، بينما جاء هذا الأسلوب في صحيفة الحياة الجديدة في المرتبة الثالثة بنسبة قدرها (4.3%)، في حين احتل الأسلوب الإحصائي فيها المرتبة الثانية.

خامساً- طرق عرض موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة:

يبين الجدول الآتي طرق عرض موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي تم تناولها في صحف الدراسة في المدة الزمنية للدراسة، وذلك لتعرف أولويات واهتمامات الصحف المتصلة باستخدامها طرق العرض المركزة أو المختلطة مع تلك الموضوعات.

جدول رقم (5)

طرق عرض موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة

الإجمالي		فلسطين		القدس		الحياة الجديدة		الصحف
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	طريقة العرض
56.6	179	54.5	48	51.8	58	62.9	73	مختلط
43.4	137	45.5	40	48.2	54	37.1	43	مركز
100	316	100	88	100	112	100	116	الإجمالي

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يتبين من الجدول رقم (5) أن أسلوب العرض المختلط الذي لا يقتصر فيه تناول الصحيفة للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني على حقوق الطفل فحسب بل يتجاوزها للحديث عن حقوق فئات أخرى أيضاً، قد جاء في المرتبة الأولى من إجمالي طرق عرض موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بنسبة (56.6%)، تلاه في المرتبة الثانية الأسلوب المركز الذي يقتصر تناول الانتهاكات فيه على انتهاكات حقوق الطفل وحده دون غيره بنسبة (43.4%) من إجمالي طرق عرض موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:

أ- صحيفة الحياة الجديدة:

تصدر أسلوب العرض المختلط الذي لا يقتصر فيه تناول الصحيفة للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني على حقوق الطفل فحسب بل يتجاوزها للحديث عن حقوق فئات أخرى أيضاً، تصدر المرتبة الأولى من إجمالي طرق عرض موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة (62.9%)، تلاه في المرتبة الثانية الأسلوب المركز الذي يقتصر تناول الانتهاكات فيه على انتهاكات حقوق الطفل وحده دون غيره بنسبة (37.1%) من إجمالي طرق عرض موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة الحياة الجديدة.

ب- صحيفة القدس:

حصد أسلوب العرض المختلط الذي لا يقتصر فيه تناول الصحيفة للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني على حقوق الطفل فحسب بل يتجاوزها للحديث عن حقوق فئات أخرى أيضاً حصداً أعلى نسبة من إجمالي طرق عرض موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بواقع (51.8%)، تلاه في المرتبة الثانية الأسلوب المركز الذي يقتصر تناول الانتهاكات فيه على انتهاكات حقوق الطفل وحده من دون غيره بنسبة (48.2%) من إجمالي طرق عرض موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة القدس.

ج- صحيفة فلسطين:

تصدر أسلوب العرض المختلط الذي لا يقتصر فيه تناول الصحيفة للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني على حقوق الطفل فحسب بل يتجاوزها للحديث عن حقوق فئات أخرى أيضاً، تصدر المرتبة الأولى من إجمالي طرق عرض موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني؛ إذ بلغت نسبته (54.5%)، تلاه في المرتبة الثانية الأسلوب المركز الذي يقتصر تناول الانتهاكات فيه على انتهاكات حقوق الطفل وحده دون غيره بنسبة (45.5%) من إجمالي طرق عرض موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة فلسطين.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة

- اتفقت صحف الدراسة في استخدامها لطريقة العرض المختلطة كطريقة لعرض الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث تصدرت هذه الطريقة المركز الأول في الصحف الثلاث بنسب متفاوتة بلغت في الحياة الجديدة (62.9%)، وفي فلسطين (54.5%)، وفي القدس (48.2%).

- وافقت صحف الدراسة أيضاً في ترتيب أولويات استخدامها لطريقة العرض المركزة حيث جاءت هذه الطريقة في المرتبة الثانية في الصحف الثلاث بنسبة كان أعلاها في صحيفة القدس وبلغت (48.2%)، وأدناها في الحياة الجديدة وبلغت (37.1%).

سادساً- أساليب الإقناع المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة:

يبين الجدول الآتي أساليب الإقناع المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي تم تناولها في صحف الدراسة في المدة الزمنية للدراسة. ويساعد عرض هذه التكرارات والنسب في تعرّف أولويات صحف الدراسة المتصلة باستخدام أساليب الإقناع بنوعها مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

جدول رقم (6)

أساليب الإقناع المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة

الإجمالي		فلسطين		القدس		الحياة الجديدة		الصحف الأساليب
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
56.3	178	29.5	26	53.6	60	79.3	92	بدون أساليب إقناع
28.8	91	45.5	40	28.6	32	16.4	19	عقلية
14.9	47	25	22	17.8	20	4.3	5	عاطفية
100	316	100	88	100	112	100	116	الإجمالي

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يتضح من الجدول رقم (6) أن موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني التي جاءت في صحف الدراسة غير مصحوبة بأي نوع من أنواع أساليب الإقناع قد حازت على نسبة قدرها (56.3%)، بينما حصدت أساليب الإقناع العقلية نسبة (28.8%)، تلتها أساليب الإقناع العاطفية بنسبة (14.9%) من إجمالي أساليب الإقناع المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:

أ- صحيفة الحياة الجديدة:

بلغت نسبة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني التي جاءت غير مصحوبة بأي نوع من أنواع أساليب الإقناع في صحيفة الحياة الجديدة (79.3%)، بينما جاءت أساليب الإقناع العقلية في المرتبة الثانية بنسبة (16.4%)، تلتها أساليب الإقناع العاطفية بنسبة (4.3%) من إجمالي أساليب الإقناع المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة الحياة الجديدة.

ب- صحيفة القدس:

حازت موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني التي جاءت في صحيفة القدس غير مصحوبة بأي نوع من أنواع أساليب الإقناع على النسبة الأعلى بواقع (53.6%)، بينما حصلت أساليب الإقناع العقلية على نسبة (28.6%)، تلتها أساليب الإقناع العاطفية بنسبة (17.8%) من إجمالي أساليب الإقناع المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة القدس.

ج- صحيفة فلسطين:

تصدرت أساليب الإقناع العقلية المرتبة الأولى من إجمالي أساليب الإقناع المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة فلسطين حيث بلغت نسبتها (45.5%)، في حين جاءت موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني التي لم يصحبها أي نوع من أساليب الإقناع في المرتبة الثانية بنسبة (29.5%)، وجاءت أساليب الإقناع العاطفية في المرتبة الثالثة بنسبة (25%) من إجمالي أساليب الإقناع المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة فلسطين.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- تقدمت صحيفة فلسطين على صحيفتي الحياة الجديدة والقدس فيما يتصل باهتمامها باستخدام أساليب الإقناع العقلية مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني حيث احتلت هذه الأساليب المركز الأول بنسبة (45.5%)، بينما تصدرت هذا المركز في صحيفتي القدس والحياة الجديدة موضوعات الانتهاكات التي جاءت غير مصحوبة بأي من أساليب الإقناع.

- اتفقت صحف الدراسة في ترتيب أولويات اهتمامها بأساليب الإقناع العاطفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، حيث احتلت هذه الأساليب المرتبة الثالثة في الصحف الثلاث بنسب متفاوتة؛ إذ بلغت في صحيفة فلسطين (25%)، وفي صحيفة القدس (17.8%)، وتراجعت في صحيفة الحياة الجديدة لتصل إلى (4.3%).

سابعاً - الطرف مقترف الانتهاك في موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة:

يبين الجدول الآتي الطرف مقترف الانتهاك في قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي تم تناولها في صحف الدراسة في المدة الزمنية للدراسة، وذلك لتعرف مدى اهتمام صحف الدراسة بتوضيح وإظهار الطرف مقترف الانتهاك في موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

جدول رقم (7)

الأطراف مقترفة الانتهاك في موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة

الإجمالي		فلسطين		القدس		الحياة الجديدة		الصحف مقترف الانتهاك
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
69.3	219	79.5	70	60.7	68	69.8	81	جنود احتلال
25.9	82	13.6	12	33.9	38	27.6	32	إسرائيلي عام
4.1	13	6.8	6	3.6	4	2.6	3	مستوطنون
0.6	2	-	-	1.8	2	-	-	محققون
100	316	100	88	100	112	100	116	الإجمالي

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

تصدر جنود الاحتلال المرتبة الأولى بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاكات من إجمالي الأطراف مقترفة الانتهاكات لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة بنسبة (69.3%)، وجاء الطرف الإسرائيلي العام في المرتبة الثانية بنسبة (25.9%)، بينما جاء المستوطنون بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاكات في المرتبة

الثالثة بنسبة (4.1%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء المحققون الإسرائيليون بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاكات بنسبة (0.6%)، وغاب المستعربون بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاكات غياباً تاماً في صحف الدراسة.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:

أ- صحيفة الحياة الجديدة:

جاء جنود الاحتلال في المركز الأول من بين إجمالي الأطراف مقترفة الانتهاكات لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة (69.8%)، وجاء في المرتبة الثانية الطرف الإسرائيلي العام بنسبة (27.6%)، بينما حاز المستوطنون بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاكات على المرتبة الثالثة بنسبة قيمتها (2.6%)، وغاب المحققون والمستعربون بوصفهم أطرافاً مقترفة للانتهاكات غياباً تاماً في صحيفة الحياة الجديدة.

ب- صحيفة القدس:

حصل جنود الاحتلال على أعلى نسبة من بين إجمالي الأطراف مقترفة الانتهاكات لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة القدس بواقع (60.7%)، تلاهم في المرتبة الثانية الطرف الإسرائيلي العام بنسبة (33.9%)، وفي المرتبة الثالثة جاء المستوطنون بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاكات بنسبة قيمتها (3.6%)، ثم المحققون بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاك بنسبة (1.8%)، بينما غاب المستعربون بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاكات غياباً تاماً في صحيفة القدس.

ج- صحيفة فلسطين:

جاء جنود الاحتلال في المركز الأول من بين إجمالي الأطراف مقترفة الانتهاكات لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة فلسطين بنسبة (79.5%)، بينما جاء الطرف الإسرائيلي العام في المرتبة الثانية بنسبة (13.6%)، وفي المرتبة الثالثة جاء المستوطنون بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاكات بنسبة قيمتها (6.8%)، بينما غاب كل من المحققين والمستعربين كأطراف مقترفة للانتهاكات بشكل تام في صحيفة فلسطين.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة

- اتفقت صحف الدراسة في ترتيب أولويات اهتمامها فيما يتصل بإبراز جنود الاحتلال بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني حيث جاء هذا الطرف في المرتبة الأولى في الصحف الثلاث بنسبة بلغت في فلسطين (79.5%)، وفي الحياة الجديدة (69.8%)، وفي القدس (60.7%).
- كما اتفقت الصحف الثلاث في ترتيب أولويات اهتمامها بإبراز الطرف الإسرائيلي العام بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاكات، حيث احتل هذا الطرف المرتبة الثانية إذ بلغت نسبته في صحيفة القدس (33.9%)، وفي الحياة الجديدة (27.6%)، وفي فلسطين (13.6%).

- وافقت الصحف الثلاث في تدني اهتمامها بإبراز المستوطنين بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاكات، حيث جاء هذا الطرف في المرتبة الثالثة بنسبة بلغت في صحيفة فلسطين (6.8%)، وفي القدس (3.6%)، وفي الحياة الجديدة (2.6%).
- تميزت صحيفة القدس عن صحيفتي الحياة الجديدة وفلسطين لانفرادها بإبراز المحققين الإسرائيليين بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاكات وذلك بنسبة (1.8%)، في حين لم يظهر هذا الطرف ألبتة في صحيفتي الحياة الجديدة وفلسطين.

ثامناً - الأهداف المتحققة من معالجة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة:

يبين الجدول الآتي الأهداف المتحققة من معالجة موضوعات الانتهاك في قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي تم تناولها في صحف الدراسة في المدة الزمنية للدراسة. ويساعد هذا الجدول في تعرّف طبيعة الدور الذي أدته الصحف فيما يتصل بتناولها لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل عبر الكشف عن الأهداف المتحققة من نشر موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

جدول رقم (8)

الأهداف المتحققة من معالجة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة

الإجمالي		فلسطين		القدس		الحياة الجديدة		الصحف	هدف المعالجة
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
61.7	195	43.2	38	50	56	87.1	101	إبراز الانتهاك	
19.6	62	28.4	25	25	28	7.8	9	إبراز التبعات	
15.8	50	25	22	21.4	24	3.4	4	إبراز أنشطة مؤسسات محلية	
2.5	8	2.3	2	3.6	4	1.7	2	إبراز أنشطة مؤسسات دولية	
0.3	1	1.1	1	-	-	-	-	التفسير والتحليل	
100	316	100	88	100	112	100	116	الإجمالي	

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يبين الجدول رقم (8) أن هدف إبراز الانتهاك تصدر المرتبة الأولى من إجمالي الأهداف التي حققتها موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة حيث بلغت نسبته (61.7%)، تلاه في المرتبة الثانية بفارق يتجاوز ما نسبته (40%) تقريباً هدف إبراز التبعات ونسبته (19.6%)، بينما جاء في المرتبة الثالثة هدف إبراز أنشطة المؤسسات المحلية بنسبة (15.8%)، وفي المرتبة الرابعة جاء هدف إبراز أنشطة المؤسسات الدولية بنسبة قيمتها (2.5%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء هدف التفسير والتحليل بنسبة (0.3%)، بينما غاب هدف التنقيف على نحو تام في صحف الدراسة.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:**أ- صحيفة الحياة الجديدة:**

جاء هدف إبراز الانتهاك في المركز الأول من إجمالي الأهداف المتحققة عبر معالجة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة (87.1%)، تلاه في المرتبة الثانية بفارق يتجاوز الـ (79%) تقريباً هدف إبراز التبعات وبلغت نسبته (7.8%)، بينما جاء في المرتبة الثالثة هدف إبراز أنشطة المؤسسات المحلية بنسبة (3.4%)، وفي المرتبة الرابعة جاء هدف إبراز أنشطة المؤسسات الدولية بنسبة قيمتها (1.7%)، في حين غاب كل من هدف التنقيف وهدف التفسير والتحليل على نحو كامل في صحيفة الحياة الجديدة.

ب- صحيفة القدس:

حصد هدف إبراز الانتهاك أعلى نسبة من إجمالي الأهداف المتحققة من معالجة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة القدس بواقع (50%) ليتصدر بذلك المركز الأول، تلاه في المركز الثاني هدف إبراز التبعات بنسبة (25%)، بينما جاء في المركز الثالث هدف إبراز أنشطة المؤسسات المحلية بفارق بسيط عن سابقه؛ إذ بلغت نسبته (21.4%)، وفي المرتبة الرابعة جاء هدف إبراز أنشطة المؤسسات الدولية بنسبة قيمتها (3.6%)، في حين غاب كل من هدف التنقيف وهدف التفسير والتحليل غياباً تاماً في صحيفة القدس.

ج- صحيفة فلسطين:

حصل هدف إبراز الانتهاك على المرتبة الأولى من إجمالي الأهداف المتحققة عبر معالجة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة فلسطين، حيث بلغت نسبته (43.2%)، تلاه في المرتبة الثانية بفارق ملحوظ هدف إبراز التبعات ونسبته (28.4%)، بينما جاء في المرتبة الثالثة هدف إبراز أنشطة المؤسسات المحلية بنسبة (25%)،

وحصل هدف إبراز أنشطة المؤسسات الدولية على المرتبة الرابعة بنسبة (2.3%)، تلاه في المرتبة الخامسة هدف التفسير والتحليل بنسبة (1.1%)، بينما غاب هدف التثقيف على نحوٍ كامل في صحيفة فلسطين.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- اتفقت صحف الدراسة في ترتيب أجندة اهتماماتها فيما يتصل بإبراز الانتهاك الإسرائيلي لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث تحقق هذا الهدف بوساطة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في الصحف الثلاث بدرجة كبيرة فاقت تحقق باقي الأهداف ليحتل بذلك المرتبة الأولى، إذ بلغت نسبته في صحيفة الحياة الجديدة (87.1%)، وفي صحيفة القدس (50%)، وفي صحيفة فلسطين (43.2%).
- كما اتفقت الصحف الثلاث في ترتيب أولويات اهتمامها بإبراز التبعات المترتبة على الانتهاك كهدف حققته موضوعات الانتهاكات التي تناولتها هذه الصحف ليحتل هذا الهدف المرتبة الثانية بنسبة بلغت في صحيفة فلسطين (28.4%)، وبلغت في صحيفة القدس (25%)، وبلغت في صحيفة الحياة الجديدة (7.8%).
- وجاء هدف إبراز أنشطة المؤسسات الحقوقية المحلية في المرتبة الثالثة في الصحف الثلاث ما يعني أنها اتفقت أيضا في أجندة اهتمامها المتصلة بتحقيق هذا الهدف عبر موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، إذ بلغت نسبته في صحيفة فلسطين (25%)، وبلغت في صحيفة القدس (21.4%)، وتضاءلت لتصل إلى (3.4%) في الحياة الجديدة.
- تفوقت صحيفة فلسطين على صحيفتي الحياة الجديدة والقدس في اهتمامها بتحقيق هدف التفسير والتحليل، حيث انفردت بهذا الهدف وحققته بنسبة (1.1%).

تاسعاً - النطاق الجغرافي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة:

يبين الجدول الآتي النطاقات الجغرافية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي تم تناولها في صحف الدراسة في المدة الزمنية للدراسة. ويساعد هذا الجدول في تعرّف اهتمام صحف الدراسة وأولوياتها المتصلة بتسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأطفال المقترفة في النطاقات الجغرافية المختلفة كقطاع غزة، الضفة الغربية، وسجون الاحتلال الإسرائيلي.

جدول رقم (9)

النطاقات الجغرافية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة

الإجمالي		فلسطين		القدس		الحياة الجديدة		الصحف النطاق الجغرافي
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
50.3	159	20.5	18	48.2	54	75	87	الضفة الغربية
19.6	62	22.7	20	32.1	36	5.2	6	القدس
11.4	36	18.2	16	8.9	10	8.6	10	السجون ومراكز التوقيف
9.8	31	30.7	27	1.8	2	1.7	2	قطاع غزة
8.9	28	8	7	8.9	10	9.5	11	غير محدد
100	316	100	88	100	112	100	116	الإجمالي

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يتضح من الجدول رقم (9) أن نطاق الضفة الغربية قد تصدر المرتبة الأولى من إجمالي النطاقات الجغرافية لقضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة وذلك بحصوله على نسبة قدرها (50.3%)، تلاه في المرتبة الثانية بفارق كبير نطاق القدس ونسبته (19.6%)، وجاء في المرتبة الثالثة نطاق السجون ومراكز التوقيف حيث بلغت نسبته (11.4%)، وحاز نطاق قطاع غزة على المرتبة الرابعة بنسبة قيمتها (9.8%)، وفي المرتبة الأخيرة جاءت القضايا غير محددة النطاق بنسبة (8.9%) من إجمالي النطاقات الجغرافية لقضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:

أ- صحيفة الحياة الجديدة:

جاء نطاق الضفة الغربية في المركز الأول من إجمالي النطاقات الجغرافية لقضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة (75%)، تلاه في المرتبة الثانية بفارق كبير القضايا غير محددة النطاق، حيث بلغت نسبتها (9.5%)، وجاء في المرتبة الثالثة نطاق السجون ومراكز التوقيف الإسرائيلية بنسبة (8.6%)، في حين جاء في المرتبة الرابعة نطاق القدس بنسبة

(5.2%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء نطاق قطاع غزة بنسبة (1.7%) من إجمالي النطاقات الجغرافية لقضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة الحياة الجديدة.

ب- صحيفة القدس:

حظي نطاق الضفة الغربية على النسبة الأعلى من إجمالي النطاقات الجغرافية لقضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة القدس بنسبة (48.2%)، تلاه في المرتبة الثانية نطاق القدس بنسبة (32.1%)، بينما جاء في المرتبة الثالثة كل من: نطاق السجون ومراكز التوقيف الإسرائيلية، والقضايا غير محددة النطاق إذ بلغت نسبة كل منهما (8.9%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء نطاق قطاع غزة بنسبة قيمتها (1.8%) من إجمالي النطاقات الجغرافية لقضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة القدس.

ج- صحيفة فلسطين:

تصدر نطاق قطاع غزة المرتبة الأولى من إجمالي النطاقات الجغرافية لقضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة فلسطين حيث بلغت نسبته (30.7%)، تلاه في المرتبة الثانية بفارق نطاق القدس وبلغت نسبته (22.7%)، وجاء في المرتبة الثالثة نطاق الضفة الغربية بنسبة (20.5%)، تلاه في المرتبة الرابعة بفارق ضئيل نطاق السجون ومراكز التوقيف الإسرائيلية بنسبة (18.2%)، وفي المرتبة الأخيرة جاءت القضايا غير محددة النطاق ونسبتها (8%) من إجمالي النطاقات الجغرافية لقضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة فلسطين.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- اتفقت صحيفتا القدس والحياة الجديدة في ترتيب أولويات اهتمامهما بنطاق الضفة الغربية بوصفه نطاقاً جغرافياً لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث جاء هذا النطاق فيهما في المرتبة الأولى بنسبة بلغت في صحيفة الحياة الجديدة (75%)، وبلغت في صحيفة القدس (48.2%). واختلفت صحيفة فلسطين عن صحيفتي القدس والحياة الجديدة، حيث جاء نطاق الضفة الغربية فيها في المرتبة الثالثة بنسبة قدرها (20.5%).
- اتفقت صحيفتا القدس وفلسطين في اهتمامهما بالقدس بوصفه نطاقاً جغرافياً للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث جاءت القدس في المرتبة الثانية في الصحيفتين بنسبة قدرها (32.1%) في صحيفة القدس، وبنسبة (22.7%) في صحيفة فلسطين. أما صحيفة الحياة الجديدة فقد اختلفت عن الصحيفتين، حيث احتل فيها النطاق غير المحدد المرتبة الثانية بنسبة (9.5%).
- اتفقت صحيفتا الحياة الجديدة والقدس في اهتمامهما بالسجون ومراكز التوقيف الإسرائيلية بوصفه نطاقاً جغرافياً، حيث جاء هذا النطاق في الصحيفتين في المرتبة الثالثة بنسبة متساوية قيمتها

(8.9%) لكل منهما. واختلفت صحيفة فلسطين عن صحيفتي القدس والحياة الجديدة في اهتمامها بهذا النطاق؛ إذ جاء فيها في المرتبة الرابعة بنسبة (18.2%).

- اختلفت صحف الدراسة فيما يتصل باهتمامها بقطاع غزة بوصفه نطاقاً جغرافياً للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث جاء هذا النطاق في صحيفة فلسطين في المرتبة الأولى بنسبة (30.7%)، بينما جاء في صحيفة القدس في المرتبة الرابعة بنسبة (1.8%)، وجاء في صحيفة الحياة الجديدة في المرتبة الخامسة بنسبة (1.7%).

عاشراً - المصادر الأولية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة:

يبين الجدول الآتي المصادر الأولية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي تم تناولها صحف الدراسة في المدة الزمنية للدراسة، وذلك لتعرف مدى اهتمام الصحف بالمصادر الأولية على اختلافها، تعرف أجندة كل صحيفة فيما يتصل باعتمادها على مصادر معينة دون غيرها في تناولها لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

جدول رقم (10)

المصادر الأولية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة

الإجمالي		فلسطين		القدس		الحياة الجديدة		الصحف المصادر الأولية
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
32.6	103	36.4	32	42.9	48	19.8	23	بدون
14.2	45	22.7	20	16.1	18	6	7	ضحايا
13.9	44	9.1	8	16.1	18	15.5	18	أقارب ضحايا
13.3	42	6.8	6	7.1	8	12.9	28	أخرى
11.7	37	11.4	10	16.1	18	7.8	9	حقوقيون
6.6	21	4.5	4	1.8	2	12.9	15	منظمات محلية
4.4	14	4.5	4	-	-	8.6	10	شهود عيان
1.9	6	4.5	4	-	-	1.7	2	خبراء ومختصون
1.3	4	-	-	-	-	3.4	4	منظمات دولية
100	316	100	88	100	112	100	116	الإجمالي

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يتبين من الجدول رقم (10) أن الموضوعات التي وردت دون مصادر أولية حصدت أعلى نسبة من إجمالي موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة، حيث بلغ بواقع (32.6%)، تلاها في المرتبة الثانية الموضوعات التي اعتمدت على الضحايا بوصفه مصدراً أولاً بنسبة (14.2%)، وفي المرتبة الثالثة جاء كل من: أقارب الضحايا بوصفهم مصدراً أولاً والمصادر المصنفة أخرى وهي المخصصة لما أسمته الصحف مصادر خاصة أو مصادر أمنية بواقع (13.3%) لكل منهما، تلاهما في المرتبة الرابعة الحقوقيون بوصفهم مصدراً أولاً بنسبة قيمتها (11.7%)، وفي المرتبة الخامسة جاءت المنظمات الحقوقية المحلية بوصفها مصدراً أولاً بنسبة (6.6%)، تلاها في المرتبة السادسة شهود العيان بوصفهم مصدراً أولاً بنسبة (4.4%)، ثم جاء الخبراء والمختصون بوصفهم مصدراً أولاً بنسبة (1.9%)، وفي المرتبة الأخيرة جاءت المنظمات الحقوقية الدولية بوصفها مصدراً أولاً بنسبة (1.3%)، من إجمالي المصادر الأولية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:

أ- صحيفة الحياة الجديدة:

تصدرت فئة أخرى المخصصة لما أسمته الصحيفة مصادر خاصة أو مصادر أمنية المرتبة الأولى من إجمالي المصادر الأولية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة (24.1%)، تلاها في المرتبة الثانية القضايا التي وردت من دون مصدر أولي بنسبة (19.8%)، وفي المرتبة الثالثة جاء أقارب الضحايا بوصفهم مصدراً أولاً بنسبة قدرها (15.5%)، تلاهم في المرتبة الرابعة المنظمات الحقوقية المحلية بوصفها مصدراً أولاً بنسبة (12.9%)، وجاء في المرتبة الخامسة شهود العيان بوصفهم مصدراً أولاً بنسبة (8.6%)، تلاهم في المرتبة السادسة الحقوقيون بوصفهم مصدراً أولاً بنسبة (7.8%)، ثم جاء ضحايا الانتهاكات بوصفهم مصدراً أولاً بنسبة (6%)، وفي المرتبة الثامنة جاءت المنظمات الحقوقية الدولية كمصدر بنسبة (3.4%)، فيما جاء في المرتبة الأخيرة الخبراء والمختصون بوصفهم مصدراً أولاً بنسبة (1.7%)، من إجمالي المصادر الأولية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة الحياة الجديدة.

ب- صحيفة القدس:

حصدت القضايا التي وردت دون مصدر أولي في صحيفة القدس أعلى نسبة بواقع (42.9%)، تلاها في المركز الثاني كل من: أقارب الضحايا والحقوقيون وضحايا الانتهاكات بوصفهم مصادر أولية، حيث بلغت نسبة كل منهم (16.1%)، وفي المرتبة الثالثة جاءت فئة

أخرى المخصصة لما أسمته الصحيفة مصادر خاصة أو مصادر أمنية ونسبتها (7.1%)، تلاها في المرتبة الرابعة المنظمات الحقوقية المحلية بوصفهم مصدراً أولاً بنسبة (1.8%)، بينما غاب كل من: الخبراء والمختصون والمنظمات الحقوقية الدولية بوصفهم مصادر أولية غياباً تاماً في صحيفة القدس.

ج- صحيفة فلسطين:

جاءت القضايا التي لم تستخدم أي مصدر أولي في المرتبة الأولى بنسبة (36.4%)، تلاها في المرتبة الثانية الضحايا بوصفهم مصدراً أولاً بواقع (22.7%)، وفي المرتبة الثالثة جاء الحقوقيون بوصفهم مصدراً أولاً بنسبة قدرها (11.4%)، تلاهم في المرتبة الرابعة أقارب الضحايا بوصفهم مصدراً أولاً بنسبة (9.1%)، وفي المرتبة الخامسة جاءت المصادر الأخرى المخصصة لما أسمته الصحيفة مصادر خاصة أو مصادر أمنية حيث بلغت نسبتها (6.8%)، تلاها في المرتبة السادسة كل من: شهود العيان والخبراء والمختصون والمنظمات الحقوقية المحلية بوصفهم مصدراً أولاً بنسبة قيمتها (4.5%) لكل منهم، في حين غابت المنظمات الحقوقية الدولية بوصفهم مصدراً أولاً في صحيفة فلسطين.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- اتفقت صحف الدراسة في نشرها لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني دون الاستناد إلى أي مصدر من المصادر الأولية حيث تصدرت الموضوعات التي نشرت دون مصادر أولية المرتبة الأولى في الصحف الثلاث بنسبة بلغت (42.9%) في صحيفة القدس، و(36.4%) في صحيفة فلسطين، و(19.8%) في صحيفة الحياة الجديدة.
- اتفقت صحيفتا الحياة الجديدة والقدس في اهتمامهما بأقارب الضحايا بوصفهم مصدراً أولاً تم الاعتماد عليه في موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني حيث جاء هذا المصدر في الصحيفتين في المرتبة الثانية بنسبة (16.1%) في صحيفة القدس، و(15.5%) في صحيفة الحياة الجديدة. واختلفت صحيفة فلسطين عن الصحيفتين في اهتمامها بهذا المصدر الأولي، حيث احتل فيها المرتبة الرابعة بنسبة (9.1%).
- اختلفت صحف الدراسة في اهتمامها بشهود العيان بوصفهم مصدراً أولاً حيث جاء شهود العيان في صحيفة الحياة الجديدة في المرتبة الرابعة بنسبة (8.6%)، بينما جاء في صحيفة فلسطين في المرتبة السادسة بنسبة (4.5%)، في حين غاب هذا المصدر تماماً في صحيفة القدس.

- اختلفت صحف الدراسة في اهتمامها بالحقوقيين بوصفهم مصدراً أولاً، حيث جاء هذا المصدر في صحيفة القدس في المرتبة الثانية بنسبة (16.1%)، وجاء في صحيفة فلسطين في المرتبة الثالثة بنسبة (11.4%)، بينما احتل هذا المصدر المرتبة الخامسة في صحيفة الحياة الجديدة بحصوله على نسبة قدرها (7.8%).
- اختلفت صحف الدراسة في اهتمامها بالخبراء والمختصين بوصفهم مصدراً أولاً حيث جاء هذا المصدر في المرتبة الثامنة في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة قدرها (1.7%)، بينما جاء في صحيفة فلسطين في المرتبة السادسة بنسبة (4.5%)، في حين غاب هذا المصدر تماماً في صحيفة القدس.
- اختلفت صحف الدراسة في اهتمامها بالمنظمات الحقوقية المحلية بوصفهم مصدراً أولاً حيث جاءت هذه المنظمات في المرتبة الثالثة في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة (12.9%)، وجاءت في المرتبة الرابعة في صحيفة القدس بنسبة (1.8%)، بينما حصلت على المرتبة السادسة في صحيفة فلسطين بنسبة (4.5%).
- تميزت صحيفة الحياة الجديدة عن صحيفتي القدس وفلسطين بانفرادها بالاعتماد على المنظمات الحقوقية الدولية بوصفها مصدراً أولاً بنسبة قدرها (3.7%).

حادي عشر - المصادر الإعلامية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة:

يبين الجدول الآتي المصادر الإعلامية لموضوعات الانتهاك في موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي تم تناولها صحف الدراسة في المدة الزمنية للدراسة، وذلك بغرض تعرّف مدى اهتمام صحف الدراسة بهذه المصادر على اختلافها وتنوعها ومن ضمنها: المراسل الصحفي، الوكالة المحلية، الوكالة الأجنبية، الكاتب، وغيرها من مصادر.

جدول رقم (11)

يبين المصادر الإعلامية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة

الإجمالي		فلسطين		القدس		الحياة الجديدة		الصحف المصادر الإعلامية
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
26.6	84	29.5	26	48.2	54	3.4	4	مراسل صحفي
23.4	74	10.2	9	3.6	4	52.6	61	وكالة محلية
1.3	4	1.8	2	1.8	2	-	-	وكالة أجنبية
1.6	5	-	-	3.6	4	0.9	1	كاتب صحفي
4.7	15	5.7	5	7.1	8	1.7	2	أخرى
9.8	31	6.8	6	10.7	12	11.2	13	متعدد
32.6	103	45.5	40	25	28	30.2	35	بدون
100	316	100	88	100	112	100	116	الإجمالي

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يبين الجدول السابق أن فئة بدون المخصصة للموضوعات التي وردت دون ذكر مصدرها الإعلامي قد تصدرت المركز الأول بنسبة (32.6%) من إجمالي المصادر الإعلامية التي تم الاعتماد عليها كمصادر لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، تلاها في المركز الثاني المراسل الصحفي بوصفه مصدراً إعلامياً بنسبة (26.6%)، وفي المركز الثالث جاءت الوكالة المحلية بوصفها مصدراً إعلامياً ونسبتها (23.4%)، ثم جاءت في المركز الرابع القضايا متعددة المصادر بنسبة (9.8%)، تلاها المصادر المصنفة أخرى والمقصود بها مواقع إلكترونية ومكاتب صحفية محلية وصحف إسرائيلية في المركز الخامس بنسبة (4.7%)، في حين جاء في المركز السادس الكاتب الصحفي كمصدر بنسبة (1.6%)، وفي المركز الأخير جاءت الوكالة الأجنبية كمصدر بنسبة (1.3%) من إجمالي المصادر الإعلامية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة.

2- على مستوى كل صحيفة على انفراد:

أ- صحيفة الحياة الجديدة:

حظيت الوكالات المحلية على أعلى نسبة من بين المصادر الإعلامية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة (52.6%)، تلاها في المرتبة الثانية الموضوعات التي وردت دون مصدر إعلامي بنسبة (30.2%)، وجاءت في المرتبة الثالثة الموضوعات متعددة المصادر ونسبتها (11.2%)، ثم جاء المراسل الصحفي في المرتبة الرابعة بنسبة (3.4%)، تلاه المصادر المصنفة أخرى والمقصود بها مواقع إلكترونية ومكاتب صحفية محلية وصحف إسرائيلية إذ بلغت نسبتها (1.7%)، وجاء في المرتبة الأخيرة الكاتب الصحفي كمصدر بنسبة (0.9%)، بينما غابت وكالات الأنباء الأجنبية بوصفها مصدراً إعلامياً في صحيفة الحياة الجديدة.

ب- صحيفة القدس:

حصل المراسل الصحفي على المركز الأول من إجمالي المصادر الإعلامية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحيفة القدس بنسبة (48.2%)، تلاه في المركز الثاني الموضوعات التي وردت دون ذكر مصدرها الإعلامي ونسبتها (25%)، وجاءت الموضوعات متعددة المصدر في المركز الثالث بنسبة (10.7%)، تلاها في المركز الرابع المصادر المصنفة أخرى والمقصود بها مواقع إلكترونية ومكاتب صحفية محلية وصحف إسرائيلية بنسبة (7.1%)، وفي المركز الخامس جاء كل من: الكاتب الصحفي والوكالات المحلية كمصدر حيث بلغت نسبة كل منهما (3.6%)، وأخيراً جاءت الوكالات الأجنبية في المركز السادس بنسبة (1.8%) من إجمالي المصادر الإعلامية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحيفة القدس.

ج- صحيفة فلسطين:

جاءت فئة بدون المخصصة للقضايا التي وردت دون ذكر مصدرها الإعلامي في المركز الأول في صحيفة فلسطين، حيث بلغت نسبتها (45.5%)، تلاها في المركز الثاني المراسل الصحفي بوصفه مصدراً إعلامياً بنسبة (29.5%)، وجاءت في المركز الثالث الوكالة المحلية بوصفها مصدراً إعلامياً بنسبة (10.2%)، ثم جاءت الموضوعات متعددة المصادر في المركز الرابع بنسبة (6.8%)، تلاها المصادر المصنفة أخرى والمقصود بها مواقع إلكترونية ومكاتب صحفية محلية وصحف إسرائيلية في المركز الخامس ونسبتها (5.7%)، ثم جاءت في المركز السادس الوكالة الأجنبية كمصدر بنسبة (1.8%)، بينما غاب الكاتب الصحفي بوصفه مصدراً إعلامياً غياباً تاماً في صحيفة فلسطين.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- اختلفت صحف الدراسة في ترتيب أولويات اهتمامها بالمراسل الصحفي بوصفه مصدراً إعلامياً حيث جاء المرسل في المرتبة الأولى في صحيفة القدس بنسبة (48.2%)، بينما جاء في المرتبة الثانية في صحيفة فلسطين بنسبة (29.5%)، وجاء في المرتبة الرابعة في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة (3.4%).
- اختلفت صحف الدراسة في ترتيب اهتماماتها بوكالات الأنباء المحلية بوصفها مصدراً إعلامياً حيث جاء هذا المصدر في المرتبة الأولى في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة (52.6%)، وجاء في المرتبة الثالثة في صحيفة فلسطين بنسبة (10.2%)، وأخيراً جاء في المرتبة الخامسة في صحيفة القدس بنسبة (03.6%).
- اتفقت صحيفتا القدس وفلسطين في اهتمامهما بوكالات الأنباء الأجنبية بوصفها مصدراً إعلامياً حيث جاءت الوكالات الأجنبية فيهما في المرتبة السادسة بنسبة متساوية بلغت في كل منهما (1.8%)، في حين اختلفت هذه الوكالات بوصفه مصدراً إعلامياً في صحيفة الحياة الجديدة.
- تقاربت صحف الدراسة فيما يتصل بنشر موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني دون مصدر إعلامي، حيث جاءت الموضوعات التي نشرت دون مصدر في صحيفة فلسطين في المرتبة الأولى بنسبة (45.5%)، بينما جاءت هذه الموضوعات في صحيفتي الحياة الجديدة والقدس في المرتبة الثانية بحصولها على نسبة (30.2%) في صحيفة الحياة الجديدة، و(25%) في صحيفة القدس.
- اختلفت صحف الدراسة في اهتمامها بالكاتب الصحفي بوصفه مصدراً إعلامياً حيث جاء هذا المصدر في المرتبة الخامسة في صحيفة القدس بنسبة (3.6%)، وجاء في المرتبة السادسة في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة (0.9%)، بينما اختفى تماماً في صحيفة فلسطين.

المبحث الثاني

السمات العامة لشكل المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق

الطفل الفلسطيني فيصحف الدراسة

يهدف هذا المبحث إلى الكشف عن السمات العامة لشكل المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة عبر تعرّف الفنون الصحفية المستخدمة في معالجة هذه الموضوعات ومواقعها في صحف الدراسة وعناصر الإبراز المستخدمة معها.

أولاً - الفنون الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة:

يبين الجدول الآتي تكرارات ونسب الفنون الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي تم تناولها في صحف الحياة الجديدة، القدس، وفلسطين، في المدة الزمنية للدراسة، لتعرّف مدى اهتمام الصحف باستخدام الأشكال الصحفية المختلفة في أثناء تناولها لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

جدول رقم (12)

يبين الفنون الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية في صحف الدراسة

الإجمالي		فلسطين		القدس		الحياة الجديدة		الصحف
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
75	237	62.5	55	70.5	79	88.8	103	خبر
20.9	66	30.7	27	24.1	27	10.3	12	تقرير
1.6	5	-	-	3.6	4	0.9	1	مقال
1.6	5	3.4	3	1.8	2	-	-	صورة منفردة
0.6	2	2.3	2	-	-	-	-	حديث
0.3	1	1.1	1	-	-	-	-	تحقيق
100	316	100	88	100	112	100	116	الإجمالي

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يتضح من الجدول السابق أن فن الخبر الصحفي قد تصدر المركز الأول من إجمالي الفنون الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة؛ إذ بلغت نسبته (75%)، تلاه في المركز الثاني بفارق كبير فن التقرير الصحفي بنسبة (20.9%)، ثم جاء في المركز الثالث كل من: المقال الصحفي والصورة الصحفية حيث بلغت نسبة كل منهما (1.6%)، تلاهما في المركز الرابع فن الحديث الصحفي بنسبة (0.6%)، وجاء في المركز الأخير فن التحقيق الصحفي بنسبة (0.3%) من إجمالي الفنون الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:**أ- صحيفة الحياة الجديدة:**

حظي فن الخبر الصحفي على أعلى نسبة من إجمالي الفنون الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة الحياة الجديدة بواقع (88.8%)، تلاه في المركز الثاني بفارق كبير فن التقرير الصحفي الذي بلغت نسبته (10.3%)، ثم جاء في المركز الثالث فن المقال الصحفي بنسبة (0.9%)، بينما غابت فنون: الحديث والتحقيق والصورة الصحفية المنفردة غياباً تاماً في صحيفة الحياة الجديدة.

ب- صحيفة القدس:

جاء فن الخبر الصحفي في المرتبة الأولى من إجمالي الفنون الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة القدس بنسبة (70.5%)، تلاه في المرتبة الثانية بفارق كبير فن التقرير الصحفي بنسبة (24.1%)، ثم جاء فن المقال في المرتبة الثالثة؛ إذ بلغت نسبته (3.6%)، وأخيراً جاءت الصورة المنفردة بنسبة قدرها (1.8%)، بينما غاب كل من: فن الحديث وفن التحقيق على نحو كامل في صحيفة القدس.

ج- صحيفة فلسطين:

حظي فن الخبر الصحفي على المرتبة الأولى من إجمالي الفنون الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة فلسطين بنسبة قدرها (62.5%)، تلاه في المرتبة الثانية فن التقرير الصحفي ونسبته (30.7%)، ثم جاءت في المرتبة الثالثة الصورة الصحفية المنفردة بنسبة (3.4%)، تلاها في المرتبة الرابعة فن الحديث الصحفي بنسبة (2.3%)، في حين حاز فن التحقيق الصحفي على نسبة ضئيلة لم تتجاوز (1.1%)، بينما غاب تماماً فن المقال الصحفي في صحيفة فلسطين.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- اتفقت صحف الدراسة في ترتيب أولويات اهتمامها بفن الخبر الصحفي كأحد الفنون الصحفية المستخدمة في تقديم موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث تصدر الخبر المركز الأول في الصحف الثلاث بنسبة بلغت في صحيفة الحياة الجديدة (88.8%)، وفي صحيفة القدس (70.5%)، وفي صحيفة فلسطين (62.5%).
- اتفقت صحف الدراسة في ترتيب أولويات اهتمامها بفن التقرير الصحفي الذي جاء في المركز الثاني في الصحف الثلاث، حيث بلغت نسبته في صحيفة فلسطين (30.7%)، وبلغت في صحيفة القدس (24.1%)، بينما بلغت في صحيفة الحياة الجديدة (10.3%).
- اتفقت صحيفتا الحياة الجديدة والقدس في اهتمامهما بفن المقال الصحفي، حيث حاز هذا الفن فيهما على المرتبة الثالثة؛ إذ بلغت نسبة استخدامه في صحيفة القدس (3.6%)، وبلغت في صحيفة الحياة الجديدة (0.9%)، لتتفوقا بذلك على صحيفة فلسطين التي لم تستخدم هذا الفن مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.
- تفاوتت اهتمام صحف الدراسة بفن الصورة المنفردة، حيث جاء هذا الفن في المركز الثالث في صحيفة فلسطين بنسبة قدرها (3.4%)، وجاء في المركز الرابع في صحيفة القدس بنسبة (1.8%)، بينما لم تستخدم صحيفة الحياة الجديدة الصور المنفردة في تناولها للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.
- تفوقت صحيفة فلسطين على صحيفتي القدس والحياة الجديدة، حيث انفردت باستخدام فن الحديث الصحفي وفن التحقيق الصحفي؛ إذ بلغت نسبتهما فيها على التوالي (2.3%)، و(1.1%)، في حين لم تستخدم صحيفتا القدس والحياة الجديدة هذين الفنين الصحفيين مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

ثانياً - موقع موضوعات وموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة:

يبين الجدول الآتي مواقع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي تم تناولها في صحف الحياة الجديدة، القدس، وفلسطين، في المدة الزمنية للدراسة. ويساعد هذا الجدول في تعرّف مدى اهتمام صحف الدراسة بإبراز موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل عدا عن تعرّف أجندة كل صحيفة على حدة فيما يتصل بمواقع هذه الموضوعات على صفحاتها.

جدول رقم (13)

يبين مواقع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة

الإجمالي		فلسطين		القدس		الحياة الجديدة		الموقع
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
89.2	282	88.6	78	90.2	101	88.8	103	صفحة داخلية
10.8	34	11.4	10	9.8	11	11.2	13	صفحة أولى
100	316	100	88	100	112	100	116	الإجمالي

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يبين الجدول السابق أن الصفحات الداخلية تصدرت المركز الأول من إجمالي مواقع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة بنسبة قدرها (89.2%)، تلتها في المركز الثاني وبفارق كبير الصفحات الأولى بنسبة (10.8%).

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:

أ- صحيفة الحياة الجديدة:

حظيت الصفحات الداخلية على أعلى نسبة من إجمالي مواقع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة الحياة الجديدة بواقع (88.8%)، تلتها في المركز الثاني بفارق كبير الصفحات الأولى ونسبتها (11.2%).

ب- صحيفة القدس:

تصدرت الصفحات الداخلية المركز الأول من إجمالي مواقع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة القدس بنسبة (90.2%)، تلتها في المركز الثاني بفارق كبير الصفحات الأولى ونسبتها (9.8%).

ج- صحيفة فلسطين:

جاءت الصفحات الداخلية في المرتبة الأولى من إجمالي مواقع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة فلسطين، حيث بلغت نسبتها (88.6%)، تلتها في المركز الثاني بفارق كبير الصفحات الأولى بنسبة (11.4%).

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- اتفقت صحف الدراسة في ترتيب أولوياتها المتصلة بالصفحة الداخلية كموقع لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني؛ حيث جاءت الصفحات الداخلية في المرتبة الأولى في صحف الدراسة؛ إذ بلغت نسبتها في صحيفة القدس (90.2%)، وبلغت في صحيفة الحياة الجديدة (88.8%)، بينما بلغت في صحيفة فلسطين (88.6%).

- كما اتفقت صحف الدراسة أيضاً في ترتيب أولوياتها المتصلة بالصفحة الأولى كموقع لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني حيث جاءت الصفحات الأولى في المرتبة الثانية في صحف الدراسة؛ إذ بلغت نسبتها في صحيفة فلسطين (11.4%)، وبلغت في صحيفة الحياة الجديدة (11.2%)، بينما بلغت في صحيفة القدس (9.8%).

ثالثاً - أنواع العناوين المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة:

يبين الجدول التالي أنواع العناوين المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي تم تناولها في صحف الدراسة في المدة الزمنية للدراسة. ويساعد هذا الجدول في تعرّف أنواع العناوين المختلفة التي استخدمتها صحف الدراسة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

جدول رقم (14)

يبين أنواع العناوين المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة*

الإجمالي		فلسطين		القدس		الحياة الجديدة		الصحف
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
91	283	77.6	66	98.2	108	94	109	ممتد
7.7	24	22.4	19	-	-	4.3	5	عريض
1.3	4	-	-	1.8	2	1.7	2	عمودي
100	311	100	85	100	110	100	116	الإجمالي

*يبدو مجموع العناوين في صحيفتي القدس وفلسطين في هذا الجدول أقل من مجموع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في الصحيفتين لأن كلاً منهما تضمنت عدداً من الصور المنفردة التي تعاملت معها الباحثة بوصفها فناً صحفياً مستقلاً، وبطبيعة الحال لا يمكن تطبيق فئة نوع العنوان على فن الصورة الصحفية المنفردة وقد بلغ عددها في صحيفة فلسطين 3 صور وفي صحيفة القدس صورتين.

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يتضح من الجدول السابق أن العنوان الممتد حصل على أعلى نسبة من إجمالي أنواع العناوين الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة، حيث بلغت نسبة استخدامه (91%)، تلاه في المركز الثاني بفارق كبير العنوان العريض بنسبة (7.7%)، ثم جاء في المركز الثالث العنوان العمودي بنسبة ضئيلة لم تتجاوز الـ (1.3%)، من إجمالي أنواع العناوين المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:**أ- صحيفة الحياة الجديدة:**

جاء العنوان الممتد في المرتبة الأولى من إجمالي أنواع العناوين الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة (94%)، تلاه في المركز الثاني بفارق كبير العنوان العريض بنسبة (4.3%)، ثم جاء في المركز الثالث العنوان العمودي ونسبته (1.7%)، من إجمالي أنواع العناوين المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة الحياة الجديدة.

ب- صحيفة القدس:

تصدر العنوان الممتد المركز الأول من إجمالي أنواع العناوين الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة القدس حيث بلغت نسبته (98.2%)، تلاه في المركز الثاني بفارق كبير العنوان العمودي ونسبته (1.8%)، بينما غاب العنوان العريض على نحو تام في صحيفة القدس.

ج- صحيفة فلسطين:

حصل العنوان الممتد على أعلى نسبة من إجمالي أنواع العناوين الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة فلسطين بنسبة قدرها (77.6%)، تلاه في المركز الثاني بفارق كبير العنوان العريض ونسبته (22.4%)، بينما غاب العنوان العمودي غياباً تاماً في صحيفة فلسطين.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- اتفقت صحف الدراسة في أجندة اهتمامها بالعنوان الممتد، حيث جاء هذا النوع من العناوين في المرتبة الأولى في الصحف الثلاث؛ إذ بلغت نسبة استخدامه مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة القدس (98.2%)، وبلغت نسبة استخدامه مع ذات الموضوعات في صحيفة الحياة الجديدة (94%)، في حين تراجعت نسبة استخدامه في صحيفة فلسطين لتصل إلى (77.6%).

- اتفقت صحيفتا الحياة الجديدة وفلسطين في اهتمامهما بالعنوان العريض الذي تصدر فيهما المركز الثاني، إذ بلغت نسبته في صحيفة فلسطين (22.4%)، في حين بلغت نسبته في صحيفة الحياة الجديدة (4.3%)، لتتفوقا بذلك على صحيفة القدس التي لم تستخدم هذا النوع من العناوين مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.
- اتفقت صحيفتا الحياة الجديدة والقدس في أجندة اهتمامهما بالعنوان العمودي؛ إذ جاء هذا النوع من العناوين في المرتبة الثالثة في الصحيفتين. وبلغت نسبة استخدام العنوان العمودي مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحيفة القدس (1.8%)، في حين بلغت في صحيفة الحياة الجديدة (1.7%)، بينما لم تستخدم صحيفة فلسطين هذا النوع من العناوين.

رابعاً - عناصر الإبراز المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة:

يبين الجدول عناصر الإبراز المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي تم تناولها في صحف الدراسة في المدة الزمنية للدراسة، وذلك لتعرف أولويات صحف الدراسة فيما يتصل بإبراز موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل عن طريق استخدام عناصر الإبراز المختلفة.

جدول رقم (15)

يبين عناصر الإبراز المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة

الإجمالي		فلسطين		القدس		الحياة الجديدة		الصحف
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
24.1	76	43.2	38	13.4	15	19.8	23	عناصر الإبراز
4.4	14	13.6	12	1.8	2	-	-	صور
2.5	8	4.5	4	1.8	2	1.7	2	خلفيات
69	218	38.6	34	83	93	78.4	91	ألوان
100	316	100	88	100	112	100	116	بدون
								الإجمالي

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يبين الجدول السابق أن موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني التي لم يصحبها أي عنصر من عناصر الإبراز قد تصدرت المرتبة الأولى في صحف الدراسة بنسبة قدرها (69%)، تلاها في المركز الثاني بفارق كبير استخدام الصور بوصفه عنصر إبراز بنسبة (24.1%)، ثم جاءت في المركز الثالث الخلفيات بوصفها عنصر إبراز ونسبتها (4.4%)، وفي المركز الأخير جاءت الألوان بوصفها عنصر إبراز بنسبة لم تتجاوز الـ (2.5%) من إجمالي عناصر الإبراز المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:**أ- صحيفة الحياة الجديدة:**

حصلت الموضوعات التي لم يصحبها أي عنصر من عناصر الإبراز على أعلى نسبة في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة (78.4%)، تلاها استخدام الصور بوصفه عنصر إبراز ونسبتها (19.8%)، ثم جاءت الألوان بوصفه عنصر إبراز بنسبة (1.7%)، بينما غابت الخلفيات بوصفها عنصر إبراز، حيث لم تستخدم مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة الحياة الجديدة.

ب- صحيفة القدس:

حظيت الموضوعات التي لم يصحبها أي عنصر من عناصر الإبراز في صحيفة القدس على أعلى نسبة بواقع (83%)، تلاها في المركز الثاني بفارق كبير استخدام الصور بوصفه عنصر إبراز بنسبة (13.4%)، ثم جاء في المركز الثالث كل من: الخلفيات والألوان بوصفها عنصر إبراز بنسبة قيمتها (1.8%) لكل منهما، من إجمالي عناصر الإبراز المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة القدس.

ج- صحيفة فلسطين:

تصدرت الصور المرتبة الأولى من إجمالي عناصر الإبراز المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحيفة فلسطين حيث بلغت نسبتها (43.2%)، تلاها في المركز الثاني الموضوعات التي لم يصحبها أي عنصر من عناصر الإبراز بنسبة قدرها (38.6%)، ثم جاءت في المركز الثالث الخلفيات بوصفها عنصر إبراز بنسبة (13.6%)، وفي

المركز الأخير جاءت الألوان بوصفها عنصر إبراز؛ إذ بنسبة (4.5%) من إجمالي عناصر الإبراز المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- تفوقت صحيفة فلسطين على صحيفتي الحياة الجديدة والقدس فيما يتصل باهتمامها باستخدام الصور بوصفه عنصر إبراز مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث تصدرت الصور المرتبة الأولى في هذه الصحيفة بنسبة (43.2%)، في حين جاءت في المرتبة الثانية في صحيفتي الحياة الجديدة والقدس بنسب قدرها على التوالي (19.8%)، و(13.4%).
- اتفقت صحيفتا فلسطين والقدس في اهتمامهما بالخلفيات بوصفه عنصر إبراز، إذ جاء هذا العنصر في المركز الثالث في الصحيفتين بنسبة بلغت في صحيفة فلسطين (13.6%)، وبلغت في صحيفة القدس (1.3%)، بينما غابت الخلفيات تماماً عن موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحيفة الحياة الجديدة.
- اتفقت صحيفتا الحياة الجديدة والقدس فيما يتعلق بترتيب أولويات اهتمامهما بالألوان بوصفه عنصر إبراز، حيث جاءت الألوان في المرتبة الثالثة في الصحيفتين بحصولها على نسبة (1.8%) في صحيفة القدس و(1.7%) في صحيفة الحياة الجديدة، بينما جاءت الألوان في المرتبة الرابعة في صحيفة فلسطين بنسبة (0.5%).
- اتفقت صحيفتا الحياة الجديدة والقدس في تناولهما لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني غير مصحوبة بأي من عناصر الإبراز، حيث جاءت الموضوعات المنشورة دون عناصر إبراز في المرتبة الأولى في الصحيفتين بنسبة قدرها (83%) في صحيفة القدس، و(78.4%) في صحيفة الحياة الجديدة، في حين جاءت الموضوعات غير المصحوبة بعناصر إبراز في صحيفة فلسطين في المرتبة الثانية بنسبة (38.6%).

خامساً - أنواع الصور المصاحبة لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة:

يبين الجدول الآتي أنواع الصور المصاحبة لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي تم تناولها في صحف الدراسة في المدة الزمنية للدراسة. ويساعد هذا الجدول في تعرف مدى اهتمام صحف الدراسة باستخدام الصور على اختلاف أنواعها مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

جدول رقم (16)

أنواع الصور المصاحبة لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة

الإجمالي		فلسطين		القدس		الحياة الجديدة		الصحف أنواع الصور
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
81.6	62	92.1	35	40	6	91.3	21	خبرية
18.4	14	7.9	3	60	9	8.7	2	شخصية
100	76	100	38	100	15	100	23	الإجمالي

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يتبين من الجدول السابق أن الصور الخبرية تقدمت وتصدرت المرتبة الأولى من إجمالي أنواع الصور المستخدمة في صحف الدراسة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل حيث بلغت نسبتها (81.6%)، تلاها في المركز الثاني بفارق كبير الصور الشخصية ونسبتها (18.4%)، بينما غابت الصور الجمالية عن صحف الدراسة غياباً تاماً حيث لم تستخدم مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:

أ- صحيفة الحياة الجديدة:

تصدرت الصور الخبرية المرتبة الأولى من إجمالي أنواع الصور المستخدمة في صحيفة الحياة الجديدة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل بنسبة (91.3%)، تلاها في المركز الثاني بفارق كبير الصور الشخصية ونسبتها (8.7%)، بينما غابت الصور الجمالية غياباً تاماً حيث لم تستخدم مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في الحياة الجديدة.

ب- صحيفة القدس:

حصلت الصور الشخصية على أعلى نسبة من إجمالي أنواع الصور المستخدمة في صحيفة القدس مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل بنسبة قدرها (60%)، تلاها في المركز الثاني الصور الخبرية ونسبتها (40%)، بينما غابت الصور الجمالية ولم تستخدم مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة القدس.

ج- صحيفة فلسطين:

جاءت الصور الخبرية في المركز الأول من إجمالي أنواع الصور المستخدمة في صحيفة فلسطين مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل بنسبة (92.1%)، تلاها في المركز الثاني بفارق كبير الصور الشخصية بنسبة (7.9%)، في حين غابت الصور الجمالية، حيث لم تستخدم مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة فلسطين.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- اتفقت صحيفتا الحياة الجديدة وفلسطين في اهتمامهما باستخدام الصور الخبرية بوصفها صوراً مصاحبة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث جاء هذا النوع من الصور في المرتبة الأولى في الصحيفتين بنسبة بلغت في صحيفة فلسطين (92.1%)، وبلغت في صحيفة الحياة الجديدة (91.3%)، في حين جاءت الصور الخبرية في صحيفة القدس في المرتبة الثانية بنسبة (40%).
- كما اتفقت الصحيفتان أيضاً في أجددة اهتمامهما بالصور الشخصية بوصفها صوراً مصاحبة لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني؛ إذ بلغت نسبة استخدامها في صحيفة الحياة الجديدة (8.7%)، وبلغت في صحيفة فلسطين (7.9%)، في حين جاءت الصور الشخصية في صحيفة القدس في المرتبة الأولى بنسبة (60%).

سادساً - مساحة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة:

- يبين الجدول الآتي نسب مساحة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني والتي تم حسابها في كل صحيفة على حدة عن طريق الخطوات الآتية:
- قياس مساحة كل موضوع من موضوعات الانتهاكات بالسلم 2، وجمعها.
 - حساب مساحة جميع أعداد الصحيفة عينة الدراسة التي تشترك في عدد صفحات موحد، عبر حساب مساحة الصفحة الواحدة وضربها في عدد الصفحات، ثم جمعها.

- حساب نسبة مساحة موضوعات الانتهاكات من إجمالي المساحة الكلية.
- حساب مساحة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني التي تم تناولها بطريقة العرض المركز بالسم 2 عبر قياس مساحة كل موضوع منها وجمعها.
- حساب مساحة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني التي تم تناولها بطريقة العرض المختلط بالسم 2 عبر قياس مساحة كل موضوع منها وجمعها.
- حساب نسبة مساحة موضوعات الانتهاكات التي تم تناولها بطريقة العرض المركز من إجمالي المساحة الكلية.
- حساب نسبة مساحة موضوعات الانتهاكات التي تم تناولها بطريقة العرض المختلط من إجمالي المساحة الكلية.

جدول رقم (17)

يبين المساحة التي احتلتها موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة

الاتجاه العام		فلسطين		القدس		الحياة الجديدة		المساحة
%	المساحة	%	المساحة	%	المساحة	%	المساحة	
-	-	-	32×25	-	53×37	-	55×35	مساحة الصفحة
100	12695157	100	2329600	100	5807357	100	4558200	مساحة أعداد الدراسة
0.86	110186	1.44	33694	0.84	49128	0.81	37364	م. موضوعات الانتهاكات
0.45	58265	0.63	14847	0.48	27964	0.33	15454	م. الموضوعات المركزة
0.48	61921	0.80	18847	0.36	21164	0.48	21910	م. الموضوعات المختلطة

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يبين الجدول السابق أن نسبة مساحة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني قد بلغت في صحف الدراسة (0.86%) من إجمالي مساحة الأعداد عينة الدراسة. وقد بلغت نسبة مساحة موضوعات الانتهاكات المركزة أي التي لم تتطرق للانتهاكات لأنها كانت ضمن فئات أخرى سوى الأطفال (0.45%)، بينما بلغت نسبة موضوعات الانتهاكات التي تم تناولها بطريقة مختلطة حيث تطرقت لفئات أخرى غير الأطفال كالنساء والشباب (0.48%) من إجمالي مساحة الأعداد عينة الدراسة.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:**أ- صحيفة الحياة الجديدة:**

وفقاً لبيانات الجدول السابق يتضح أن نسبة مساحة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بلغت في صحيفة الحياة الجديدة (0.81%) من إجمالي مساحة أعداد الصحيفة. وقد بلغت نسبة مساحة موضوعات الانتهاكات المركزة؛ أي التي لم تتطرق لفئات أخرى سوى الأطفال في الصحيفة (0.33%)، بينما بلغت نسبة موضوعات الانتهاكات التي تم تناولها بطريقة مختلطة، حيث تطرقت لفئات أخرى غير الأطفال كالنساء والشباب (0.48%).

ب- صحيفة القدس:

يبين الجدول السابق أن نسبة مساحة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة القدس بلغت (0.84%) من إجمالي مساحة الأعداد عينة الدراسة. وقد بلغت نسبة مساحة موضوعات الانتهاكات المركزة؛ أي التي لم تتطرق لفئات أخرى سوى الأطفال (0.48%)، بينما بلغت نسبة موضوعات الانتهاكات التي تم تناولها بطريقة مختلطة، حيث تطرقت لفئات أخرى غير الأطفال كالنساء والشباب (0.36%) من إجمالي مساحة الأعداد عينة الدراسة.

ج- صحيفة فلسطين:

بلغت نسبة مساحة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة الدراسة فلسطين (1.44%) من إجمالي مساحة أعداد الصحيفة عينة الدراسة. وقد بلغت نسبة مساحة موضوعات الانتهاكات المركزة أي التي لم تتطرق لفئات أخرى سوى الأطفال (0.63%)، بينما بلغت نسبة موضوعات الانتهاكات التي تم تناولها بطريقة مختلطة، حيث تطرقت لفئات أخرى غير الأطفال كالنساء والشباب (0.80%) من إجمالي مساحة الأعداد عينة الدراسة.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- تفوقت صحيفة فلسطين على صحيفتي الحياة الجديدة والقدس فيما يتصل بتخصيصها مساحة أكبر لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث بلغت نسبة مساحة هذه الموضوعات في صحيفة فلسطين نحو إجمالي ما بلغته في صحيفتي القدس والحياة الجديدة مجتمعتين.
- تفوقت صحيفة فلسطين على صحيفتي الحياة الجديدة من حيث اهتمامها بتخصيص موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني التي تم تناولها بطريقة مركزة، حيث جاءت هذه الموضوعات في المرتبة الأولى في صحيفة القدس بينما جاءت في المرتبة الثانية في صحيفتي فلسطين والحياة الجديدة.

المبحث الثالث

النتائج الخاصة بالعلاقات الارتباطية

يهدف هذا المبحث إلى الإجابة عن القسم الثالث من تساؤلات الدراسة التحليلية وهي التساؤلات الخاصة بالعلاقات الارتباطية بين متغيرات وفئات الدراسة. ويسعى هذا النوع من التحليل إلى معرفة ترتيب أولويات صحف الدراسة فيما يتصل باستخدام أساليب محددة لتقديم مضمون موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، وأولوياتها المتصلة باهتمامها بإبراز موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، وغيرها.

أولاً- العلاقة بين موضوعات الانتهاكات وأساليب تقديم المضمون:

تهدف الدراسة هنا إلى الكشف عن طبيعة العلاقة بين موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وأساليب تقديم المضمون، وذلك بغرض معرفة مدى اهتمام صحف الدراسة باستخدام كل من: أسلوب سرد المعلومات، الأسلوب الإنشائي، والأسلوب الإحصائي، مع موضوعات محددة.

جدول رقم (18)

يوضح العلاقة بين موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل وأساليب تقديم المضمون

الإجمالي		إحصائي		إنشائي		سرد المعلومات		أسلوب التقديم	الموضوعات
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
100	3	-	-	-	-	100	3	أعمال القتل	الحياة الجديدة
100	21	-	-	-	-	100	21	أعمال الإصابة	
100	8	-	-	50	4	50	4	الأمن النفسي	
100	64	12.5	8	-	-	87.5	56	اعتقال واحتجاز	
100	6	-	-	16.7	1	83.3	5	هدم منازل	
100	12	-	-	-	-	100	12	تنكيل وإساءة معاملة	
100	2	-	-	-	-	100	2	أخرى	

الإجمالي		إحصائي		إنشائي		سرد المعلومات		أسلوب التقديم	الموضوعات
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
100	3	-	-	-	-	100	3	أعمال القتل	القدس
100	7	-	-	-	-	100	7	أعمال الإصابة	
100	22	-	-	54.5	12	45.5	10	الأمن النفسي	
100	58	20.7	12	1.7	1	77.6	45	اعتقال واحتجاز	
100	10	-	-	20	2	80	8	هدم المنازل	
100	10	-	-	-	-	100	10	تنكيل وإساءة معاملة	
100	2	-	-	-	-	100	2	عرقلة التعليم	
100	8	-	-	-	-	100	8	أعمال القتل	فلسطين
100	4	-	-	-	-	100	4	أعمال الإصابة	
100	14	-	-	78.6	11	21.4	3	الأمن النفسي	
100	31	6.5	2	-	-	93.5	29	اعتقال واحتجاز	
100	6	-	-	66.7	4	33.3	2	هدم المنازل	
100	13	-	-	15.4	2	84.6	11	تنكيل وإساءة معاملة	
100	6	-	-	33.3	2	66.7	4	عرقلة التعليم	
100	4	-	-	50	2	50	2	عرقلة العلاج	
100	2	-	-	-	-	100	2	أخرى	
100	14	-	-	-	-	100	14	أعمال القتل	الاتجاه العام
100	32	-	-	-	-	100	32	أعمال الإصابة	
100	44	-	-	59.1	26	40.9	18	الأمن النفسي	
100	153	14.4	22	1.3	2	84.3	129	اعتقال واحتجاز	
100	22	-	-	31.8	7	68.2	15	هدم المنازل	
100	35	-	-	5.7	2	94.3	33	تنكيل وإساءة معاملة	
100	8	-	-	25	2	75	6	عرقلة التعليم	
100	4	-	-	50	2	50	2	عرقلة العلاج	
100	4	-	-	-	-	100	4	أخرى	

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يتبين من الجدول السابق أن صحف الدراسة ركزت على نحوٍ كبيرٍ على استخدام أسلوب سرد المعلومات واعتمدت عليه في تقديم معظم موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني مع تفاوت نسب هذا الاستخدام، حيث اعتمدت عليه على نحوٍ كلي مع موضوعات أعمال القتل وأعمال الإصابات والموضوعات المصنفة أخرى التي تتضمن موضوعات تتصل بحق الطفل في الترفيه واللعب؛ إذ بلغت نسبة استخدام هذا الأسلوب مع كل من هذه الموضوعات (100%) من إجمالي أساليب تقديم المضمون، في حين تفاوتت نسب استخدامه مع باقي موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

وجاء استخدام صحف الدراسة للأسلوب الإنشائي متفاوتاً؛ فقد استخدمته مع موضوعات محددة من موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وهي موضوعات: الأمن النفسي واستخدام معها بنسبة (59.1%)، عرقلة العلاج واستخدام معها بنسبة (50%)، هدم المنازل وبلغت نسبة استخدامه معها (31.8%) من إجمالي أساليب تقديم المضمون، ولم تستخدم صحف الدراسة هذا الأسلوب مع موضوعات عديدة منها أعمال القتل وأعمال الإصابات.

ووفقاً للجدول السابق يتضح أن استخدام صحف الدراسة للأسلوب الإحصائي اقتصر على موضوعات أعمال الاعتقال والاحتجاز بينما لم يستخدم هذا الأسلوب مع باقي الموضوعات.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:

أ- صحيفة الحياة الجديدة:

اعتمدت صحيفة الحياة الجديدة على نحوٍ واضحٍ على أسلوب سرد المعلومات بوصفه أحد أساليب تقديم مضمون موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث استخدمته في تقديم مختلف هذه الموضوعات. وبلغ هذا الأسلوب أعلى معدلات استخدامه في الصحيفة مع موضوعات: أعمال القتل، أعمال الإصابات، أعمال التنكيل وإساءة المعاملة، الموضوعات المصنفة أخرى، موضوعات الاعتقال والاحتجاز، هدم المنازل، وأخيراً موضوعات الأمن النفسي.

ووفقاً للجدول السابق فقد استخدمت الصحيفة الأسلوب الإنشائي مع موضوعات الأمن النفسي بنسبة (50%)، ومع موضوعات هدم المنازل بنسبة (16.7%) لكنها لم تستخدمه مع باقي الموضوعات. واقتصر استخدام الصحيفة للأسلوب الإحصائي على موضوعات الاعتقال والاحتجاز فقط، حيث استخدم معها بنسبة (12.5%) من إجمالي أساليب تقديم المضمون.

ب- صحيفة القدس:

اعتمدت صحيفة القدس على أسلوب سرد المعلومات لتقديم مختلف موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، وعلى نحو خاص، ارتفعت معدلات استخدام الصحيفة لهذا الأسلوب مع موضوعات: أعمال القتل، أعمال الإصابات، أعمال التنكيل وإساءة المعاملة، عرقلة التعليم، هدم المنازل، الاعتقال والاحتجاز، وأخيراً الأمن النفسي.

أما الأسلوب الإنشائي فقد استخدمته الصحيفة على نحو محدود مع موضوعات الأمن النفسي بنسبة (54.5%)، هدم المنازل بنسبة (20%)، والاعتقال والاحتجاز بنسبة (1.7%) وذلك من إجمالي أساليب تقديم المضمون، في حين لم تستخدمه مع باقي الموضوعات. واقتصر استخدام صحيفة القدس للأسلوب الإحصائي على استخدامه لتقديم بعض موضوعات الاعتقال والاحتجاز بنسبة (20.7%)، بينما لم تستخدمه مع باقي موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

ج- صحيفة فلسطين:

ركزت الصحيفة على نحو واضح على أسلوب سرد المعلومات كأحد أساليب تقديم مضمون موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني حيث استخدمته مع مختلف هذه الموضوعات بنسب متفاوتة بلغ أعلاها (100%) مع كل من موضوعات: أعمال القتل، أعمال الإصابات، والموضوعات المصنفة أخرى، فيما بلغ أدناها (21.4%) مع موضوعات الأمن النفسي.

أما الأسلوب الإنشائي فقد استخدمته الصحيفة لتقديم نسب متفاوتة من موضوعات الأمن النفسي، هدم المنازل، عرقلة العلاج، عرقلة التعليم، وموضوعات التنكيل وإساءة المعاملة، بينما لم تستخدمه مطلقاً مع كل من موضوعات: أعمال القتل، أعمال الإصابات، الاعتقال والاحتجاز، والموضوعات المصنفة أخرى، في حين اقتصر استخدام الصحيفة للأسلوب الإحصائي على استخدامه مع (6.5%) من موضوعات الاعتقال والاحتجاز.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- اتفقت صحف الدراسة في كونها ركزت على نحو كبير على أسلوب سرد المعلومات واعتمدت عليه في تقديم مختلف موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بنسب متفاوتة.
- اتفقت صحف الدراسة في ترتيب أولويات استخدامها للأسلوب الإحصائي مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث استخدمته على نحو محدود مع موضوعات الاعتقال والاحتجاز ولم تستخدمه مع باقي الموضوعات.

- اتفقت صحف الدراسة في ترتيب أولويات استخدامها للأسلوب الإنشائي مع موضوعات: الأمن النفسي وهدم المنازل، وتميزت صحيفة القدس في استخدام هذا الأسلوب أيضاً مع نسبة محدودة من موضوعات الاعتقال والاحتجاز، في حين تميزت صحيفة فلسطين باستخدامه مع نسب محدودة من موضوعات التنكيل وإساءة المعاملة.

ثانياً - العلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بعناصر الإبراز المستخدمة:

تهدف الدراسة هنا إلى تعرّف طبيعة العلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وعناصر الإبراز التي اعتمدت عليها صحف الدراسة في معالجتها لهذه الموضوعات. ويساعد هذا الجدول في الكشف عن أولويات صحف الدراسة المتصلة باستخدام عناصر إبراز محددة مع موضوعات معينة من موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، كما يكشف أيضاً عن مدى اهتمام الصحف بإبراز موضوعات الانتهاكات عن طريق تناولها مصحوبة بوسيلة أو أكثر من وسائل الإبراز التيبوغرافية.

جدول رقم (19)

يبين العلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل وعناصر الإبراز المستخدمة

الإجمالي		بدون		ألوان		خلفيات		صور		عناصر الإبراز	
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	الانتهاكات	
100	24	70.8	17	8.3	2	-	-	20.8	5	انتهاك الحق في الحياة	الحياة الجيدة
100	64	82.8	53	-	-	-	-	17.2	11	انتهاك الحق في الحرية	
100	22	90.9	20	-	-	-	-	9.1	2	انتهاك الحق في الحماية	
100	6	16.7	1	-	-	-	-	83.3	5	انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم	
100	10	70	7	-	-	20	2	10	1	انتهاك الحق في الحياة	القدس
100	58	89.7	52	3.4	2	-	-	6.9	4	انتهاك الحق في الحرية	
100	32	81.2	26	-	-	-	-	18.8	6	انتهاك الحق في الحماية	

الإجمالي		بدون		ألوان		خلفيات		صور		عناصر الإبراز	الانتهاكات	
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك			
100	10	60	6	-	-	-	-	40	4	انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم		
100	2	100	2	-	-	-	-	-	-	انتهاك الحق في التعليم		
100	12	33.3	4	-	-	-	-	66.7	8	انتهاك الحق في الحياة	فلسطين	
100	30	46.7	14	-	-	26.7	8	26.7	8	انتهاك الحق في الحرية		
100	30	40	12	6.7	2	13.3	4	40	12	انتهاك الحق في الحماية		
100	6	-	-	33.3	2	-	-	66.7	4	انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم		
100	4	50	2	-	-	-	-	50	2	انتهاك الحق في الصحة		
100	6	33.3	2	-	-	-	-	66.7	4	انتهاك الحق في التعليم		
100	46	60.9	28	4.3	2	4.3	2	30.4	14	انتهاك الحق في الحياة		الاتجاه العام
100	152	78.3	119	1.3	2	5.3	8	15.1	23	انتهاك الحق في الحرية		
100	84	69	58	2.4	2	4.8	4	23.8	20	انتهاك الحق في الحماية		
100	22	31.8	7	9.1	2	-	-	59.1	13	انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم		
100	4	50	2	-	-	-	-	50	2	انتهاك الحق في الصحة		
100	8	50	4	-	-	-	-	50	4	انتهاك الحق في التعليم		

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يتضح من الجدول السابق أن صحف الدراسة اهتمت اهتماماً محدوداً باستخدام عناصر الإبراز بنسب متفاوتة لإبراز مختلف موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني. وقد ركزت الصحف على الصور بوصفه عنصر إبراز، حيث استخدمتها مع مختلف أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بنسب متفاوتة، أعلاها مع الموضوعات التي تناولت انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم وبلغت (59.1%) من إجمالي عناصر الإبراز المستخدمة مع هذه الموضوعات.

واستخدمت الصحف الخلفيات بوصفها عنصر إبراز بنسب متقاربة مع كل من الموضوعات التي تناولت انتهاكات: الحق في الحياة، الحق في الحرية، والحق في الحماية، ولم تستخدم مع باقي الانتهاكات. كما استخدمت الألوان أيضاً بنسب متقاربة مع كل من الموضوعات التي تناولت انتهاكات: الحق في الحياة، الحق في الحرية، والحق في الحماية، والحق في مستوى معيشي ملائم لكنها لم تستخدم هذا العنصر لإبراز باقي أنواع الانتهاكات.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:**أ- صحيفة الحياة الجديدة:**

ركزت صحيفة الحياة الجديدة في استخدامها لعناصر الإبراز مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني على الصور، حيث استخدمتها بنسب متفاوتة لإبراز موضوعات: انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم، انتهاكات الحق في الحياة، انتهاكات الحق في الحرية، وانتهاكات الحق في الحماية.

واقترصر استخدام الصحيفة للألوان بوصفه عنصر إبراز على استخدامها مع نسبة محدودة من موضوعات انتهاكات الحق في الحياة، في حين لم تستخدم الصحيفة الخلفيات والإطارات والرسوم بوصفه عنصر إبراز.

ب- صحيفة القدس:

أولت صحيفة القدس اهتماماً ملحوظاً بالصور بوصفها عنصراً لإبراز موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث استخدمتها استخداماً متفاوتاً لإبراز بعض موضوعات انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم، انتهاكات الحق في الحماية، انتهاكات الحق في الحياة، وانتهاكات الحق في الحرية، بينما لم تستخدمها مع موضوعات انتهاكات الحق في التعليم.

وفيما يتصل باستخدام الصحيفة للخلفيات والألوان بوصفها عنصري إبراز، فقد جاء هذا الاستخدام ضعيفاً، حيث استخدمت الخلفيات لإبراز انتهاكات الحق في الحياة دون غيرها بنسبة لم تتجاوز الـ (20%) من إجمالي استخدام صحف الدراسة لعناصر الإبراز مع موضوعات انتهاكات الحق في الحياة، واستخدمت الألوان لإبراز انتهاكات الحق في الحرية دون غيرها من الانتهاكات بنسبة ضئيلة وهي (3.4%) من إجمالي عناصر الإبراز المستخدمة مع انتهاكات الحق في الحرية.

ج- صحيفة فلسطين:

تفاوت استخدام صحيفة فلسطين لوسائل الإبراز المختلفة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، وعلى نحو خاص، ركزت الصحيفة على الصور حيث استخدمتها مع مختلف موضوعات الانتهاكات، حيث أبرزت بعنصر الصور كل من: انتهاكات الحق في الحياة وانتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم وانتهاكات الحق في التعليم بصور مصاحبة وذلك بنسبة بلغت لكل منهم (66.7%)، كما أبرزت انتهاكات الحق في الصحة بنسبة (50%)، وانتهاكات الحق في الحماية بنسبة (40%)، وأخيراً انتهاكات الحق في الحرية بنسبة (26.7%). واقتصرت استخدام الصحيفة للخلفيات بوصفها عنصر إبراز على استخدامها مع موضوعات انتهاكات الحق في الحرية وانتهاكات الحق في الحماية. أما الألوان فقد استخدمتها الصحيفة بنسب محدودة لإبراز انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم، وانتهاكات الحق في الحماية، ولم تستخدمها بوصفها عنصر إبراز مع باقي الموضوعات التي تناولت الانتهاكات الأخرى لحقوق الطفل الفلسطيني.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- اتفقت صحف الدراسة فيما يتعلق بتركيزها على الصور بوصفها عنصر إبراز، حيث استخدمتها بنسب متفاوتة لإبراز مختلف موضوعات الانتهاكات.
- اتفقت صحف الدراسة في إهمالها لكل من الإطارات والرسوم بوصفها عنصري إبراز حيث لم يستخدم هذان العنصران مع أي من موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.
- تفوقت صحيفتا القدس وفلسطين على صحيفة الحياة الجديدة في استخدام الخلفيات بوصفها عنصر إبراز لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث ظهر هذا العنصر بنسب ضعيفة في الصحيفتين، لكنه غاب تماماً ولم يستخدم في صحيفة الحياة الجديدة.
- اختلفت صحف الدراسة في أجندة اهتمامها باستخدام الخلفيات مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، في حين استخدمت صحيفة القدس هذا العنصر مع

موضوعات انتهاكات الحق في الحياة، استخدمته صحيفة فلسطين مع موضوعات انتهاكات الحق في الحرية، بينما لم تستخدمه صحيفة الحياة الجديدة.

- اتفقت صحف الدراسة فيما يتصل بأجندة اهتمامها باستخدام الألوان مع موضوعات انتهاكات الحق في الحياة، وتميزت صحيفة فلسطين باستخدام الألوان أيضاً مع موضوعات انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم.

ثالثاً - العلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وطرق العرض:

تهدف الدراسة هنا إلى تعرّف العلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وطرق العرض التي اعتمدت عليها صحف الدراسة. ويساعد هذا الجدول في تعرّف أولويات صحف الدراسة فيما يتصل باستخدام كل من طريقة العرض المركز أو طريقة العرض المختلط مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، علماً بأن طريقة العرض المركز تعتمد على التركيز على تناول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني من دون التطرق لحقوق فئات أخرى، بينما تركز طريقة العرض المختلط على تناول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في إطار الحديث عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق فئات أخرى غير فئة الأطفال.

جدول رقم (20)

يبين العلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وطرق العرض

الإجمالي		مختلط		مركز		طرق العرض	
%	ك	%	ك	%	ك	الانتهاكات	
100	24	79.2	19	20.8	5	انتهاك الحق في الحياة	
100	64	67.2	43	32.8	21	انتهاك الحق في الحرية	
100	22	22.7	5	77.3	17	انتهاك الحق في الحماية	
100	6	100	6	-	-	انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم	
100	10	80	8	20	2	انتهاك الحق في الحياة	
100	58	62.1	36	37.9	22	انتهاك الحق في الحرية	

الإجمالي		مختلط		مركز		طرق العرض	الانتهاكات
%	ك	%	ك	%	ك		
100	32	12.5	4	87.5	28	انتهاك الحق في الحماية	
100	10	100	10	-	-	انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم	
100	2	-	-	100	2	انتهاك الحق في التعليم	
100	12	66.7	8	33.3	4	انتهاك الحق في الحياة	فلسطين
100	30	73.3	22	26.7	8	انتهاك الحق في الحرية	
100	30	6.7	2	93.3	12	انتهاك الحق في الحماية	
100	6	100	6	-	-	انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم	
100	4	50	2	50	2	انتهاك الحق في الصحة	
100	6	-	-	100	6	انتهاك الحق في التعليم	
100	46	76.1	35	23.9	11	انتهاك الحق في الحياة	الاتجاه العام
100	152	66.4	101	33.6	51	انتهاك الحق في الحرية	
100	84	22.6	19	77.4	65	انتهاك الحق في الحماية	
100	22	100	22	-	-	انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم	
100	4	50	2	50	2	انتهاك الحق في الصحة	
100	8	-	-	100	8	انتهاك الحق في التعليم	

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يتضح من الجدول السابق أن صحف الدراسة استخدمت كلاً من طريقة العرض المركزة وطريقة العرض المختلطة بنسب متفاوتة مع مختلف موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

ووفقاً للجدول، لم تستخدم صحف الدراسة العرض المركز مع موضوعات انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم ولم تستخدم العرض المختلط مع موضوعات انتهاكات الحق في التعليم.

وقد أولت الصحف اهتماماً باستخدام طريقة العرض المختلط مع موضوعات انتهاكات الحق في الحياة، الحق في الحرية، والحق في مستوى معيشي ملائم، في حين اهتمت باستخدام العرض المركز مع موضوعات انتهاكات الحق في الحماية، وتساوت نسبة تناول موضوعات انتهاكات الحق في الصحة بطريقتي العرض المركز والعرض المختلط بواقع (50%) لكل منهما.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:

أ- صحيفة الحياة الجديدة:

اهتمت الصحيفة باستخدام طريقة العرض المختلط بنسب مرتفعة مع موضوعات انتهاكات الحق في الحياة، الحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في الحرية. في حين استخدمت طريقة العرض المركز على نحو مكثف مع موضوعات انتهاكات الحق في الحرية، ولم تستخدمها ألبتة مع انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم.

ب- صحيفة القدس:

اهتمت صحيفة القدس باستخدام طريقة العرض المختلط مع موضوعات انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم، الحق في الحياة، والحق في الحرية، في حين استخدمت طريقة العرض المركز بنسب عالية مع موضوعات انتهاكات الحق في الحماية والحق في التعليم. ولم تستخدم الصحيفة العرض المركز مع انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم، كما لم تستخدم العرض المختلط مع انتهاكات الحق في التعليم.

ج- صحيفة فلسطين:

أولت صحيفة فلسطين جل اهتمامها بطريقة العرض المختلط، حيث استخدمتها مع موضوعات انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم، الحق في الحرية، والحق في الحياة، في حين استخدمت طريقة العرض المركز بنسبة (100%) مع موضوعات انتهاكات الحق في التعليم، ولم تستخدمها مع موضوعات انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- اتفقت صحف الدراسة في اهتمامها باستخدام طريقة العرض المختلط في معالجتها لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث استخدمتها على نحو مكثف مع موضوعات انتهاكات الحق في الحياة، الحق في الحرية، والحق في مستوى معيشي ملائم.

- اتفقت صحف الدراسة في أجندة اهتمامها باستخدام طريقة العرض المركز على نحو مكثف مع كل من موضوعات انتهاكات الحق في الحماية وانتهاكات الحق في التعليم.

رابعاً - العلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني والأشكال الصحفية:

تهدف الدراسة هنا إلى تعرّف العلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني والأشكال الصحفية التي اعتمدت عليها صحف الدراسة.

جدول رقم (21)

يبين العلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني والأشكال الصحفية

الإجمالي		صورة		حديث		تحقيق		مقالة		تقرير		خبر		الأشكال الصحفية	
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	الانتهاكات	
100	24	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	100	24	الحق في الحياة	الحياة الجديدة
100	64	-	-	-	-	-	-	-	7.8	5	92.2	59	الحق في الحرية		
100	22	-	-	-	-	-	-	-	31.8	7	68.2	15	الحق في الحماية		
100	6	-	-	-	-	-	-	16.7	1	-	83.3	5	الحق في مستوى معيشي ملائم		
100	10	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	100	10	الحق في الحياة	القدس
100	58	3.4	2	-	-	-	-	-	-	10.3	6	86.2	50	الحق في الحرية	
100	32	-	-	-	-	-	-	12.5	4	53.1	17	34.4	11	الحق في الحماية	

الإجمالي		صورة		حديث		تحقيق		مقالة		تقرير		خبر		الأشكال الصحفية	الانتهاكات
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
100	10	-	-	-	-	-	-	-	-	40	4	60	6	الحق في مستوى معيشي ملائم	
100	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	100	2	الحق في التعليم	
100	12	-	-	-	-	16.7	2	-	-	-	-	83.3	10	الحق في الحياة	فلسطين
100	30	-	-	-	-	-	-	-	-	13.3	4	86.7	26	الحق في الحرية	
100	30	6.7	2	3.3	1	-	-	-	-	43.3	13	46.7	14	الحق في الحماية	
100	4	-	-	-	-	-	-	-	-	50	2	50	2	الحق في الصحة	
100	6	16.7	1	-	-	-	-	-	-	83.3	5	-	-	الحق في مستوى معيشي ملائم	
100	6	-	-	-	-	-	-	-	-	50	3	50	3	الحق في التعليم	
100	46	-	-	-	-	4.3	2	-	-	-	-	95.7	44	الحق في الحياة	
100	152	0.7	1	-	-	-	-	-	-	9.2	14	90.1	137	الحق في الحرية	
100	84	2.4	2	1.2	1	-	-	6	5	44	37	46.4	39	الحق في الحماية	
100	4	-	-	-	-	-	-	-	-	50	2	50	2	الحق في الصحة	

الإجمالي		صورة		حديث		تحقيق		مقالة		تقرير		خبر		الأشكال الصحفية الانتهاكات
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
100	22	9.1	2	-	-	-	-	-	-	40.9	9	50	11	الحق في مستوى معيشي ملائم
100	8	-	-	-	-	-	-	-	-	50	4	50	4	الحق في التعليم

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

ركزت صحف الدراسة على استخدام كل من فن الخبر الصحفي وفن التقرير الصحفي مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث تفاوتت نسب استخدام كل فن منهما مع هذه الموضوعات، فيما جاء استخدام الصحف لفنون: المقال، التحقيق، الحديث، والصورة المنفردة استخداماً محدوداً جداً، حيث اقتصر استخدام فن التحقيق على نسبة قليلة جداً من موضوعات انتهاكات الحق في الحياة، في حين استخدمت الصحف فن المقال وفن الحديث مع نسب ضئيلة من موضوعات انتهاكات الحق في الحماية، أما الصورة المنفردة فقد استخدمت في صحف الدراسة مع كل من موضوعات: انتهاكات الحق في الحرية، انتهاكات الحق في الحماية، وانتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:

أ- صحيفة الحياة الجديدة:

ركزت الصحيفة على استخدام فن الخبر الصحفي، حيث اعتمدت عليه في تناول مختلف موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، في حين استخدمت فن التقرير الصحفي مع موضوعات انتهاكات الحق في الحرية وموضوعات انتهاكات الحق في الحماية. واقتصر استخدام الصحيفة لفن المقال على نسبة محدودة من موضوعات انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم، ولم تستخدم صحيفة الحياة الجديدة فنون التحقيق، الحديث، والصورة المنفردة مع أي من موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

ب- صحيفة القدس:

اهتمت صحيفة القدس بكل من فن الخبر الصحفي وفن التقرير الصحفي حيث استخدمتهما في تناول مختلف موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني. واستخدمت الصحيفة فن المقال مع نسبة محدودة من موضوعات انتهاكات الحق في الحماية،

واقترصر استخدامها لفن الصورة المنفردة على نسبة ضئيلة من موضوعات انتهاكات الحق في الحرية. وقد أهملت الصحيفة على نحوٍ تام كلاً من فن التحقيق وفن الحديث؛ إذ لم تستخدمهما مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

ج- صحيفة فلسطين:

اهتمت صحيفة فلسطين بفن الخبر الصحفي، حيث ركزت عليه واستخدمته مع مختلف موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني باستثناء موضوعات انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم. كما استخدمت الصحيفة أيضاً فن التقرير الصحفي مع مختلف موضوعات الانتهاكات باستثناء موضوعات انتهاكات الحق في الحياة، حيث استخدمت مع هذه الموضوعات فن التحقيق الصحفي، أما فن الحديث فقد استخدمته الصحيفة مع نسبة ضئيلة من موضوعات انتهاكات الحق في الحماية، واستخدمت الصورة المنفردة مع كل من موضوعات انتهاكات الحق في الحماية، وموضوعات انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم، ولم تستخدم الصحيفة فن المقال مع أي من موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- اتفقت صحف الدراسة في اعتمادها على فن الخبر الصحفي لدى معالجتها لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث تم استخدام هذا الفن بنسب متفاوتة لكنها مرتفعة إلى حد ما مع مختلف موضوعات الانتهاكات في الصحف الثلاث، باستثناء موضوعات انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم في صحيفة فلسطين، حيث لم تعرض هذه الموضوعات على هيئة خبر.
- تفوقت صحيفة فلسطين على صحيفتي الحياة الجديدة والقدس في اهتمامها بفن التقرير الصحفي الذي استخدمته مع مختلف موضوعات انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني باستثناء موضوعات انتهاكات الحق في الحياة، في حين استخدمت صحيفة الحياة الجديدة هذا الفن مع موضوعات انتهاكات الحق في الحماية وموضوعات انتهاكات الحق في الحرية، أما صحيفة القدس فقد اقتصر استخدامها لفن التقرير الصحفي على موضوعات انتهاكات الحق في الحرية.
- اتفقت صحيفتا القدس وفلسطين في اهتمامهما باستخدام فن التحقيق الصحفي مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث تم استخدامه في الصحيفتين مع موضوعات انتهاكات الحق في الحياة، وتميزت الصحيفتان باستخدام هذا الفن الذي لم تستخدمه صحيفة الحياة الجديدة مع موضوعات الانتهاكات.

- اختلفت صحف الدراسة فيما يتصل باستخدام فن المقال الصحفي لعرض موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني حيث استخدمته صحيفة الحياة الجديدة مع موضوعات انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم، بينما استخدمته صحيفة القدس مع موضوعات انتهاكات الحق في الحماية، لتتفوقا بذلك على صحيفة فلسطين التي لم تستخدم هذا الفن مع أي من موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.
- تفوقت صحيفة فلسطين في استخدامها للصورة الصحفية بوصفة فناً منفصلاً على صحيفتي الحياة الجديدة والقدس حيث اعتمدت الصحيفة على الصورة في معالجة موضوعات انتهاكات الحق في الحماية وانتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم، بينما اقتصر استخدام صحيفة القدس لهذا الفن على نسبة محدودة من موضوعات انتهاكات الحق في الحرية، ولم تستخدم صحيفة الحياة الجديدة الصورة في معالجتها لأي من موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

خامساً - علاقة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بالمصادر الإعلامية:

تهدف الدراسة هنا إلى تعرّف العلاقة بين موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني والمصادر الإعلامية التي اعتمدت عليها صحف الدراسة من مراسلين، وكالات أنباء محلية، وكالات أجنبية، كتاب، مصادر متعددة وغيرها.

جدول رقم (22)

يبين العلاقة بين الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني والمصادر الإعلامية

الإجمالي		بدون		متعدد		أخرى		كاتب صحفي		وكالة أجنبية		وكالة محلية		مراسل		المصادر الإعلامية	
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	الانتهاكات	
100	3	66.7	2	33.3	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	أعمال القتل
100	21	-	-	28.6	6	-	-	-	-	-	-	71.4	15	-	-	-	أعمال الإصابات
100	8	75	6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	25	2	-	الأمن النفسي

الحياة الجديدة

الإجمالي		بدون		متعدد		أخرى		كاتب صحفي		وكالة أجنبية		وكالة محلية		مراسل		المصادر الإعلامية	الانتهاكات
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
100	64	35.9	23	6.2	4	3.1	2	-	-	-	-	54.7	35	-	-		اعتقال واحتجاز
100	6	-	-	-	-	-	-	16.7	1	-	-	50	3	33.3	2		هدم المنازل
100	12	33.3	4	16.7	2	-	-	-	-	-	-	50	6	-	-		تنكيل وإساءة معاملة
100	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	100	2	-	-		أخرى
100	3	100	3	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		أعمال القتل
100	7	14.3	1	85.7	6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		أعمال الإصابات
100	22	27.3	6	-	-	18.2	4	9.1	2	-	-	-	-	45.5	10		الأمن النفسي
100	58	24.1	14	6.9	4	6.9	4	-	-	-	-	3.4	2	58.6	34		اعتقال واحتجاز
100	10	20	4	20	2	-	-	-	-	-	-	-	-	60	6		هدم المنازل
100	10	20	2	-	-	-	-	20	2	20	2	-	-	40	4		تنكيل وإساءة معاملة
100	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	100	2	-	-		عرقلة التعليم
100	8	-	-	25	2	-	-	-	-	-	-	25	2	50	4		أعمال القتل
100	4	50	2	50	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		أعمال الإصابات
100	14	28.6	4	-	-	-	-	-	-	-	-	28.6	4	42.9	6		الأمن النفسي
100	31	74.2	23	6.5	2	6.5	2	-	-	-	-	-	-	12.9	4		اعتقال واحتجاز

الإجمالي		بدون		متعدد		أخرى		كاتب صحفي		وكالة أجنبية		وكالة محلية		مراسل		المصادر الإعلامية	الانتهاكات
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
100	6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	33.3	2	66.7	4	هدم المنازل	الاتجاه العام
100	13	38.5	5	-	-	7.7	1	-	-	15.4	2	7.7	1	30.8	4	تنكيل وإساءة معاملة	
100	6	66.7	4	-	-	33.3	2	-	-	-	-	-	-	-	-	عرقلة التعليم	
100	4	50	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	50	2	عرقلة العلاج	
100	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	100	2	أخرى	
100	14	35.7	5	21.4	3	-	-	-	-	-	-	14.3	2	28.6	4	أعمال القتل	
100	32	9.4	3	43.8	14	-	-	-	-	-	-	46.9	15	-	-	أعمال الإصابات	
100	44	36.4	16	-	-	9.1	4	4.5	2	-	-	9.1	4	40.9	18	الأمن النفسي	
100	153	39.2	60	6.5	10	5.2	8	-	-	-	-	24.2	37	24.8	38	اعتقال واحتجاز	
100	22	9.1	2	9.1	2	-	-	4.5	1	-	-	22.7	5	54.5	12	هدم المنازل	
100	35	31.4	11	5.7	2	2.9	1	5.7	2	11.4	4	20	7	22.9	8	تنكيل وإساءة معاملة	
100	8	50	4	-	-	25	2	-	-	-	-	25	2	-	-	عرقلة التعليم	
100	4	50	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	50	2	عرقلة العلاج	
100	4	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	50	2	50	2	أخرى	

1- الاتجاه العام لصحف الدراسة:

يتبين من الجدول السابق أن صحف الدراسة اعتمدت على نحو واضح على كل من المراسل الصحفي ووكالات الأنباء المحلية بوصفه مصدراً إعلامياً لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، كما برزت نسبة كبيرة من هذه الموضوعات في الصحف الثلاث من دون مصدر. وفيما اقتصر استخدام الصحف للوكالات الأجنبية بوصفه مصدراً إعلامياً على نسبة قليلة من موضوعات التنكيل وإساءة المعاملة، استخدمت الصحف المراسل الصحفي بوصفه مصدراً لمختلف الموضوعات باستثناء موضوعات عرقلة التعليم، كما استخدمت أيضاً الوكالات المحلية بوصفها مصدراً لمختلف الموضوعات باستثناء موضوعات عرقلة العلاج.

2- على مستوى كل صحيفة على حدة:**أ- صحيفة الحياة الجديدة:**

اعتمدت صحيفة الحياة الجديدة على وكالات الأنباء المحلية بوصفها مصدراً إعلامياً للكثير من موضوعات أعمال الإصابات، أعمال الاعتقال والاحتجاز، هدم المنازل، التنكيل وإساءة المعاملة، والموضوعات المصنفة أخرى، بينما اعتمدت على المراسل مع موضوعات الأمن النفسي وهدم المنازل. ولجأت الصحيفة للمصادر المتعددة مع موضوعات أعمال القتل، أعمال الإصابات، أعمال الاعتقال، وأعمال التنكيل وإساءة المعاملة. كما برزت العديد من موضوعات أعمال القتل، الأمن النفسي، أعمال الاعتقال، والتنكيل وإساءة المعاملة من دون أي مصدر.

ب- صحيفة القدس:

اعتمدت صحيفة القدس على المراسل الصحفي بوصفه مصدراً إعلامياً مع موضوعات الأمن النفسي، الاعتقال والاحتجاز، هدم المنازل، والتنكيل وإساءة المعاملة بنسب متفاوتة ومرتفعة، بينما اعتمدت على الوكالات المحلية بوصفها مصدراً مع العديد من موضوعات عرقلة التعليم، وموضوعات الاعتقال والاحتجاز، في حين ظهرت جملة من موضوعات أعمال القتل، الأمن النفسي، والاعتقال والاحتجاز من دون مصدر.

ج- صحيفة فلسطين:

اعتمدت صحيفة فلسطين على كل من المراسل الصحفي ووكالات الأنباء المحلية بوصفه مصدراً إعلامياً في أثناء تناولها للكثير من موضوعات أعمال القتل، الأمن النفسي، هدم المنازل، التنكيل وإساءة المعاملة، وعرقلة العلاج. وجاءت نسبة كبيرة من موضوعات أعمال الإصابات، الاعتقال والاحتجاز، التنكيل وإساءة المعاملة، وعرقلة التعليم في الصحيفة من دون مصدر إعلامي.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين صحف الدراسة:

- اختلفت صحف الدراسة فيما يتعلق بالمصادر الإعلامية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني ففي حين اعتمدت صحيفة الحياة الجديدة على الوكالات المحلية بوصفها مصدراً لنسبة كبيرة من موضوعات أعمال الإصابة، الاعتقال والاحتجاز، هدم المنازل، والتتكيل وإساءة المعاملة، اعتمدت صحيفة القدس على المراسل الصحفي لا سيما مع موضوعات الأمن النفسي، الاعتقال والاحتجاز، هدم المنازل، والتتكيل وإساءة المعاملة، بينما جاء اعتماد صحيفة فلسطين على كل من المراسل والوكالات المحلية على نحو متفاوت مع موضوعات أعمال القتل، الأمن النفسي، الاعتقال والاحتجاز، التتكيل وإساءة المعاملة، وعرقلة العلاج.
- اتفقت صحف الدراسة في نشرها للعديد من موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني من دون مصدر وقد برز هذا التوجه على نحو واضح في الصحف الثلاث وبنسب متفاوتة لكنها مرتفعة إلى حد ما مع كل من: موضوعات أعمال القتل، الأمن النفسي، الاعتقال والاحتجاز، عرقلة التعليم، وعرقلة العلاج.

الفصل الرابع

مناقشة نتائج الدراسة

- المبحث الأول: مناقشة نتائج السمات العامة لمحتوى المعالجة الصحفية
- المبحث الثاني: مناقشة نتائج السمات العامة لشكل المعالجة الصحفية
- المبحث الثالث: مناقشة النتائج الخاصة بالعلاقات الارتباطية
- المبحث الرابع: أهم النتائج والتوصيات

تمهيد:

حددت الباحثة مشكلة الدراسة في تعرّف سمات وخصائص المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في الصحف الفلسطينية اليومية. وحددت الطالبة جملة من الأهداف والتساؤلات التي تسعى الدراسة لتحقيقها والإجابة عنها. وقد لجأت الطالبة إلى استخدام استمارة تحليل المضمون بوصفها أداة تمكنها من الإجابة عن تساؤلات الدراسة وتحقيق أهدافها، سعياً نحو الوصول إلى نتائج موضوعية قد تسهم في النهوض بالمعالجات الصحفية المتصلة بموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

وفي هذا الفصل، تقوم الطالبة بمناقشة وتحليل وتفسير النتائج التي خلصت إليها عبر الدراسة التحليلية التي قامت بها على عينة من الصحف اليومية الفلسطينية في المدة المحددة كإطار زمني للدراسة. وتقدم أيضاً جملة من التوصيات ذات الصلة، وهي توصيات مستوحاة من نتائج الدراسة التحليلية بغرض تقويم المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

وقد قسمت الطالبة هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مناقشة نتائج السمات العامة لمحتوى المعالجة الصحفية

المبحث الثاني: مناقشة نتائج السمات العامة لشكل المعالجة الصحفية

المبحث الثالث: مناقشة النتائج الخاصة بالعلاقات الارتباطية

المبحث الأول

مناقشة نتائج السمات العامة لمحتوى المعالجة الصحفية للانتهاكات

الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني

يهدف هذا المبحث إلى مناقشة وتحليل وتفسير نتائج الدراسة التحليلية المتصلة بالسمات العامة لمحتوى المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

أولاً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بأنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

كشفت الدراسة التحليلية عن اهتمام صحف الدراسة بالحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث بلغت نسبة موضوعات انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في الصحف الثلاث (89.2%)، مقابل (10.8%) لموضوعات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وتتفق هذه النتيجة وما توصلت إليه دراسة "قدري علي عبدالمجيد" التي خلصت إلى أن الحقوق السياسية احتلت الترتيب الأول من بين حقوق الإنسان التي ركز عليها المضمون الصحفي في الصحف المصرية، حيث حصلت على نسبة (40.3%)، وجاءت الحقوق المدنية في المرتبة الثانية بحصولها على نسبة (25.4%)، في حين جاءت الحقوق الاقتصادية في المرتبة الخامسة بنسبة لم تتجاوز الـ (3.4%)، تلتها في المرتبة السادسة الحقوق الثقافية بنسبة (3.2%)، ثم الحقوق الاجتماعية بنسبة (0.8%).⁽¹⁾

وتعتقد الباحثة بأن بروز الحقوق المدنية والسياسية في صحف الدراسة قد يرجع لأسباب عديدة أهمها: تصاعد وتواصل أعمال الاعتقال والاحتجاز التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي في مختلف أنحاء الضفة الغربية وعلى طول الشريط الحدودي في قطاع غزة، إضافة لجرائم التنكيل وإساءة المعاملة، واهتمام الصحف الكبير والمكثف برصد ومتابعة هذه الأعمال والجرائم التي تعد انتهاكاً لاثنتين من أهم الحقوق المدنية والسياسية وهما الحق في الحرية، والحق في الحماية.

وعلى الرغم من هذا التسويغ الذي قد يوضح سبب تركيز صحف الدراسة ومعالجتها المكثفة للانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن تزامن هذا التركيز مع ضعف الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن إلا أن يعد تقصيراً من قبل صحف الدراسة،

(1) قدري علي عبدالمجيد، مرجع سابق، 264-269.

لاسيما أن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشمل كماً كبيراً من الموضوعات التي لا يفترض بالصحف أن تتجاهلها أو أن تقصر في تناولها لما لها من تأثير كبير على حياة المواطنين الفلسطينيين، كونها تمس تفاصيل حياتهم اليومية.

وقد اعتبر "آيدن وايت" أن التركيز على الحقوق المدنية والسياسية هو واحدة من المشكلات المتعلقة بتغطية موضوعات حقوق الإنسان على نحو عام في وسائل الإعلام، موضحاً أن الجهل بنطاق حقوق الإنسان يجعل معظم وسائل الإعلام ترى أن حقوق الإنسان تتمثل في مجموعة الحقوق المدنية والسياسية في حين تغيب عنها مجموعة واسعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المكفولة لكافة بني البشر.⁽¹⁾

وقد أوضحت الدراسة التحليلية أن هناك تشابهاً في أجندة الصحف فيما يتصل بترتيب أولوياتها المتصلة بانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، حيث تصدرت موضوعات انتهاكات الحق في الحرية المرتبة الأولى في الصحف الثلاث، في حين جاءت موضوعات انتهاكات الحق في الحماية في المرتبة الثانية في صحيفتي القدس وفلسطين، وجاءت هذه الموضوعات في المرتبة الثالثة في صحيفة الحياة الجديدة.

ومن الأمثلة على موضوعات الحق في الحرية ما يأتي:

"اعتقال طفل من مخيم العروب"⁽²⁾

"اعتقال فتيتين مقدسيين والإفراج عن الطفل أمير فروخ بشروط"⁽³⁾

"الاحتلال اعتقل 19 طفلاً في أسبوعين"⁽⁴⁾

أما موضوعات الحق في الحماية فمن الأمثلة عليها ما يأتي:

"لجنة أممية: إسرائيل تعذب الأطفال الفلسطينيين وتستخدمهم دروعاً بشرية"⁽⁵⁾

"القاصر محمد سليمان من حارس يروي تفاصيل مخيفة عن تعرضه للتعذيب"⁽⁶⁾

"تعذيب الأسرى الأشبال خطة إسرائيلية ممنهجة لنزع اعترافات وهمية"⁽⁷⁾

(1) Aidan white, Op Cit, pp. 113-118.

(2) صحيفة الحياة الجديدة، 2013/1/28، ص 10.

(3) صحيفة القدس، 2013/1/20، ص 2.

(4) صحيفة فلسطين، 2013/2/21، ص 13.

(5) صحيفة الحياة الجديدة، 2013/6/21، ص 1.

(6) صحيفة القدس، 2013/5/28، ص 2.

(7) صحيفة فلسطين، 2013/12/30، ص 14.

وتتفق هذه النتيجة وما خلصت إليه دراسة "إيمان أبو عرام"، حيث تصدرت مفاهيم الحق في الحرية المرتبة الأولى في حلقات برنامج رواد الغد بنسبة (37.8%).⁽¹⁾

وتعتقد الباحثة أن التشابه في ترتيب أولويات صحف الدراسة إزاء انتهاكات الحق في الحرية منطقي، لاسيما أن صحف الدراسة الثلاث تصدر في نطاقات جغرافية تتشابه ظروفها، فالاعتقالات على سبيل المثال تعد أحد أبرز أشكال الانتهاكات في الضفة الغربية والقدس، وهي أيضاً من الانتهاكات البارزة في قطاع غزة، حيث تقوم قوات الاحتلال بتنفيذ أعمال اعتقال متكررة على طول الشريط الحدودي لقطاع غزة، وتطال هذه الأعمال عادة، الأطفال الذين يحاولون الاقتراب من المنطقة الحدودية.

كما كشفت الدراسة التحليلية عن أن انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم هو الانتهاك الوحيد من بين جملة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي تشابهت صحف الدراسة في ترتيب أولوياتها إزاءه، فعلى الرغم من ضعف النسبة التي حصل عليها في الصحف الثلاث إلا أنه تصدر جملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ومن الأمثلة على موضوعات انتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم في صحف الدراسة ما يأتي:

"في الأغوار طفولة تحت المطر لونها الوحل بلون التراب"⁽²⁾

"صور مروعة فرضها الاحتلال على 1200 نسمة انتزعوا من مساكنهم"⁽³⁾

"الإجرام الإسرائيلي.. مقدسيون يهدمون بيوتهم بأيديهم"⁽⁴⁾

ووفقاً للدراسة التحليلية فإن هناك تبايناً واضحاً فيما يتصل بترتيب أولويات صحف الدراسة إزاء انتهاك الحق في التعليم وانتهاك الحق في الصحة، حيث غابت الموضوعات الخاصة بهذين الانتهاكين تماماً عن صحيفة الحياة الجديدة، في حين غابت موضوعات انتهاك الحق في الصحة عن صحيفتي الحياة الجديدة والقدس، ومن موضوعات الحق في التعليم ما يأتي:

(1) إيمان أبو عرام، مرجع سابق، ص128.

(2) صحيفة الحياة الجديدة، 2013/12/17، ص10.

(3) صحيفة القدس، 2013/5/4، ص5.

(4) صحيفة فلسطين، 2013/5/20، ص6.

"مطالبات بضرورة التصدي لتمرير المناهج الإسرائيلية في القدس"⁽¹⁾

"مدرسة سوسيا... حكاية التعليم تحت حراب الاحتلال"⁽²⁾

ومن أمثلة موضوعات الحق في الصحة ما يلي:

"سكان وادي غزة... معاناة تتجدد بحلول الشتاء"⁽³⁾

وتشير هذه النتيجة لقصور واضح من قبل الصحف الثلاث فيما يتعلق بمعالجة موضوعات انتهاكات الحق في الصحة والحق في التعليم إضافة لموضوعات الحق في مستوى معيشي ملائم، لا سيما أن القصور في تناول هذه الموضوعات يتزامن مع استمرار التباعد والآثار المأساوية الناجمة عن انتهاك قوات الاحتلال لهذه الحقوق، وهو ما يتطلب بالضرورة تسليط الضوء عليها لا تجاهلها.

ثانياً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

كشفت الدراسة التحليلية عن اهتمام صحف الدراسة وتركيزها على معالجة موضوعات الاعتقال والاحتجاز، حيث حازت هذه الموضوعات على نسبة تعادل تقريباً مجموع ما حازت عليه باقي موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بواقع (48.4%). وقد تشابهت أجندة صحف الدراسة المتصلة بإبراز موضوعات الاعتقال والاحتجاز، حيث حازت هذه الموضوعات على المرتبة الأولى في الصحف الثلاث.

ومن أمثلة هذه الموضوعات في صحف الدراسة:

"اعتقال 19 طفلاً في النصف الأول من الشهر الحالي"⁽⁴⁾

"تمديد توقيف سبعة مواطنين من سلوان واعتقال طفلين"⁽⁵⁾

"الاحتلال يحرم 250 طفلاً أسيراً فرحة عيد الفطر"⁽⁶⁾

(1) صحيفة القدس، 2013/9/17، ص4.

(2) صحيفة فلسطين، 2013/5/4، ص10.

(3) صحيفة فلسطين، 2013/1/21، ص12.

(4) صحيفة الحياة الجديدة، 2013/2/21، ص8.

(5) صحيفة القدس، 2013/2/5، ص8.

(6) صحيفة فلسطين، 2013/8/8، ص6.

وتتفق هذه النتيجة وما توصلت إليه دراسة "تسرين حسونة" فيما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، حيث جاءت موضوعات الاعتقال في المرتبة الأولى بنسبة (36.2%)⁽¹⁾.

كما تتفق أيضاً وما خلصت إليه دراسة "محمد الحميدة" التي بينت أن موضوعات الأسرى حازت على المرتبة الأولى بنسبة (28.8%) حيث تصدرت ترتيب موضوعات منظمات حقوق الإنسان في صحيفتي الدراسة.⁽²⁾

وقد يرجع تركيز صفح الدراسة على موضوعات الاعتقال والاحتجاز لطبيعة هذه الصحف ودوريتها، فجميعها صحف يومية تعنى بمتابعة التطورات والأحداث وتغطي في إطار هذا الأمر، التطورات المتصلة بحملات الاعتقال التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي على نحو يومي في مختلف أنحاء الضفة الغربية، وعلى طول الشريط الحدودي مع قطاع غزة.

كما كشفت الدراسة أيضاً عن قصور واضح فيما يتصل بمعالجة صفح الدراسة لموضوعات عرقلة التعليم وعرقلة العلاج وهدم المنازل، حيث تدنت نسب هذه الموضوعات في الصحف الثلاث، بينما انفردت صحيفة فلسطين بتغطية موضوعات عرقلة العلاج، ويبدو ذلك لأن فلسطين تصدر في غزة التي تعاني من الحصار الذي يسهم في عرقلة العلاج ووصول المرضى إلى المستشفيات إلى الداخل الفلسطيني والخارج، على الرغم من أهمية هذه الموضوعات والطبيعة التي تميزها عن غيرها. فمعاناة الأطفال الناجمة عن هدم المنازل على سبيل المثال لا تنتهي بمجرد وقوع الانتهاك، بل تتواصل وتستمر باستمرار وتواصل تبعاته وآثاره.

إن هدم منزل لا يدمر فقط البنية المادية، بل إن له الكثير من النتائج الأخرى، فهدم المنازل يدمر بنية الأسرة ويمزقها ويزيد من الفقر والضعف، ويؤدي إلى تهجير العائلة من البيئة التي تعطيها الدعم والتماسك، ولهذا الأمر عواقب بعيدة المدى على الصحة البدنية والعقلية للأسر والأطفال.⁽³⁾

(1) تسرين حسونة، مرجع سابق، ص 187.

(2) محمد الحميدة، مرجع سابق، ص 117.

(3) النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، بيوت مهدمة، مرجع سابق، ص 10.

ثالثاً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بأساليب تقديم مضمون موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

بينت الدراسة التحليلية أن صحف الدراسة أولت جُلَّ اهتمامها لأسلوب سرد المعلومات، حيث تصدر هذا الأسلوب المرتبة الأولى من بين أساليب تقديم المضمون في الصحف الثلاث بنسبة (80.1%)، وقد اتفقت الصحف في أجندة اهتمامها بهذا الأسلوب الذي حاز على أعلى نسبة استخدام في كل منها.

ومن الأمثلة على هذا الأسلوب في صحف الدراسة الموضوعات الآتية:

"مستوطنون يعتدون على فتى في طريقه للمدرسة في القدس"⁽¹⁾

"الإفراج عن أطفال وشبان من سلوان بشروط"⁽²⁾

"الاحتلال يمدد توقيف 7 أسرى بينهم جريح من نابلس"⁽³⁾

وربما يرجع اعتماد الصحف على هذا الأسلوب لطبيعة التغطية الصحفية التي تميزها؛ باعتبارها صحفاً يومية يغلب على تغطيتها طابع التغطية الخبرية المحايدة.

ويقدم الصحفي في التغطية الخبرية المحايدة قصصاً خبرية موضوعية عبر عرض الحقائق الأساسية والمعلومات المتعلقة بها من دون تعمق ومن دون تقديم خلفيات.⁽⁴⁾

وتعتقد الباحثة بأن تركيز صحف الدراسة على أسلوب سرد المعلومات وإهمالها للأسلوبين الإنشائي والإحصائي يجعل من معالجتها للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني معالجة تقليدية تفتقر للتجديد والتنوع، ورغم أن موضوعات الانتهاكات تتوافق وهذين الأسلوبين ولاسيما الإنشائي.

(1) صحيفة الحياة الجديدة، 2013/4/2، ص9.

(2) صحيفة القدس، 2013/2/13، ص3.

(3) صحيفة فلسطين، 2013/9/17، ص6.

(4) ليلي عبدالمجيد ومحمود علم الدين، فن التحرير الصحفي للجرائد والمجلات، ط1 (القاهرة: دار السحاب للنشر والتوزيع، 2004) ص50.

ومن الأمثلة على الأسلوب الإحصائي في صحف الدراسة ما يأتي:

"نادي الأسير: الاحتلال اعتقل 100 مواطن بينهم 30 طفلاً وفتاة واحدة"⁽¹⁾

"في تقرير شامل عن الأسرى في السجون الإسرائيلية: 223 طفلاً و186 إدارياً و13 سيدة و13 نائباً من بين 4750 معتقلاً يعيشون ظروفًا أمر من العلقم ومرارها أشد من الحنظل"⁽²⁾

"بينهم 6 نساء و90 طفلاً و8 صحفيين ونائب: الاحتلال يعتقل أكثر من 330 مواطناً في مارس الماضي"⁽³⁾

أما الأسلوب الإنشائي فمن أمثلته في صحف الدراسة:

"الأسرى وأهلهم يستقبلون العيد بالدموع والآلام وحسرة الفراق"⁽⁴⁾

"ابنا الأسير عماد عصفور يجددان الأمل بعودته كل يوم"⁽⁵⁾

"لم تمض مع والدها عيداً واحداً... الطفلة أبو العسل وحكاية شوق ولدت مع ولادتها"⁽⁶⁾

رابعاً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بطرق عرض موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

كشفت الدراسة التحليلية عن اعتماد صحف الدراسة على طريقة العرض المختلطة في تناولها لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني حيث بلغت نسبة الاعتماد على العرض المختلط (56.6%).

(1) صحيفة الحياة الجديدة، 2013/8/8، ص2.

(2) صحيفة القدس، 2013/3/9، ص6.

(3) صحيفة فلسطين، 2013/4/2، ص10.

(4) صحيفة الحياة الجديدة، 2013/8/8، ص6.

(5) صحيفة القدس، 2013/12/15، ص9.

(6) صحيفة فلسطين، 2013/8/8، ص9.

ومن أمثلة هذا الأسلوب في صحف الدراسة:

"قوات الاحتلال تعتقل ثمانية مواطنين من الضفة بينهم ثلاثة فتية"⁽¹⁾

6 شهداء و 250 حالة اعتقال في الشهر الماضي"⁽²⁾

"مستوطن يدهس طفلاً والاحتلال يقمع مسيرات"⁽³⁾

أما أسلوب العرض المركز فمن أمثلته في صحف الدراسة:

"محكمة عوفر توجه لائحة اتهام ضد الطفلين الأسيرين جفال وتحولهما لمحكمة الأحداث"⁽⁴⁾

"احتجاز 3 فتية من عرابة في مستوطنة مابودونان"⁽⁵⁾

"لجنة أممية: إسرائيل تنتهك حقوق الأطفال الفلسطينيين"⁽⁶⁾

وترى الباحثة بأن التركيز على أسلوب العرض المختلط يشير على نحو واضح لضعف اهتمام صحف الدراسة بموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني؛ إذ بلغت نسبة تناول هذه الموضوعات على نحو منفرد غير مصحوبة بالتطرق للانتهاكات التي طالت فئات أخرى غير الأطفال (43.4%).

وقد يرجع اعتماد صحف الدراسة على طريقة العرض المختلطة لاستخدامها للقالب التجميعي في صياغة العديد من المواد الصحفية، بحيث يتضمن الخبر ذاته جملة من الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية، بما فيها الانتهاكات المنفذة بحق الأطفال. ويقوم القالب التجميعي على تجميع عدد من الأخبار أو القصص الخبرية ذات الصلة ويستخدم عادة في نقل المعلومات المتعلقة بالمشكلات المحلية المختلفة.⁽⁷⁾

(1) صحيفة الحياة الجديدة، 2013/4/26، ص 4.

(2) صحيفة القدس، 2013/9/1، ص 33.

(3) صحيفة فلسطين، 2013/5/4، ص 1.

(4) صحيفة الحياة الجديدة، 2013/5/20، ص 6.

(5) صحيفة القدس، 2013/4/26، ص 5.

(6) صحيفة فلسطين، 2013/6/21، ص 12.

(7) موسى على الشهاب، المقال الصحفي، ط 1 (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012) ص 57.

ويجب أن ينشر هذا النوع من القوالب كاملاً لأن الاختصار غالباً ما يؤدي لإحداث خلل. ويضم هذا النوع من الأخبار عادة جملة من الموضوعات ذات الطبيعة المتشابهة مع استهلال موحد.⁽¹⁾

خامساً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بأساليب الإقناع المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

أوضحت نتائج الدراسة التحليلية أن صحف الدراسة لم تول اهتماماً باستخدام الأساليب الإقناعية مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث ورد ما نسبته (56.3%) من هذه الموضوعات من دون أساليب إقناع، في حين جاءت أساليب الإقناع العقلية في المرتبة الثانية تلاها في المرتبة الثالثة أساليب الإقناع العاطفية.

وتتفق هذه النتيجة وما خلصت إليه دراسة عادل عبدالغفار، حيث جاءت الاستمالات العقلانية المستخدمة في تناول موضوعات حقوق الطفل في صحف الدراسة في المرتبة الثانية، في حين جاءت الاستمالات العاطفية في المرتبة الثالثة.⁽²⁾

ووفقاً لنتائج الدراسة فقد تفوقت صحيفة فلسطين على صحيفتي الحياة الجديدة والقدس باعتمادها على أساليب الإقناع العقلية بنسبة (45.5%)، بفارق يزيد عن صحيفة الحياة الجديدة بـ (29.1%)، ويزيد عن صحيفة القدس بـ (16.9%).

ومن الموضوعات التي استخدمت أساليب الإقناع العقلية في صحف الدراسة ما يأتي:

"د. عيسى: 20 ألف طفل مقدسي محرومون من حق الإقامة مع أسرهم"⁽³⁾

"اعتقال 150 مقدسياً وهدم 13 منشأة وتصاعد اعتداءات المستوطنين في القدس في أيار الماضي"⁽⁴⁾

تقرير: اعتقال 150 مقدسياً وهدم 13 منشأة في القدس في مايو"⁽⁵⁾

(1) عبدالستار جواد، فن كتابة الأخبار: عرض شامل للقوالب والأساليب، ط2 (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2001) ص161.

(2) عادل عبدالغفار، مرجع سابق، ص19.

(3) صحيفة الحياة الجديدة، 2013/2/5، ص6.

(4) صحيفة القدس، 2013/6/5، ص10.

(5) صحيفة فلسطين، 2013/6/5، ص6.

وتكشف هذه النتيجة عن قصور صحف الدراسة ولاسيما صحيفتي الحياة الجديدة والقدس فيما يتصل بالاعتماد على الأساليب الإقناعية المنطقية والعاطفية، برغم ما لهذه الأساليب من دور كبير على صعيد إقناع القراء وجذبهم وتشويقهم، عدا عن قدرتها على تمييز المواد المنشورة في صحيفة ما عن غيرها من المواد المنشورة في صحف أخرى.

وتلفت الباحثة الانتباه هنا إلى أن المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحف الدراسة غلب عليها الطابع الخبري، وهو ما قد يفسر سبب ضعف الاهتمام بالأساليب الإقناعية؛ فأساليب الإقناع العاطفية بما تتضمنه من وصف وإنشاء ونعوت لا تتناسب وفن الخبر الصحفي الذي يقدم عادة معلومات مقتضبة ومركزة عن حدث ما. كما أن أساليب الإقناع العقلية من إحصائيات وأرقام ومقتطفات من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بدورها، قد لا تجد لها مكاناً في عالم الأخبار الآنية والمركزة.

ووفقاً لنتائج الدراسة التحليلية فقد تشابهت أجندة صحيفتي الحياة الجديدة والقدس فيما يتصل باهتمامهما بأساليب الإقناع العقلية، حيث جاءت هذه الأساليب في الصحيفتين في المرتبة الثانية، في حين جاءت أساليب الإقناع العاطفية في الصحف الثلاث في المرتبة الثالثة.

ومن الموضوعات التي استخدمت أساليب إقناع عاطفية في صحف الدراسة ما يأتي:

"الأطفال الأسرى في هشارون سيكون من شدة البرد"⁽¹⁾

"الكوابيس لا تفارق الطفل مصطفى وهدان الذي استخدمه الجيش الإسرائيلي درعاً بشرياً"⁽²⁾

"الاعتقال الإداري يغيب الوزير الجعبري عن مناسبات عائلته"⁽³⁾

سادساً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بإبراز الطرف مقترف الانتهاك في موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

بينت نتائج الدراسة التحليلية اهتمام صحف الدراسة بإبراز جنود الاحتلال الإسرائيلي بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاكات، حيث بلغت نسبة ظهورهم في موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني (69.3%).

(1) صحيفة الحياة الجديدة، 2013/12/22، ص2.

(2) صحيفة القدس، 2013/3/9، ص9.

(3) صحيفة فلسطين، 2013/1/4، ص10.

وتعتقد الباحثة بأن ظهور جنود الاحتلال الإسرائيلي بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاكات بهذه النسبة العالية في صحف الدراسة هو أمر له مسوغاته المنطقية، حيث إن معظم الانتهاكات بحق المدنيين الفلسطينيين وضمنهم الأطفال، يقترفها جنود في جيش الاحتلال الإسرائيلي، كما أن الانتهاكات التي يقترفها مستوطنون تنفذ عادة بحماية جنود الاحتلال وتحت سمعهم وأبصارهم. وربما يرجع اهتمام الصحف بإبراز جنود الاحتلال بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاك لرغبتها في التأكيد على مسؤوليتهم عما يجري من اعتداءات وانتهاكات.

وتتفق هذه النتيجة وما توصلت إليه دراسة "محمد الحميدة" حيث وضحت أن الاحتلال الإسرائيلي برز بوصفه جهة فاعلة للانتهاك في صحف الدراسة بنسبة (54.5%) ليحتل المرتبة الأولى من الجهات الفاعلة التي ترصد منظمات حقوق الإنسان انتهاكاتهما.⁽¹⁾

كما كشفت الدراسة أيضاً عن قصور شديد فيما يتصل بإبراز الأطراف الإسرائيلية الأخرى من مقترفي الانتهاكات بحق الأطفال الفلسطينيين، ولاسيما المستوطنين، حيث تدنت نسبة ظهورهم بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاكات لتصل إلى (4.1%) فقط.

إن عنف المستوطنين ينتشر على نطاق واسع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويأخذ عدة أشكال بما فيها المضايقات والشتائم والترهيب وإساءة المعاملة. كما يأخذ شكلاً أعنف حيث يصل إلى حد الاعتداء الجسدي وفي بعض الأحيان القتل. ومن أكثر اعتداءات المستوطنين شيوعاً: تدمير وتخريب منازل المواطنين الفلسطينيين، أعمال إطلاق النار والضرب، الاعتداءات الجسدية على الأطفال، الرشق بالحجارة، والدهس والفرار.⁽²⁾

ووفقاً لتقرير للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان فقد شهدت الأعوام الخمسة الأخيرة تصاعداً في الجرائم والاعتداءات التي يقوم بها المستوطنون المسلحون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية، حيث أخذت هذه الاعتداءات في تلك السنوات شكلاً أكثر تنظيماً من ذي قبل. وتشمل اعتداءات المستوطنين: جرائم قتل وإطلاق نار، اعتداءات على المزارعين ورعاة الأغنام، الدهس العمد ولاسيما دهس الأطفال، مهاجمة المنازل ورشقها بالحجارة، جرائم التتكيل بالمدنيين، استهداف المركبات المدنية وركابها، العريضة على الطرق العامة، وغيرها.⁽³⁾

(1) محمد الحميدة، مرجع سابق، ص 127.

(2) الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، تحت الهجوم: عنف المستوطنين ضد الأطفال الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، القدس: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، 2008، ص 139

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "عنف المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة"، دراسة منشورة، غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2013، ص 11.

وتعتقد الباحثة بأن عزوف صحف الدراسة عن إبراز المستوطنين بوصفهم طرفاً مقترفاً للانتهاكات هو أمر سلبي تلام عليه الصحف، ولاسيما في ظل تصاعد اعتداءات المستوطنين الإسرائيليين وارتفاع وتيرتها في مختلف أنحاء الضفة الغربية.

سابعاً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بالأهداف المتحققة في موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

كشفت الدراسة عن أن موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني قد حققت هدف إبراز الانتهاك بنسبة كبيرة جداً تجاوزت مجموع باقي الأهداف المتحققة؛ إذ بلغت نسبة تحقق هذا الهدف (61.7%).

ومن موضوعات صحف الدراسة التي حققت هدف إبراز الانتهاك ما يأتي:

"الاحتلال يعنقل فتين من عزون وينصب حاجزاً شرق قلقيلية"⁽¹⁾

القوات الإسرائيلية تواصل حملات الاعتقالات والدهم في الضفة"⁽²⁾

"الاحتلال يعنقل 16 طفلاً في الضفة بينهم طفلان"⁽³⁾

وتعتقد الباحثة بأن تحقق هذا الهدف بهذه النسبة المرتفعة قد يرجع لطبيعة التغطية الصحفية في صحف الدراسة، حيث غلب عليها الطابع الخبري، إذ بلغت نسبة الأخبار والتقارير الخبرية التي تناولت موضوعات انتهاكات حقوق الطفل في هذه الصحف (95.9%).

وتتفق هذه النتيجة مع النتيجة التي كشفت عنها دراسة "تسرين حسونة" وأشارت فيها إلى أن أكثر أهداف المعالجة الصحفية لموضوعات حقوق الإنسان المدنية والسياسية بروزاً هو هدف التركيز على الانتهاك، حيث بلغت نسبته في صحيفة فلسطين (41.1%)، وبلغت في صحيفة الحياة الجديدة (40.4%).⁽⁴⁾

واختلفت نتيجة الدراسة الحالية في الوقت ذاته مع ما توصلت إليه دراسة "عادل عبدالغفار" التي أشارت نتائجها إلى تصدر هدف إبراز الدور الحكومي المرتبة الأولى من أهداف المعالجة

(1) صحيفة الحياة الجديدة، 2013/5/4، ص4.

(2) صحيفة القدس، 2013/4/18، ص3.

(3) صحيفة فلسطين، 2013/12/6، ص6.

(4) تسرين حسونة، مرجع سابق، ص288.

الإعلامية لموضوعات حقوق الطفل العربي، في حين جاء هدف إبراز الانتهاكات في المرتبة قبل الأخيرة.⁽¹⁾

وتعتقد الباحثة أن هذا الاختلاف بين نتائج الدراستين هو اختلاف مبرر فدراسة "عادل عبدالغفار" أجريت على خمس دول عربية، لم تكن فلسطين من بينها، ومن المنطقي أن يبرز هدف إبراز الدور الحكومي في مقدمة أهداف معالجة موضوعات حقوق الطفل لتحميل الحكومات مسؤولياتها إزاء الأوضاع التي يواجهها الأطفال في الدول التي أجريت عليها الدراسة.

كما أشارت نتائج الدراسة التحليلية إلى تشابه كبير في أجندة صحف الدراسة فيما يتصل بالأهداف المتحققة من معالجتها لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، وبينت قصور تلك المعالجة فيما يتعلق بتحقيق العديد من الأهداف كهدف التنقيف الذي غاب تماماً عن موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، وهدف إبراز أنشطة المؤسسات الحقوقية المحلية الذي بلغت نسبته (15.8%)، وهدف التحليل والتفسير الذي بلغت نسبة تحققه (0.3%).

وتتفق هذه النتيجة مع النتيجة التي خلصت إليها دراسة "نسرين حسونة" وأظهرت تراجع كل من الهدف المتمثل في تناول أنشطة مؤسسات المجتمع المدني، حيث جاء هذا الهدف في المرتبة قبل الأخيرة بنسبة (2.9%)، تلاه في المرتبة الأخيرة هدف التعريف بحقوق الإنسان بنسبة (1.2%).⁽²⁾

وتعتقد الباحثة أن عدم بروز كل من أهداف: التنقيف، إبراز أنشطة المنظمات الحقوقية، إبراز تبعات الانتهاكات، والتحليل والتفسير، هي من أهم مشكلات المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، فمن غير المنطقي أن تولي الصحف جل اهتمامها في تناولها لهذه الموضوعات لمسألة إبراز الانتهاكات وإخبار المواطنين بها من دون تفسير أو تحليل ولاسما أننا نعيش في عصر لم يعد فيه حصول المواطنين على الأخبار مرتبطاً بقراءتهم للصحف.

ووفقاً لـ "محمود علم الدين" فقد اتسمت الصحافة في نهاية القرن العشرين ببعض الخصائص التي أسهمت في ظهور وظائف جديدة للصحافة ومن أهم هذه الخصائص: الاهتمام بالتفسير والتحليل الذي ظهر في ظل منافسة القنوات الفضائية التلفزيونية والشبكات الإذاعية، فلم يعد

(1) عادل عبدالغفار، مرجع سابق، ص 20.

(2) نسرين حسونة، مرجع سابق، ص 195.

الحصول على الخبر هو الهدف الأول للصحيفة، بل تعداه إلى الوصول إلى الخلفيات والتفاصيل والأسباب التي يمكن بواسطتها فهم الخبر واستيعابه ووضعه في إطاره الأشمل.⁽¹⁾

ويمكن لوسائل الإعلام المختلفة وضمنها الصحف، أن تقوم بدور مهم في الترويج لمبادئ حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.⁽²⁾

كما يمكن لوسائل الإعلام أن تجعل موضوعات حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الدولية عن طريق نشر ومتابعة أنشطة المنظمات الرسمية والأهلية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.⁽³⁾

وتلفت الباحثة الانتباه هنا إلى أنها لمست بفضل عملها بوصفها مسؤولة إعلامية في أحد أبرز المراكز الحقوقية الناشطة في قطاع غزة، النتيجة الفعلية المنبثقة عن قصور صحف الدراسة في القيام بوظيفة التثقيف في مجال الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، وذلك عبر معاشيتها لعشرات الحالات الحسية التي أفقدها جهلها بحقوقها وبمبادئ حقوق الإنسان ومتطلبات التقاضي ورفع الدعاوى ضد دولة الاحتلال وجيشها حقها في مقاضاة الاحتلال الإسرائيلي وجنوده عما لحقها من أضرار بفعل الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

ثامناً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بالناطقات الجغرافية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

أوضحت الدراسة التحليلية أن نطاق الضفة الغربية كان أكثر النطاقات الجغرافية بروزاً في موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني؛ إذ بلغت نسبته (50.3%)، مقابل (9.8%) لقطاع غزة بوصفه نطاقاً جغرافياً لهذه الموضوعات.

وتتفق هذه النتيجة وما خلصت إليه دراسة "تسرين حسونة" حيث حازت الضفة الغربية كمكان لوقوع الحدث فيما يتصل بموضوعات انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية على المرتبة الأولى بنسبة (74.7%).⁽⁴⁾

(1) محمود علم الدين، أساسيات الصحافة في القرن الحادي والعشرين، ط2 (د.م، د.ن، 2009) ص308.

(2) قدري عبدالمجيد، مرجع سابق، 129.

(3) صلاح الدين حافظ، "تحديات حرية الصحافة والإعلام وعلاقتها بأوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية"، ورقة عمل، مقدمة لندوة الإعلام وحقوق الإنسان خلال الفترة من 21-22 يناير 2003، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ص4.

(4) تسرين حسونة، مرجع سابق، 198.

وعلى الرغم من أن بروز نطاق الضفة الغربية في موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني هو أمر متوقع وطبيعي لما تعايشه الضفة من جرائم واعتداءات يومية بفعل التواجد المادي لقوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين على أراضيها، إلا أن تدني نسبة ظهور قطاع غزة بوصفه نطاقاً جغرافياً للانتهاكات هو أمر غير مسوّغ من وجهة نظر الباحثة؛ إذ يعاني سكان قطاع غزة من جراء الهجمات المتكررة التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحقهم، عدا عن الاعتداءات اليومية في المنطقة العازلة على طول الشريط الحدودي لقطاع غزة، فضلاً عن معاناتهم الناجمة عن الحصار وتبعاته، إضافة للمعاناة المستمرة لمئات العائلات التي هدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي منازلها.

ووفقاً لنتائج الدراسة التحليلية فقد تباينت اهتمامات صحف الدراسة إزاء إبراز النطاقات الجغرافية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، فبينما تصدر نطاق الضفة الغربية المرتبة الأولى في صحيفتي الحياة الجديدة والقدس، جاء هذا النطاق في المرتبة الثالثة في صحيفة فلسطين. وفي حين احتل نطاق قطاع غزة المرتبة الأولى في صحيفة فلسطين بنسبة (30.7%)، تددت نسبة هذا النطاق، بحيث حاز على المرتبة الرابعة في صحيفة القدس بواقع (1.8%)، والخامسة في صحيفة الحياة الجديدة بواقع (1.7%).

وتعتقد الباحثة بأن لهذا التباين في اهتمامات الصحف تفسيره، فصحيفتا الحياة الجديدة والقدس تصدران في الضفة الغربية وتوليان جُلّ اهتمامهما لما يجري فيها من أحداث، في حين تصدر صحيفة فلسطين في قطاع غزة وتولي اهتماماً كبيراً للتطورات الجارية فيه. عدا عن أن الدراسة التحليلية أجريت في مدة الانقسام الفلسطيني وهي مدة شهدت استمرار تخاصم أكبر فصيلين فلسطينيين وهما حركة "حماس" وفتح" تخاصماً خلف أجواء غير إيجابية من قبل كل طرف من طرفي الانقسام إزاء الآخر، ويبدو أن صحيفتي الحياة الجديدة والقدس المحسوبتين بشكل أو بآخر على السلطة الوطنية الفلسطينية قد لجأتا لعدم التركيز على قطاع غزة بوصفه نطاقاً جغرافياً نظراً لسيطرة حركة "حماس" عليه.

وتلفت الباحثة الانتباه هنا إلى أن صحيفة فلسطين برغم صدورها في قطاع غزة وبرغم القيود التي كانت تفرضها الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية على عمل مراسليها إلا أنها لم تهمل الضفة الغربية والقدس بوصفهما نطاقين جغرافيين لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني إذ جاءت القدس في المرتبة الثانية بنسبة (22.7%)، وجاءت الضفة الغربية في المرتبة الثالثة بنسبة (20.5%)، وهو أمر يحتسب للصحيفة.

تاسعاً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بالمصادر الأولية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

بينت الدراسة التحليلية أن (30.6%) من موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني جاءت من دون الاستناد على أي من المصادر الأولية، في حين تقاربت نسب الاعتماد على الضحايا أو على أقارب الضحايا بوصفهم مصدراً أولياً بواقع (14.2%) و(13.9%) على التوالي.

وفيما عدا الاتفاق على تناول معظم موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني من دون مصدر أولي، تباينت اهتمامات صحف الدراسة المتصلة بمختلف المصادر الأولية حيث جاء الضحايا بوصفهم مصدراً أولياً في المرتبة الثانية في صحيفتي القدس وفلسطين، وجاؤوا في المرتبة السادسة في صحيفة الحياة الجديدة. وفي حين جاء أقارب الضحايا بوصفهم مصدراً أولياً في المرتبة الثانية في صحيفتي الحياة والقدس، جاؤوا في المرتبة الرابعة في صحيفة فلسطين. وجاء الحقوقيون بوصفهم مصدراً أولياً في المرتبة الثانية في صحيفة القدس، في حين جاؤوا في المرتبة الثالثة في صحيفة فلسطين، وفي المرتبة الخامسة في صحيفة الحياة الجديدة.

ومن بين الموضوعات التي برز فيها الضحايا بوصفهم مصدراً أولياً في صحف الدراسة ما يأتي:

"الاحتلال يحتجز طفلاً من الخليل في عتصيون 18 ساعة من دون ماء أو طعام"⁽¹⁾

"الطفلة عرين: كل الآباء يشاركون أبناءهم أفراحهم بينما أبي ما زال أسيراً"⁽²⁾

"أطفال الأسرى... شوق دائم وحنين لا ينتهي"⁽³⁾

ووفقاً لنتائج الدراسة فقد تميزت صحيفة الحياة الجديدة عن صحيفتي القدس وفلسطين من حيث كونها الوحيدة التي اعتمدت على مختلف أنواع المصادر الأولية، وإن كان هذا الاعتماد ضعيفاً في معظمه، ففي حين غابت المنظمات الدولية بوصفها مصدراً أولياً عن صحيفتي فلسطين والقدس، حازت هذه المنظمات على (3.4%) في صحيفة الحياة، وفي حين غاب الخبراء

(1) صحيفة الحياة الجديدة، 2013/11/28، ص2.

(2) صحيفة القدس، 2013/1/4، ص9.

(3) صحيفة فلسطين، 2013/8/12، ص9.

والمختصون بوصفهم مصدراً أولاً عن صحيفة القدس برز هؤلاء في صحيفة الحياة الجديدة بنسبة (1.7%).

وتعتقد الباحثة بأن هذه النتيجة منطقية وتتفق ونتائج أخرى خلصت إليها الدراسة؛ فغياب هدف التتقيف والتحليل عن موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني يتوافق وتدني نسبة الاعتماد على الحقوقيين وتقارير المنظمات الحقوقية المحلية والدولية بوصفها مصادر أولية، كما أن نسبة هدف إبراز التبعات البالغة (19.6%) تتوافق وتدني نسبتي الاعتماد على الضحايا وأقارب الضحايا بوصفهما مصدرين أوليين يمكنهما توضيح الآثار المترتبة على الانتهاك وانعكاساته حيث بلغت نسبة هذين المصدرين مجتمعين في صفح الدراسة (28.1%).

عاشراً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بالمصادر الإعلامية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

كشفت نتائج الدراسة التحليلية عن ضعف اهتمام صحف الدراسة ببيان المصدر الإعلامي في موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث بلغت نسبة الموضوعات التي نشرت من دون مصدر (32.6%).

وتعتقد الباحثة بأن نشر المضامين والمواد الصحفية من دون الإشارة لمصدرها هو أمر من شأنه أن يسيء للصحف ويضعف مصداقيتها ويزعزع ثقة قرائها بها.

وتعد المصادر الإعلامية من أهم بنود كتابة الرسائل الإخبارية والصحفية، فإذا كانت مصادر المعلومات غير دقيقة أو مجتزأة أو غير واضحة، فإن الرسالة قد تأتي مشوشة وقاصرة عن تقديم المعلومة الصحيحة وإقناع القارئ بدقتها.⁽¹⁾

كما بينت الدراسة أن المراسل الصحفي جاء في المرتبة الثانية من حيث اعتماد صحف الدراسة عليه بوصفه مصدراً إعلامياً؛ إذ بلغت نسبته (26.6%).

وتتفق هذه النتيجة وما خلصت إليه دراسة "نسرین حسونة" التي حاز فيها المراسل الصحفي على المرتبة الثانية بنسبة (17.1%) من بين مصادر المادة الصحفية لموضوعات حقوق الإنسان المدنية والسياسية.⁽²⁾

(1) مؤسسة الضمير، مدى تمكن المؤسسات الصحفية في قطاع غزة من الوصول إلى المعلومات، غزة: برنامج مراقبة وسائل الإعلام في مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 2008، ص5.

(2) نسرین حسونة، مرجع سابق، 193.

وكشفت نتائج الدراسة التحليلية أيضاً عن اختلاف وتباين اهتمامات صحف الدراسة في المصادر الإعلامية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، ففي حين جاء المراسل الصحفي في المرتبة الأولى في صحيفة القدس، جاء في المرتبة الثانية في صحيفة فلسطين، وفي المرتبة الرابعة في صحيفة الحياة الجديدة. وبينما جاءت وكالات الأنباء المحلية في المرتبة الأولى في صحيفة الحياة الجديدة جاءت هذه الوكالات في المرتبة الثالثة في صحيفة فلسطين، وفي المرتبة الخامسة في صحيفة القدس. وفي حين اختفت وكالات الأنباء الأجنبية بوصفها مصدراً إعلامياً في صحيفة الحياة الجديدة، جاءت هذه الوكالات في المرتبة السادسة في كل من صحيفتي فلسطين والقدس. أما الكاتب الصحفي فقد اختفى بوصفه مصدراً من صحيفة فلسطين، فيما جاء في صحيفة القدس في المرتبة الخامسة، وفي صحيفة الحياة الجديدة في المرتبة السادسة.

المبحث الثاني

مناقشة نتائج السمات العامة لشكل المعالجة الصحفية للانتهاكات

الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني

يهدف هذا المبحث إلى مناقشة وتحليل وتفسير نتائج الدراسة التحليلية المتصلة بالسمات العامة لشكل المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

أولاً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بالفنون الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

كشفت الدراسة عن اعتماد صحف الدراسة على نحو كبير على الأشكال الصحفية الخبرية في معالجتها للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني إذ بلغت نسبة هذه الأشكال (95.9%) بواقع (75%) لفن الخبر الصحفي و(20.9%) لفن التقرير الصحفي. ووفقاً لنتائج التحليل فقد تشابهت أجندة اهتمام الصحف الثلاث بفن الخبر الصحفي والتقرير.

ومن موضوعات الانتهاكات التي جاءت في صحف الدراسة على هيئة خبر صحفي:

"اعتقال طفل من أبو ديس"⁽¹⁾

"اعتقال فتينين مقدسين"⁽²⁾

"الاحتلال اعتقل 19 طفلاً في أسبوعين"⁽³⁾

وتعتقد الباحثة بأن تركيز صحف الدراسة على الفنون الخبرية قد يرجع لدوريتها اليومية التي تجعلها تهتم بالدرجة الأولى بملاحقة التطورات والأحداث الجارية وإعلام الجمهور بها. وبرغم هذا المسوخ إلا أن التركيز على الأشكال الصحفية الإخبارية بالتزامن مع ضعف الاهتمام بالأشكال الصحفية التفسيرية والاستقصائية ومواد الرأي هو أمر غير إيجابي ولا بد أن يكون محل انتقاد للصحف الثلاث، ولاسيما أن طبيعة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل تتطلب

(1) صحيفة الحياة الجديدة، 2013/5/28، ص.8.

(2) صحيفة القدس، 2013/1/20، ص.2.

(3) صحيفة فلسطين، 2013/2/21، ص.13.

بالضرورة الإشارة للخلفيات والتعمق في تناول الانتهاكات ونتائجها مع التحليل والتفسير، إضافة لضرورة العمل على التنقيف ونشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق الاستفادة من مواد وبنود العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعبر نشر مقتطفات منها، وهو ما افتقرت إليه المعالجة الصحفية في صحف الدراسة نظراً لطبيعتها الإخبارية.

كما تعتقد الباحثة أن تركيز الصحف الكبير على فن الخبر الصحفي بفارق يتجاوز الـ (50%) عن نسبة استخدامها لفن التقرير الصحفي هو أمر يحتسب ضدها ولا سيما أن "التقرير لا يستوعب الجوانب الجوهرية أو الرئيسة في الحدث فقط كما هو شأن الخبر، وإنما يمكن أن يستوعب وصف الزمان والمكان والأشخاص والظروف التي ترتبط بالحدث".⁽¹⁾

وتتفق هذه النتيجة وما خلصت إليه دراسة "عادل عبدالغفار" التي أشارت إلى أن صحف الدراسة ركزت بالدرجة الأكبر في تناولها لموضوعات حقوق الطفل على الأشكال والفنون الصحفية الإخبارية أكثر من تركيزها على الأشكال التفسيرية والاستقصائية.⁽²⁾

كما تتفق النتيجة أيضاً مع ما توصلت إليه دراسة "نسرین حسونة" التي أوضحت أن الشكل الصحفي الغالب الذي تستخدمه صحيفتا الدراسة لتغطية موضوعات حقوق الإنسان المدنية والسياسية هو الخبر الصحفي.⁽³⁾

وتتفق أيضاً والنتيجة التي خلصت إليها دراسة "قديري عبدالمجيد" التي تشير إلى أن الأخبار المنشورة عن موضوعات حقوق الإنسان في الصحف والمجلات المصرية قد جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (36.6%)، تلاها في المرتبة الثانية التقارير الصحفية بنسبة (25%).⁽⁴⁾

ويعكس التطرق لحقوق الأطفال في وسائل الإعلام في سياق التغطية الخبرية، ضعف الدور الذي تؤديه الصحافة ووسائل الإعلام على صعيد تغطية حقوق الطفل. إن رفع الوعي بحقوق الطفل وتعزيزها هو تحد لوسائل الإعلام التي يفترض أن تخصص مساحة لموضوعات الأطفال وإبداعاتهم أيضاً، وفي هذا السياق يمكن القول إن وسائل الإعلام تتحمل مسؤولية الاعتراف بحقوق الطفل وجعل هذا الاعتراف واضحاً في عملها وتغطيتها.⁽⁵⁾

(1) فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية، ط5 (القاهرة: عالم الكتب، 1996) ص135.

(2) عادل عبدالغفار، مرجع سابق، ص28.

(3) نسرین حسونة، مرجع سابق، ص292.

(4) قديري عبدالمجيد، مرجع سابق، ص258.

(5) International Federation of Journalists, Putting Children in the Rights: Child Rights and the Media, Op Cit, p.3.

كما بينت الدراسة تشابه أجندة اهتمام صحيفتي الحياة الجديدة والقدس بفن المقال الصحفي، حيث جاء هذا الاهتمام ضعيفاً؛ إذ حاز فن المقال فيهما على المرتبة الثالثة بحصوله على نسبة (3.9%) في صحيفة القدس، و(0.9%) في صحيفة الحياة الجديدة لتتفوقا بذلك على صحيفة فلسطين التي غاب عنها هذا الفن غياباً تاماً.

وتتفق هذه النتيجة ودراسة "طه نجم" التي أكدت في إحدى نتائجها على أن نسبة المقالات التي اهتمت بقضية حقوق الإنسان العربي هي نسبة ضئيلة.⁽¹⁾

وتعتقد الباحثة بأن تدني نسبة المقالات الصحفية في صحف الدراسة هي واحدة من المؤشرات التي توضح عدم اهتمام الصحف بتتقيف المواطنين الفلسطينيين في مجال الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل؛ فوفقاً لأديب خضور فإن الوظيفة الأساسية لفن المقال الصحفي تتمثل في التوعية والتثقيف ويقدم فهماً معمقاً لقضية ما، ويسعى لخلق قناعة جديدة لدى القارئ إزاء هذه القضية، أو لتعديل قناعة قديمة موجودة في ذهنه، ومن ثمّ دفعه ليسلك في المجتمع على ضوء هذه القناعة.⁽²⁾

وفيما يخص فن الحديث الصحفي وفن التحقيق الصحفي، فقد أشارت الدراسة إلى تفوق صحيفة فلسطين على صحيفتي الحياة الجديدة والقدس؛ كونها انفردت باستخدام هذين الفنين مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، برغم أن هذا الاستخدام جاء ضعيفاً وينسب متدنية. كما تفوقت الصحيفة أيضاً على صحيفتي القدس والحياة في استخدامهما لفن الصورة المنفردة؛ إذ بلغت نسبتها (3.4%)، مقابل (1.8%) في صحيفة القدس، في حين غاب هذا الفن تماماً عن صحيفة الحياة الجديدة.

ومن بين موضوعات الانتهاكات التي تناولتها صحف الدراسة عبر فن الحديث الصحفي ما يأتي:

"الصوراني: قرار القضاء الفرنسي انتصار للعدالة وإنصاف لأرواح الضحايا الفلسطينيين"⁽³⁾

إن المفهوم الحديث للتغطية الصحفية يعتمد على الموازنة بين التغطية الإخبارية العاجلة والمباشرة للأحداث والوقائع من جهة، والتغطية الصحفية التفسيرية والتحليلية لهذه الأحداث من جهة ثانية، والمعالجة الفكرية المعمقة التي تعين على فهم واستيعاب المعلومات التي تحيط بتلك الأحداث من جهة ثالثة. ولا شك أن هذا المفهوم يتطلب من الصحف لدى تغطيتها الصحفية

(1) طه نجم، "معالجة الصحافة العربية لقضية حقوق الإنسان العربي"، رسالة دكتوراه (جامعة الإسكندرية: كلية الآداب، 2003) ص 312.

(2) أديب خضور، مدخل إلى الصحافة نظرية وممارسة، ط2 (دمشق: دن، 2000) ص 149.

(3) صحيفة فلسطين، 2013/6/29، ص 11.

للأحداث المزروجة بين استخدام أنواع الأشكال الصحفية كافة من خبرية وتفسيرية وتحليلية توضيحية وتحليلية فكرية.⁽¹⁾

وتعتقد الباحثة أن ضعف نسب استخدام الصحف لفنون التحقيق والحديث والصورة المنفردة هو أحد أبرز جوانب التقصير المتصلة بالمعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، لا سيما أن هذه الفنون تتناسب لحد كبير وطبيعة موضوعات الانتهاكات وما تتطلبه من تفسير وتحليل وتعمق بما يتجاوز مجرد تناول الانتهاك إلى البحث في آثاره ونتائجه وسبل جبر الضرر عن ضحاياه.

ثانياً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بمواقع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

بينت الدراسة أن معظم موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل نشرت في الصفحات الداخلية لصحف الدراسة، حيث تصدرت هذه الصفحات المرتبة الأولى بوصفها موقعاً لهذه الانتهاكات بنسبة (89.2%)، في حين لم تتجاوز نسبة الموضوعات التي نشرت على الصفحات الأولى (10.8%).

وتعتقد الباحثة أن هذه النتيجة تشير بوضوح لضعف اهتمام صحف الدراسة بموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني لا سيما أن هذه الموضوعات غلب عليها الطابع الخبري، وهو ما يؤهلها لإمكانية نشرها على الصفحة الأولى التي تخصص عادة لاستعراض أهم وأبرز الأخبار والمستجدات.

ووفقاً لنظرية الأجندة فإن اهتمام وسائل الإعلام بأسلوب تناول أو عرض الموضوعات يتكون من محاور عدة منها موقع الحدث في وسائل الإعلام.⁽²⁾

وتتفق هذه النتيجة وما خلصت إليه دراسة "قدري عبدالمجيد" التي أشارت إلى أن معظم المادة التحريرية المنشورة عن موضوعات حقوق الإنسان جاءت في الصفحات الداخلية حيث حصلت على نسبة (70.5%) من إجمالي المادة المنشورة.⁽³⁾

(1) أيمن أبو نقيرة، "الصورة الإعلامية لانتفاضة الأقصى في الصحافة العربية: دراسة تحليلية لعينة من الصحف العربية"، رسالة دكتوراه (جامعة الجزيرة: كلية علوم الاتصال، قسم الإعلام، 2007) ص 315.

(2) أماني السيد فهمي، مرجع سابق، ص 17.

(3) قدري عبدالمجيد، مرجع سابق، ص 262.

كما تتفق وما ورد ضمن نتائج دراسة "تسرين حسونة"، إذ بينت أن الغالبية العظمى من مواد موضوعات حقوق الإنسان المدنية والسياسية وتحديداً (82.1%) جاءت في الصفحات الداخلية في صحيفتي الدراسة.⁽¹⁾

وتتفق أيضاً وما خلصت إليه دراسة "محمد الحميدة" التي أشارت إلى أن معظم موضوعات منظمات حقوق الإنسان تم نشرها على الصفحات الداخلية، حيث حازت الموضوعات المنشورة على هذه الصفحات على المرتبة الأولى بنسبة (99.2%) من إجمالي الموضوعات المنشورة في الصحف.⁽²⁾

ثالثاً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بأنواع عناوين موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

كشفت الدراسة التحليلية عن اعتماد صحف الدراسة على العنوان الممتد بدرجة كبيرة من بين العناوين المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني؛ إذ تصدر المرتبة الأولى في كل صحيفة من الصحف الثلاث وبلغت نسبة استخدامه فيهم (91%). وبينت الدراسة تشابه أجندة اهتمامات صحيفتي الحياة الجديدة وفلسطين فيما يتصل باستخدامهما للعنوان العريض، حيث حاز فيهما على المرتبة الثانية مع تفاوت واضح في نسب استخدامه؛ إذ استخدمته صحيفة فلسطين بنسبة (22.4%) مقابل استخدامه بنسبة (4.3%) في صحيفة الحياة الجديدة، لتتفوق الصحيفتان بذلك على صحيفة القدس التي غاب عنها هذا النوع من العناوين غياباً تاماً.

وتعتقد الباحثة أن ضعف اهتمام الصحف بالعنوان العريض هو أحد المؤشرات على عدم اهتمامها بموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، فوفقاً لـ "أشرف صالح" تلجأ الصحيفة لهذا النوع من العناوين عند رغبتها في إعطاء موضوع ما أكبر درجة من الإبراز نظراً لقوة جذبه لانتباه القارئ.⁽³⁾

(1) تسرين حسونة، مرجع سابق، ص 294.

(2) محمد الحميدة، مرجع سابق، ص 135.

(3) أشرف صالح، "دراسة مقارنة بين الطباعة البارزة والمساء وأثر الطباعة الملساء في تطوير الإخراج الصحفي"، رسالة دكتوراه (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، 1983) ص 282.

وتتفق هذه النتيجة وما توصلت إليه دراسة "محمد الحميدة" التي وضحت أن الصحف اعتمدت على نحو كبير على العنوان الممتد، حيث كانت العناوين من هذا النوع بنسبة (92%)، تلتها العناوين العريضة بنسبة (6.1%)، وأخيراً العناوين العمودية بنسبة (1.9%)⁽¹⁾. ووفقاً لنتائج الدراسة التحليلية فقد تفوقت صحيفة فلسطين على صحيفتي القدس والحياة الجديدة فيما يتصل بعزوفها عن استخدام العنوان العمودي مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث غاب عنها هذا النوع من العناوين في حين جاء في صحيفة القدس في المرتبة الثانية بنسبة (1.8%)، ففي حين حصل على (1.7%) في صحيفة الحياة الجديدة.

رابعاً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بعناصر إبراز موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

كشفت الدراسة أن الصحف الثلاث أغفلت استخدام عناصر الإبراز مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بنسبة (69%)، وفيما استخدمت الصحف الصور بوصفها عنصر إبراز مع نحو ربع موضوعات الانتهاكات، تراجعت نسب استخدامها لكل من الخفيات والألوان بدرجة كبيرة جداً، في حين اختفت الإطارات على نحو تام، حيث لم تستخدمها صحف الدراسة مع تلك الموضوعات.

وتعتقد الباحثة بأن هذه النتيجة إن دللت على شيء فإنما تدل على أن موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني لم تحظ بالاهتمام الذي تستحقه، برغم أهميتها بوصفها موضوعات تتصل بفئة من أكثر فئات المجتمع تضرراً من جراء ما ترتكبه قوات الاحتلال الإسرائيلي على نحو متواصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة كافة من جرائم حرب وانتهاكات.

ووفقاً لنتائج التحليل فقد استخدمت الصور بأنواعها مع ما نسبته (24.1%) من موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني. وتعتقد الباحثة بأن هذه النتيجة لا تتفق وأهمية الصور بوصفها وسيلة جذب وعنصر إبراز، حيث أن للصورة وظيفة بصرية تتمثل في جذب انتباه القارئ والاستحواد عليه، ما يعني أن محتواها ومضمون المادة المصاحبة لها يحظى بزيادة فرص المقروئية.⁽²⁾

كما تعتقد الباحثة أن هذه النتيجة لا تتفق أيضاً وأهمية الصور بوصفها وسيلة اتصال تنافس الكلمة والنص، فوفقاً لـ "محمود علم الدين" يمكن للصور أن تختزل الكثير من الكلمات، كما يمكنها أن تبسط العديد من الأفكار وتقرب الكثير من المعاني ومن ثم، توصلها لطبقات الناسكافة، وقد أصاب الفيلسوف الصيني كونفوشيوس عندما لخص أهمية الصورة بقوله: إن ألف كلمة لا

(1) محمد الحميدة، مرجع سابق، ص 136.

(2) محمود أدهم، مقدمة إلى الصحافة المصورة: الصورة الصحفية وسيلة اتصال (القاهرة: دن، 1987) ص 115.

يمكن أن تتحدث ببلاغة كما تتحدث صورة واحدة.⁽¹⁾ وتعد هذه النسبة عالية جداً، ولاسيما إذا قورنت مع استخدام الصحيفة الصور مع الموضوعات الأخرى السياسية والاقتصادية وغيرها.

وبينت الدراسة التحليلية أن صحيفة فلسطين قد تفوقت على صحيفتي الحياة الجديدة والقدس فيما يتصل باستخدامها للصور بوصفه عنصر إبراز، حيث حازت الصور فيها على المرتبة الأولى بنسبة (43.2%)، مقابل حصولها على (19.8%) في صحيفة الحياة الجديدة، و(13.4%) في صحيفة القدس، أي أن صحيفة فلسطين استخدمت الصور تقريباً في معالجتها لنحو نصف موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني المنشورة فيها، في حين استخدمتها صحيفتا القدس والحياة الجديدة مع أقل من خمس تلك الموضوعات.

وفيما يتصل باستخدام الصحف الثلاث للألوان بوصفه عنصر إبراز فقد بينت الدراسة التحليلية تقارب أجندة اهتمامها بهذا العنصر؛ إذ حاز على نسبة (4.5%) في صحيفة فلسطين، بينما حاز على (1.8%) في صحيفة القدس و(1.7%) في صحيفة الحياة الجديدة.

وتعتقد الباحثة بأن انخفاض نسبة استخدام الألوان مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني ربما يرجع لطبيعة موقع نشر هذه الموضوعات؛ إذ إن الغالبية العظمة من موضوعات الانتهاكات تم نشرها في الصفحات الداخلية لصحف الدراسة، وهي عادة صفحات غير ملونة أو يقل استخدام الألوان فيها.

كما كشفت نتائج الدراسة التحليلية أيضاً عن تفوق صحيفة فلسطين على صحيفتي القدس والحياة الجديدة في استخدام الخلفيات، بوصفه عنصر إبراز، فعلى الرغم من أن الخلفيات جاءت في صحيفتي فلسطين والقدس في المرتبة الثالثة إلا أن نسبتها في صحيفة فلسطين تجاوزت نسبتها في صحيفة القدس بـ (11.8%) وهو ما يدل على تقدم صحيفة فلسطين، في حين غابت الخلفيات تماماً عن موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في صحيفة الحياة الجديدة.

خامساً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بأنواع الصور المصاحبة لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

أوضحت نتائج الدراسة أن الصور الإخبارية هي أكثر أنواع الصور استخداماً مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحف الدراسة، حيث بلغت نسبتها (81.6%)، في حين بلغت نسبة استخدام الصورة الشخصية (18.4%)، وغابت كل من الصور الجمالية والصور الموضوعية.

(1) محمود علم الدين، الصورة الصحفية: دراسة فنية (القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، د.ت) ص 21.

وترى الباحثة أن تقدم الصور الإخبارية على باقي أنواع الصور واستخدامها على نحو مكثف في صحف الدراسة هو أمر له تفسيره المنطقي، وقد يرجع لطبيعة تغطية هذه الصحف لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني؛ إذ تميزت تغطيتها بأنها تغطية خبرية من الدرجة الأولى.

وتتفق هذه النتيجة مع ما خلصت إليها دراسة "نسرين حسونة" من تصدر الصورة الخبرية المستخدمة مع موضوعات حقوق الإنسان المدنية والسياسية المرتبة الأولى في الصحفتين.... في حين جاءت الصورة الشخصية في المرتبة الثانية.⁽¹⁾

كما تتفق أيضاً وما توصلت إليه دراسة "محمد الحميدة" التي بينت أن أكثر الصور استخداماً مع موضوعات حقوق الإنسان في صحف الدراسة هي صور الأحداث تبعثها الصور الشخصية.⁽²⁾

وفي سياق المقارنة بين صحف الدراسة، أشارت نتائج الدراسة التحليلية بوضوح لتشابه أجندة اهتمامات صحيفتي فلسطين والحياة الجديدة بأنواع الصور المصاحبة لموضوعات الانتهاكات، حيث حصلت الصور الخبرية على المرتبة الأولى فيهما بنسب متقاربة بلغت في صحيفة فلسطين (92.1%)، وبلغت في صحيفة الحياة الجديدة (91.3%)، بينما اختلفت أجندة صحيفة القدس، حيث حصلت الصور الخبرية فيها على المرتبة الثانية بنسبة (40%)، مقابل (60%) للصور الشخصية التي جاءت في المرتبة الأولى في هذه الصحيفة.

وترجع الباحثة هذا الاختلاف بين صحف الدراسة لتوجه صحيفة القدس المتمثل في تكثيف استخدامها للصور الشخصية لضحايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، ولاسيما المعتقلين منهم.

سادساً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بأجندة اهتمامات صحف الدراسة بالمساحة التي شغلها موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

أوضحت نتائج الدراسة أن مساحة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بلغت في صحف الدراسة (0.86%) من إجمالي مساحة الأعداد عينة الدراسة.

(1) نسرين حسونة، مرجع سابق، ص 295.

(2) محمد الحميدة، مرجع سابق، ص 134.

وتعتقد الباحثة بان هذه المساحة الضئيلة تعكس بوضوح قلة اهتمام صحف الدراسة بموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، لاسيما أن هذه المساحة تشمل موضوعات الانتهاكات التي تم تناولها بطريقة العرض المركزة (التي اقتصر الحديث فيها على فئة الأطفال)، إضافة للموضوعات التي تناولتها بطريقة العرض المختلطة (التي تناولت إلى جانب فئة الأطفال فئات أخرى كالنساء والشباب).

وقد تفوقت صحيفة فلسطين على صحيفتي الحياة الجديدة والقدس، حيث بلغت مساحة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني فيها (1.44%) من مساحة أعدادها عينة الدراسة، في حين بلغت مساحة هذه الموضوعات في صحيفتي الحياة الجديدة والقدس (0.81%) و (0.84%) على التوالي.

وتعتقد الباحثة بان تفوق صحيفة فلسطين على صحيفتي القدس والحياة الجديدة هو أمر يحتسب لصالحها لاسيما أن صحيفة فلسطين هي صحيفة نصفية، خلافاً لصحيفتي القدس والحياة الجديدة وهما من الصحف ذات القطع العادي، ما يعني أن مساحة الصفحة فيهما تعادل تقريباً ضعف مساحة الصفحة في صحيفة فلسطين، وعلى الرغم من ذلك، فقد شغلت موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في صحيفة فلسطين مساحة أكبر من تلك التي شغلتها الموضوعات ذاتها في كل من الصحيفتين.

ووفقاً لنتائج الدراسة التحليلية فقد تساوت تقريباً مساحة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، التي تم تناولها في صحف الدراسة بطريقة العرض المركز مع مساحة موضوعات الانتهاكات التي تم تناولها بطريقة العرض المختلط؛ بفارق لا يتجاوز الـ (0.03%) لصالح الموضوعات التي تم تناولها بطريقة العرض المختلط.

وتعتقد الباحثة أن مساحة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية التي تم تناولتها بطريقة العرض المركز في الصحف الثلاث والبالغة (0.45%)، هي المساحة الحقيقية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل؛ كونها تتعلق بموضوعات تم فيها التركيز على انتهاكات حقوق الطفل دون غيرها من الفئات، وبطبيعة الحال فإن هذه النسبة ضعيفة جداً وتشير بوضوح لعدم اهتمام الصحف بهذه الموضوعات.

وفي إطار المقارنة بين صحف الدراسة تبين أن صحيفة القدس تفوقت على صحيفتي الحياة الجديدة وفلسطين، حيث جاءت موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني التي تم تناولها بطريقة العرض المركزة المرتبة الأولى، بينما جاءت هذه الموضوعات في صحيفتي الحياة الجديدة وفلسطين في المرتبة الثانية.

المبحث الثالث

مناقشة النتائج الخاصة بالعلاقات الارتباطية

يهدف هذا المبحث إلى مناقشة وتحليل وتفسير نتائج الدراسة التحليلية المتصلة بالعلاقات الارتباطية بين فئات تحليل موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

أولاً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بالعلاقة بين موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وأساليب تقديم مضمونها:

كشفت الدراسة التحليلية عن اهتمام صحف الدراسة بأسلوب سرد المعلومات بوصفه أحد أساليب تقديم مضمون موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني. ووفقاً لنتائج الدراسة فقد اعتمدت الصحف على هذا الأسلوب في تناولها لمختلف موضوعات الانتهاكات، وفي مقدمتها أعمال القتل وأعمال الإصابات وهدم المنازل.

وبينت الدراسة أن الصحف الثلاث استخدمت الأسلوب الإنشائي بنسب متفاوتة مع موضوعات الأمن النفسي، هدم المنازل، عرقلة العلاج، ونسبة محدودة جداً من موضوعات الاعتقال والاحتجاز، في حين اقتصر استخدام الصحف الثلاث للأسلوب الإحصائي على استخدامه مع موضوعات الاعتقال والاحتجاز.

وتعتقد الباحثة أن هذه النتيجة منطقية؛ فمن الطبيعي أن يبرز الأسلوب الإحصائي مع موضوعات الاعتقال والاحتجاز التي تتضمن غالباً العديد من الأرقام والإحصائيات المتصلة بأعداد المعتقلين وما شابه. ومن المنطقي أن تستخدم الصحف الأسلوب الإنشائي مع موضوعات الأمن النفسي وعرقلة العلاج وهدم المنازل لما يتطلبه تناول هذه الموضوعات من وصف واستخدام للألفاظ الأدبية والنوعوت وغيرها. كما أن استخدام أسلوب سرد المعلومات مع موضوعات أعمال القتل والإصابة هو أيضاً منطقي، وله تفسيره، فهذه الموضوعات تتطلب بالدرجة الأولى سرد المعلومات الأساسية عن حوادث القتل والإصابة واستعراض لأهم تفاصيلها ونتائجها.

وبرغم أن الباحثة ترى أن هذه النتائج منطقية، إلا أنها تلفت الانتباه أيضاً إلى وجود إمكانية لاستخدام بعض الأساليب مع موضوعات أخرى، خلافاً لما عملت به صحف الدراسة؛ فموضوعات هدم المنازل على سبيل المثال يمكن تناولها أيضاً باستخدام الأسلوب الإحصائي، كما أن موضوعات أعمال القتل والإصابة يمكن تناولها بالأسلوب الإنشائي.

ثانياً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بالعلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني وعناصر الإبراز المستخدمة:

كشفت الدراسة التحليلية عن تقصير صحف الدراسة فيما يتصل باستخدامها لعناصر الإبراز المختلفة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث جاءت نسبة كبيرة من هذه الموضوعات من دون أي عنصر إبراز في الصحف الثلاث.

ووفقاً لنتائج الدراسة التحليلية فقد ركزت الصحف على الصور بوصفها عنصر إبراز، حيث استخدمتها بنسب ضعيفة إلى متوسطة مع مختلف موضوعات الانتهاكات، بينما استخدمت على نحو محدود وضعيف كلاً من الخلفيات والألوان، وأهملت صحف الدراسة على نحو تام كلاً من الإطارات والرسوم.

وقد تشابهت أجندة صحف الدراسة فيما يتصل بعدم اهتمامها بعناصر الإبراز مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

وتعتقد الباحثة أن هذه النتيجة تشير لعدم اهتمام صحف الدراسة بموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث لم تهتم بإبرازها، وقصرت فيما يتصل بإظهارها ملونة أو مصحوبة بصور أو إطارات وخلفيات.

ثالثاً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بالعلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني طرق عرضها:

بينت الدراسة التحليلية أن صحف الدراسة اهتمت على نحو خاص باستخدام طريقة العرض المركز مع موضوعات انتهاكات الحق في التعليم، انتهاكات الحق في الحماية، وانتهاكات الحق في الصحة، بينما ركزت الصحف على استخدام طريقة العرض المختلط مع موضوعات انتهاكات الحق في الحياة، انتهاكات الحق في الحرية، وانتهاكات الحق في مستوى معيشي ملائم.

ووفقاً لنتائج الدراسة التحليلية فقد تشابهت أجندة اهتمام الصحف الثلاث فيما يتصل باعتمادها على طريقتي العرض المركز والعرض المختلط، مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

وتعتقد الباحثة أن اهتمام الصحف بطريقة العرض المختلط مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني له ما يسوّغه؛ فهو أمر طبيعي ناتج في كثير من الحالات عن استخدام الصحف للقالب التجميعي الذي يتم فيه جمع معظم الأخبار المتشابهة أو التي تربطها عوامل مشتركة لنشرها تحت عنوان واحد.

وعلى الرغم من هذا المسوّغ إلا أن الباحثة تعتقد أن صحف الدراسة قصرت بفعل استخدامها لطريقة العرض المختلط باهتمامها بفئة الأطفال وإبراز الانتهاكات المتصلة بحقوقهم على نحو منفرد بعيداً عن التطرق لحقوق فئات أخرى.

رابعاً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بالعلاقة بين أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني والأشكال الصحفية المستخدمة:

كشفت الدراسة التحليلية عن تركيز صحف الدراسة على فني الخبر الصحفي والتقرير الصحفي في معالجتها لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث جاءت نسبة كبيرة من هذه الموضوعات على هيئة خبر صحفي أو تقرير صحفي.

وقد رافق هذا الاهتمام بفن الخبر الصحفي قلة اهتمام بالفنون الأخرى، حيث تراجع استخدام الصحف لفن التحقيق، الحديث، المقال، والصورة المنفردة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

ووفقاً لنتائج الدراسة التحليلية فقد تشابهت إلى حد كبير أجندة اهتمام صحف الدراسة فيما يتصل بالفنون الصحفية المستخدمة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

وترى الباحثة أن اعتماد الصحف على فني الخبر والتقرير وعدم اهتمامها بباقي الفنون الصحفية هو أمر سلبي يعكس ضعف اهتمام هذه الصحف بموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، التي يناسبها أن تتم معالجتها بوساطة فنون أخرى كالتحقيق، الحديث، والمقال، فكل فن من هذه الفنون سماته ووظائفه التي تميزه عن غيره وتضفي أهمية على الموضوع الذي يتناوله.

خامساً - مناقشة نتائج الدراسة التحليلية الخاصة بالعلاقة بين موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني والمصادر الإعلامية:

أشارت نتائج الدراسة التحليلية إلى تركيز صحف الدراسة على كل من المراسل الصحفي ووكالات الأنباء المحلية بوصفه مصدراً إعلامياً لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، مقابل إهمال مصادر أخرى كالكاتب الصحفي، الوكالات الأجنبية، وغيرها.

كما بينت الدراسة أن نسبة كبيرة من موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني نشرت في الصحف الثلاث من دون مصدر.

وقد تشابهت أجندة اهتمام الصحف فيما يتصل باعتمادها على المراسل الصحفي والوكالات المحلية بوصفه مصدراً إعلامياً، كما تشابهت أيضاً فيما يتصل بنشرها الكثير من موضوعات الانتهاكات من دون مصدر.

وترى الباحثة أن هذه النتيجة منطقية، فمن الطبيعي عندما نتحدث عن موضوعات تتسم بطابع المحلية كموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني أن يبرز ويتقدم كل من المراسل الصحفي ووكالات الأنباء المحلية بوصفهما مصدرين إعلاميين.

وتعتقد الباحثة أن اعتماد صحف الدراسة على كل من المراسل الصحفي ووكالات الأنباء المحلية هو أمر إيجابي؛ فالمراسل يمنح الصحف فرصة التفرد بنشر أخبار ومضامين لم ينشرها سواها، ووكالة الأنباء المحلية لها دورها في مواجهة التبعية الإعلامية التي يتسبب فيها الاعتماد على الوكالات الأجنبية بوصفها مصدراً إعلامياً.

المبحث الرابع

نتائج الدراسة والتوصيات

أولاً- أهم نتائج الدراسة :

يتضمن هذا المبحث ملخصاً بأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة التحليلية الخاصة بتحليل المضمون، وهي كالآتي:

أ. نتائج تتصل بمضمون موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

1- لم تهتم صحف الدراسة في إطار معالجتها للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في الصحة والحق في التعليم، لكنها اهتمت على نحو كبير بالحقوق المدنية والسياسية، حيث ركزت على نحو واضح على انتهاك الحق في الحرية وانتهاك الحق في الحماية.

2- لم تول صحف الدراسة الاهتمام الكافي بالكثير من موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني؛ إذ أهملت هذه الصحف موضوعات عرقلة التعليم وعرقلة العلاج وهدم المنازل، في حين ركزت على نحو واضح على موضوعات الاعتقال والاحتجاز التي حازت على نسبة تعادل تقريباً مجموع ما حازت عليه باقي الموضوعات.

3- استخدمت صحف الدراسة أسلوب سرد المعلومات مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، استخداماً مكثفاً، في حين لم تهتم بالأسلوبين الإنشائي والإحصائي برغم تناسبهما وطبيعية تلك الموضوعات.

4- قصرت صحف الدراسة تقصيراً واضحاً فيما يتصل باهتمامها بعرض موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني عرضاً مركزاً، حيث لجأت في كثير من الأحيان لطريقة العرض المختلطة التي لا تفرد فيها الصحف الموضوع برمته لفئة الأطفال، بل تتناولها في إطار حديث يشمل فئات أخرى كالنساء أو الشباب.

5- أغفلت صحف الدراسة استخدام أساليب الإقناع المختلفة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث جاءت النسبة العظمى من هذه الموضوعات من دون أساليب إقناع.

6- لم تول صحف الدراسة الاهتمام المطلوب بإبراز المستوطنين بوصفه طرفاً مقترفاً للانتهاكات حيث ركزت بشكل كبير على إبراز جنود الاحتلال بوصفهم طرفاً مقترفاً

لانتهاك، وذلك على الرغم من بشاعة وفضاعة ما يقترفه المستوطنون بحق الأطفال من انتهاكات وجرائم.

7- جاءت المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني قاصرة عن إمكانية تحقيق هدف التتيف الذي غاب عنها غياباً تاماً، وهدف التحليل والتفسير الذي ظهر بنسبة تكاد لا تذكر، بالتزامن مع تحقيق الصحف لهدف إبراز الانتهاك.

8- لم تول الصحف الدراسة قطاع غزة الاهتمام الكافي، بوصفه نطاقاً جغرافياً للانتهاكات وهو ما يتناقض وواقع الأمر، حيث يتعرض القطاع وسكانه، بمن فيهم الأطفال لشتى أشكال الانتهاكات الإسرائيلية، وفي مقدمتها الحصار غير القانوني وما ينجم عنه من تداعيات تطل مختلف مناحي الحياة.

9- لم تهتم الصحف الدراسة بالإعلان عن المصدر الإعلامي لمادتها المتصلة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث ورد نحو ثلث هذه الموضوعات من دون مصدر، وعلى نحو خاص، قصرت الصحف الدراسة على نحو كبير فيما يتعلق باعتمادها على الكتاب الصحفيين بوصفه مصدراً إعلامياً، حيث أغفلتهم إغفالاً شبه كلي.

10- نوعت الصحف الدراسة في المصادر الأولية التي لجأت لها في إطار معالجتها لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، لكنها نشرت نحو ثلث هذه الموضوعات من دون مصدر أولي.

ب. نتائج تتصل بشكل موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني:

1- اعتمدت الصحف على نحو شبه كامل على فن الخبر الصحفي، حيث ركزت عليه في تناولها لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، في حين أهملت الفنون الأخرى وفي مقدمتها: التحقيق الصحفي، الحوار الصحفي، والمقال.

2- لم تمنح الصحف الدراسة موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني الاهتمام الذي يؤهلها لتصدر صفحاتها الأولى، حيث جاءت معظم هذه الموضوعات في الصفحات الداخلية للصحف.

3- ركزت الصحف الدراسة على استخدام العنوان الممتد مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث جاء هذا النوع من العناوين في مقدمة أنواع العناوين المستخدمة مع تلك الموضوعات.

- 4- لم تهتم صحف الدراسة بإبراز موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث أغفلت استخدام وسائل الإبراز وعناصره مع أكثر من ثلثي هذه الموضوعات. وقد كان استخدام الصحف لكل من الألوان، الأرضيات، والخلفيات، استخداماً ضعيفاً جداً.
- 5- جاء استخدام صحف الدراسة للصور بأنواعها استخداماً محدوداً لا يتفق وأهمية الصور، بوصفه عنصر جذب ووسيلة اتصال. وقد ركزت الصحف في استخدامها المحدود للصور على الصور الخبرية ثم الشخصية، في حين أغفلت كلاً من الصور الموضوعية والصور الجمالية والرسوم والكاريكاتير.
- 6- لم تهتم صحف الدراسة اهتماماً كافياً بموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، حيث شغلت هذه الموضوعات مساحة محدودة جداً من إجمالي مساحة أعداد الصحف عينة الدراسة.

ثانياً- توصيات الدراسة:

- يتضمن هذا المبحث التوصيات التي انبثقت عن النتائج التي توصلت إليها الدراسة التحليلية الخاصة بتحليل المضمون، وتوصي الباحثة بالآتي:
- 1- ضرورة العمل على منح مزيد من الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في الصحة والحق في التعليم وعدم الاكتفاء بتركيز المعالجة الصحفية على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية على حساب انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ كونها لا تقل أهمية.
- 2- عدم إغفال العديد من موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، كموضوعات عرقلة التعليم وعرقلة العلاج وهدم المنازل لما لهذه الموضوعات من أهمية تستوجب بالضرورة تناولها.
- 3- زيادة الاهتمام بالأسلوبين الإنشائي والإحصائي في تقديم مضمون الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، وعدم الاقتصار على أسلوب سرد المعلومات.
- 4- ضرورة منح طريقة العرض المركز لعرض موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني مزيداً من الاهتمام، وعدم التركيز على طريقة العرض المختلط التي لا تفرد فيها الصحف الموضوع كله لفئة الأطفال.

- 5- تكثيف استخدام أساليب الإقناع المختلفة مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، والعزوف عن نشر هذه الموضوعات من دون أساليب واستمالات إقناعية.
- 6- التأكيد على إبراز الأطراف مقترفة الانتهاك في موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، ولاسيما المستوطنين؛ لبشاعة ما يقترفونه من جرائم ولتوضيح جسامة انتهاكاتهم وتأكيد مسؤوليتهم عنها.
- 7- اهتمام المعالجة الصحفية لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بأهداف التثقيف والتحليل والتفسير، وعدم الاكتفاء بتحقيق هدف إبراز الانتهاك أو هدف إبراز تبعات الانتهاكات ونتائجها.
- 8- ضرورة منح قطاع غزة بوصفه نطاقاً جغرافياً للانتهاكات مزيداً من الاهتمام، باعتباره نطاقاً لكم واسع من الانتهاكات المقترفة بحق الأطفال وفي مقدمتها الحصار غير القانوني وما ينجم عنه من تداعيات تطل الحقوق المختلفة للأطفال الفلسطينيين.
- 9- تحديد المصدر الإعلامي لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل والإعلان عنه على نحو واضح لما يحققه هذا الأمر من مزايا أهمها ثقة القارئ بالمعلومات المنشورة.
- 10- الاعتماد على نحو أكبر على المصادر الأولية لما لها من دور في تعزيز ثقة القارئ بالمعلومات المنشورة، عدا عن الوظائف التي يمكن لهذه المصادر أن تحققها والأهمية التي تضيفها على المادة المنشورة.
- 11- التقليل من الاعتماد على فن الخبر الصحفي وفن التقرير الصحفي فقط، ومنح مزيد من الاهتمام للفنون الأخرى كالتحقيق، الحديث، والمقال.
- 12- إعطاء مزيد من الاهتمام بموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني بنشرها على الصفحات الأولى، واستخدام عناصر الإبراز المختلفة معها.
- 13- التنوع في استخدام الصور مع موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، وتؤكد على ضرورة عدم إغفال الدور الذي يمكن أن تؤديه الصور الجمالية والرسوم والكاريكاتير والصور الموضوعية.
- 14- تخصيص مساحة أكبر لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في الصحف الفلسطينية.

المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- المراجع العربية:

أ- مصادر الدراسة:

1- صحيفة الحياة الجديدة. الأعداد التالية:

-6203-6199-6195-6191-6187-6183-6179-6175-6171-6167
-6243-6239-6235-6231-6227-6223-6219-6215-6211-6207
-6283-6279-6275-6271-6267-6263-6259-6255-6251-6247
-6323-6319-6315-6311-6307-6303-6299-6295-6291-6287
-6363-6359-6355-6351-6347 -6343-6339-6335-6331-6327
-6403-6399-6395-6391-6387-6383-6379-6375-6371-6367
-6443-6439-6435-6431-6427-6423-6419-6415-6411-6407
-6483-6479-6475-6471-6467-6463-6459-6455-6451-6447
-6523-6519-6515 -6511-6507-6503-6499-6495-6491-6487
.6527

2- صحيفة القدس. الأعداد التالية:

-15619-15615-15611-15607-15603-15599-15595-15591-15587
-15655-15651-15647-15643-15639-15635-15631-15627-15623
-15691-15687-15683-15679-15675-15671-15667-15663-15659
-15727-15723-15719-15715-15711-15707-15703-15699-15695
-15763-15759-15755-15751-15747-15743-15739-15735-15731
-15799-15795-15791-15787-15783-15779-15775-15771-15767
-15835-15831-15827-15823-15819-15815-15811-15807-15803
-15871-15867-15863-15859-15855-15851-15847-15843-15839
-15907-15903-15899-15895-15891-15887-15883-15879-15875
-15943-15939-15935-15931-15927-15923-15919-15915-15911
.15947

3- صحيفة فلسطين. الأعداد التالية:

2020-2024-2028-2032-2036-2040-2044-2048-2052-2056-
2060-2064-2068-2072-2076-2080-2084-2088-2092-2096-
2100-2104-2108-2112-2116-2120-2124-2128-2132-2136-
2140-2144-2148-2152-2156-2160-2164-2168-2172-2176-
2180-2184-2188-2192-2196-2200-2204-2208-2212-2216-
2220-2224-2228-2232-2236-2240-2244-2248-2252-2256-
2260-2264-2268-2272-2276-2280-2284-2288-2292-2296-
2300-2304-2308-2312-2316-2320-2324-2328-2332-2336-
2340-2344-2348-2352-2356-2360-2364-2368-2372-2376-
2380.

ب- الدراسات العلمية غير المنشورة:

- 1- أحمد العروسي، "مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، عدن: جامعة ابن خلدون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2007.
- 2- إسماعيل محمد، "الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، المنصورة: جامعة المنصورة، كلية الحقوق: 2000.
- 3- أشرف صالح، "دراسة مقارنة بين الطباعة البارزة والملساء وأثر الطباعة الملساء في تطوير الإخراج الصحفي"، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة: جامعة القاهرة: كلية الإعلام، 1983.
- 4- أمينة حمدان، "حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس: جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، 2010.
- 5- إيمان أبو عرام، "تقويم برامج الأطفال عبر إذاعة فضائية الأقصى في ضوء مفاهيم حقوق الطفل المتضمنة في مقررات حقوق الإنسان بوكالة الغوث"، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية التربية 2012.
- 6- أيمن أبو نقيرة، "الصورة الإعلامية لانقضاة الأقصى في الصحافة العربية: دراسة تحليلية لعينة من الصحف العربية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجزيرة: جامعة الجزيرة، كلية علوم الاتصال، 2007.

- 7- رشا عامر، "الأنشطة الاتصالية في المنظمات الإقليمية: دراسة تطبيقية على جامعة الدول العربية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الزقازيق: جامعة الزقازيق: كلية الآداب، 2008.
- 8- رشا عبدالحى، "مطالبة إسرائيل بتعويضات عن الأضرار التي تكبدها لبنان"، رسالة ماجستير غير منشورة، الإسكندرية: جامعة بيروت العربية، 2001.
- 9- سمر عبدالله، "حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2003.
- 10- سوسن رسلان، "الإعلام وحقوق الطفل"، رسالة ماجستير غير منشورة، بيروت: الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007.
- 11- طه نجم، "معالجة الصحف العربية لحقوق الإنسان العربي"، رسالة دكتوراه غير منشورة، الإسكندرية: جامعة الإسكندرية، كلية الآداب، 2003.
- 12- عدنان أبو عامر، "الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى"، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، 2004.
- 13- قدري عبدالمجيد، "تأثير المعالجة الإعلامية لموضوعات حقوق الإنسان على معارف واتجاهات الجمهور المصري"، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة: جامعة القاهرة: كلية الإعلام، 2009.
- 14- محمد البنا، "العولمة وحقوق الطفل: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، رسالة دكتوراه غير منشورة، طنطا: جامعة طنطا، كلية الحقوق، 2013.
- 15- محمد الحميدة، "صورة منظمات حقوق الإنسان في الصحافة الفلسطينية: دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، 2013.
- 16- ميرال أبو فريخة، "المعالجة الصحفية لحقوق الطفل"، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة: جامعة عين شمس، كلية البنات، 2012.
- 17- نسرين حسونة، الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو موضوعات حقوق الإنسان المدنية والسياسية: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، 2014.

ج- الدراسات والرسائل العلمية المنشورة:

- 18- إبراهيم الرابي، "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير: دراسة مقارنة"، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، غزة: مركز التخطيط الاستراتيجي، العدد 21، 2006
- 19- أماني فهمي، "الاتجاهات العالمية الحديثة لنظريات التأثير في الراديو والتلفزيون"، العدد السادس، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة: كلية الإعلام، العدد 6، أكتوبر- ديسمبر 1999.
- 20- أماني قنديل، "البعد الإعلامي في موضوعات حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات الإعلامية، إربد: جامعة اليرموك، العدد 51، 1988
- 21- حسن السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل"، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد 44، مكة: جامعة أم القرى، 2009.
- 22- جواد الدلو، "تغطية الصحافة الفلسطينية لموضوعات الطفل في انتفاضة الأقصى: دراسة تحليلية مقارنة لعينة من الصحف اليومية"، مجلة البحوث الإعلامية، القاهرة: جامعة الأزهر، العدد 19، يناير 2003.
- 23- خالد آل خليفة، "حماية الطفل في النزاعات المسلحة"، مجلة الطفولة والتنمية، القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، المجلد 1، العدد 4، 2001.
- 24- خالد صافي، "حقوق الطفل الفلسطيني تحديات ورؤى"، مجلة الطفولة والتنمية، القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 18، أكتوبر 2011.
- 25- صلاح الدين عامر، "الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978
- 26- عبدالرحمن عبدالوهاب، "التشريعات الوطنية والدولية وحقوق الطفل"، مجلة الطفولة والتنمية، القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، المجلد 1، عدد 2، 2001.
- 27- عبدالعزيز مخيمر، "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم خطوة إلى الوراء"، مجلة الحقوق، الكويت: جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد 3، سبتمبر 1993.
- 28- عبدالله حوراني وآخرون، "الآثار النفسية للعنف الإسرائيلي على الأطفال الفلسطينيين"، مجلة الطفولة والتنمية، القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، مجلد 1، العدد 4، 2001.

- 29- عبدالله أبو عبيد، "إسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة"، مجلة صامد الاقتصادي، تونس: مؤسسة صامد، العدد 78، 1992
- 30- عبير الوحيدى، "الظروف الصحية للأطفال الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية"، مجلة الطفولة والتنمية، القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 11، 2003.
- 31- كامل العنكود، "حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام 1989"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، تكريت: جامعة تكريت، المجلد 4، العدد 14.
- 32- محمد الرفاعي، "دور الإعلام في العصر الرقمي في تشكيل قيم الأسرة العربية: دراسة تحليلية"، مجلة جامعة دمشق، دمشق: جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 1، 2، 2011.
- 33- محمد الصائغ، وسام السعدي، "حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري: دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، تكريت: جامعة تكريت، المجلد 14، العدد 6، حزيران 2007
- 34- مخلد الطراونة، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، العدد 2، جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي، 2003
- 35- مصطفى الفيلاي، "نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال الموثيق وإعلانات المنظمات"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 22، 1997.
- 36- هالة هذال، "الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، الديوانية: جامعة القادسية، المجلد 4، العدد 1، حزيران 2011
- 37- هبة أبو العمائم، "وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الطفولة والتنمية، القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 9، 2003.
- 38- وسام نصر، "أجندة اهتمامات المواقع الالكترونية للجهات المعنية بشئون المرأة المصرية-دراسة مقارنة"، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، جامعة القاهرة: كلية الإعلام، المجلد 9، العدد 2، يوليو-ديسمبر 2003.
- 39- وفاء الحلو، "حقوق الطفل العربي"، مجلة الطفولة والتنمية، القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، المجلد 2، العدد 7، 2002.

د - الكتب العربية:

- 40- آمال صادق، وفؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، ط4، القاهرة: مكتبة الأنجلو، 1999
- 41- أحمد أبو الخير، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان الحرب، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- 42- أحمد الحيلة، مريم عيتاني، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال، سلسلة أولست إنساناً، ط3، بيروت: مركز الزيتونة للاستشارات، 2008.
- 43- أحمد بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت: مكتبة لبنان، 1993.
- 44- أديب خضور، مدخل إلى الصحافة نظرية وممارسة، ط2، دمشق: دن، 2000
- 45- أمير يوسف، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007.
- 46- أميرة فتوح، حقوق الإنسان في مصر المعاصرة، ط1، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، 1992.
- 47- أنيس صايغ وآخرون، الموسوعة الفلسطينية، ط1، دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، 1984
- 48- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، دم، الأمم المتحدة، 1988
- 49- إسماعيل عبدالرحمن، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2003.
- 50- إلهام عيداروس، وأحمد راغب، تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 2009، ط1، القاهرة: مركز هشام مبارك للقانون، 2010.
- 51- إبراهيم مدكور، حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، دم: دار نون، 1992
- 52- بشرى العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، لبنان: منشورات الحلبي، 2010
- 53- الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة، اتفاقيات دولية خاصة، سلسلة منشورات التعليم الشعبي، القدس: الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة، 1999

- 54- جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، عمان: دار وائل للطباعة، 1999
- 55- جعفر عبدالسلام، "مبادئ القانون الدولي العام"، ط4، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995
- 56- جواد الحمد، مدخل إلى القضية الفلسطينية، ط1، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 1997.
- 57- جواد الدلو، فن الحديث الصحفي وتطبيقاته العملية، ط2، غزة: مكتبة الأمل التجارية، 2000.
- 58- حسن الباش، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، بنغازي: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 2007
- 59- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، تحت الهجوم: عنف المستوطنين ضد الأطفال الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، رام الله: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، 2008.
- 60- حسن عماد مكاوي، ليلي حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1998.
- 61- حسين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.
- 62- حمدي عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي: دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2010.
- 63- ديفيد هارولد وآخرون، آثار الحرب المزمنة والصدمات النفسية على الأطفال الفلسطينيين"، لندن: جامعة هيرتفوردشاير، كلية لين هاتفيلد، 2008.
- 64- رجا شحادة، قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1990.
- 65- رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ط1، عمان: دار الفرقان، 1984.
- 66- سامح الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط1، لبنان: مركز الزيتونة للدراسات، 2009.

- 67- سعاد سعيد، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي: مقارنات سيكولوجية، ط1، عمان: عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، 2008.
- 68- سعد الأعظمي، "حقوق الإنسان في التشريع العراقي"، في: حقوق الإنسان: دراسة تطبيقية على العالم العربي، بيروت: دار العلم للملايين، 1989.
- 69- سعد البشير، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولي، ط1، عمان: دار روائع مجدلاوي، 2002.
- 70- سعدي الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية: دراسة مقارنة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- 71- سعيد باناجه، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بيروت: دن، 1985.
- 72- سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة، 2003.
- 73- سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2003.
- 74- سمير حسين، بحوث الإعلام: الأسس والمبادئ، القاهرة: عالم الكتب، 1976.
- 75- سمير حسين، بحوث الإعلام، ط3، القاهرة: عالم الكتب، 2006.
- 76- سوسن الحلبي، إثارة العنف وإساءة معاملة الأطفال، عمان: مركز الدراسات، 2003.
- 77- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ت.
- 78- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1988.
- 79- صالح أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ط3، عمان: دار آرام للنشر والطباعة، 2010.
- 80- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة، 2003.
- 81- صلاح الدين الجورشي، "واقع تكوين الصحفيين العرب وتدريبهم"، في الإعلام وحقوق الإنسان، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2000.
- 82- صلاح الدين حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الجزائر: دار الطباعة للنشر، 2008.

- 83- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة: دار الفكر العربي، 1967.
- 84- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1976.
- 85- صلاح الفوال، سوسيولوجيا الحضارات القديمة، ج1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1982
- 86- صلاح شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه بين الدول العربية وإسرائيل، ط1، دم، دن، 1983.
- 87- طلعت همام، مائة سؤال عن الصحافة، ط1، عمان: دار الفرقان، 1983.
- 88- عادل عبدالغفار، الإعلام ومعالجة موضوعات حقوق الطفل بالدول العربية، القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2013.
- 89- عاطف العبد، زكيعزمي، الأسلوب الإحصائي واستخداماته في بحوث الرأي العام والإعلام، القاهرة: دار الفكر، 1993.
- 90- عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني"، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000.
- 91- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997.
- 92- عبدالحسين شعبان، الإنسان هو الأصل: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، القاهرة: مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2002.
- 93- عبدالرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ط1، غزة: مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، 2000.
- 94- عبدالستار جواد، فن كتابة الأخبار: عرض شامل للقوالب والأساليب، ط2، عمان: دار مجدلوي للنشر والتوزيع، 2001.
- 95- عبدالسلام الدويبي، الإسلام والطفل، طرابلس: دار الملتقى للنشر، 1999
- 96- عبدالسلام بشير، المدخل لرعاية الطفولة، ط2، مصراته: الدار الجماهيرية للنشر، 1988
- 97- عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة، 1980.

- 98- عبدالعزيز مخيمر، حماية الأطفال في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
- 99- عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1990.
- 100- عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
- 101- عبدالقادر جرادة، ضمانات وحقوق الطفل الفلسطيني في التشريع المحلي والدولي، فلسطين: مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 2011.
- 102- عبدالناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
- 103- عبدالله الرشدان، تاريخ التربية، ط1 عمان: دار وائل للطباعة، 2002.
- 104- عروبة الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
- 105- عزيزة عبده، الإعلام السياسي والرأي العام: دراسة في ترتيب الأولويات، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.
- 106- عصام زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- 107- عصام سليم، حقوق الطفل، عمان: المكتب الجامعي الحديث، 2001.
- 108- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.
- 109- علي الدباس، حقوق الإنسان وحياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاءً، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- 110- علي الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط1، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006.
- 111- علي عجوة، الإعلام وموضوعات التنمية، القاهرة: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

- 112- عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية، عمان: دار الثقافة، 2008.
- 113- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.
- 114- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات، 2003.
- 115- عواطف عبدالرحمن وآخرون، تحليل المضمون في الدراسات الإعلامية، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 1983.
- 116- غسان خليل، حقوق الطفل: التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بغداد: دن، 2005.
- 117- فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية، الطبعة الثانية، جدة: دار الشروق، 1983.
- 118- فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية، الطبعة الخامسة، القاهرة: عالم الكتب، 1996.
- 119- فتحي الوحيدي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، غزة: مطابع الهيئة الخيرية، 1997.
- 120- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، عمان: دار الحامد، 1998.
- 121- قدري الأطرش، مدخل إلى موضوعات حقوق الإنسان، طرابلس: دار الكتب الوطنية، 2008.
- 122- قدري عبدالمجيد، الإعلام وحقوق الإنسان: موضوعات فكرية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.
- 123- ليلي عبدالمجيد، محمود علم الدين، فن التحرير الصحفي للجرائد والمجلات، ط1، القاهرة: دار السحاب للنشر والتوزيع، 2004.
- 124- الموسوعة العربية العالمية، ج15، ط2، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، 1999.
- 125- ماهر كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحرية العامة، ط2، بغداد: مطبعة الكتاب، 2010.
- 126- محسن عوض، "الإعلام المصري وحقوق الإنسان"، في: الإعلام وحقوق الإنسان، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.

- 127- محمد الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1421هـ.
- 128- محمد الحديدي، نظريات الإعلام: اتجاهات حديثة في دراسات الجمهور والرأي العام، دمياط: مكتبة نانسي، 2006.
- 129- محمد الخضر، القضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، 2012.
- 130- محمد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بيروت: دار العلم للملايين، 1989.
- 131- محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي للحقوق الإنسان، ط2، بيروت: دار ابن كثير، 1997.
- 132- محمد السماك، حقوق الإنسان والإعلام، ط1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2004.
- 133- محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2003.
- 134- محمد العامري، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، ط1، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2010.
- 135- محمد حافظ، الدولة الفلسطينية: دراسة قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992.
- 136- محمد حجاب، المعجم الإعلامي، ط1، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.
- 137- محمد درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، القاهرة: دار السلام للطباعة، 2007.
- 138- محمد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1997.
- 139- محمد عبدالحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، ط2، القاهرة: عالم الكتب، 2004.
- 140- محمد عبدالحميد، بحوث الصحافة، ط1، القاهرة: عالم الكتب، 1997.
- 141- محمد عبدالحميد، بحوث الصحافة، ط2، القاهرة: عالم الكتب، 1997.

- 142- محمد عبدالحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، ط3، القاهرة: عالم الكتب 2004.
- 143- محمد فائق، "الإعلام وحقوق الإنسان"، في: الإعلام وحقوق الإنسان، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2004.
- 144- محمد محمد، الإعلام والتنمية، ط4، القاهرة: دار الفكر العربي، 1988.
- 145- محمد عبدالجواد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991.
- 146- محمد مصطفى، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.
- 147- محمود أدهم، مقدمة إلى الصحافة المصورة: الصورة الصحفية وسيلة اتصال، القاهرة: دن، 1987.
- 148- محمود علم الدين، أساسيات الصحافة في القرن الحادي والعشرين، ط2، دم، دن، 2009.
- 149- محمود علم الدين، الصورة الصحفية: دراسة فنية، القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، د.ت.
- 150- محيي الدين عبدالحميد، الرؤية الإسلامية لإعلام الطفل، الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 1997.
- 151- المخادمي رزيق، النظام العالمي الجديد للإعلام: الأسس والأهداف، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008.
- 152- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، مصادرة حق الفلسطينيين في حرية الحركة والتنقل في الضفة الغربية، القدس: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، 2007.
- 153- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الأجل لم يأت بعد: قصص إنسانية تجسد معاناة الأطفال الناجمة عن فقدان والخسارة، غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2013.
- 154- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أيديهم ملطخة بالدماء: عمليات قتل الأطفال على أيدي قوات الاحتلال في قطاع غزة، غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2008.

- 155- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، جرائم الحرب بحق الأطفال: تحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في جرائم قتل الأطفال الفلسطينيين خلال العدوان الأخير على قطاع غزة، غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2009.
- 156- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، عنف المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2013.
- 157- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون: تقرير حول عدوان 2008-2009 على قطاع غزة، غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2009.
- 158- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، معاناة خلف القضبان، غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2008.
- 159- المركز الفلسطيني للإرشاد ومؤسسة التعاون ومؤسسة إنقاذ الطفل، بيوت مهدمة: معالجة آثار هدم المنازل على الأطفال الفلسطينيين والأسر الفلسطينية، رام الله: المجلس الفلسطيني للإرشاد، 2007.
- 160- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011.
- 161- منتصر حمودة، حماية حقوق الطفل: دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، ط1، الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2010.
- 162- منى محمود، القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة قانونية للقواعد الإنسانية في زمن السلم والحرب القاهرة: د.ن، 1998.
- 163- موسى الشهاب، المقال الصحفي، ط1، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012.
- 164- ناصر السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012.
- 165- نبيل محمود، المسؤولية الجنائية للقادة زمن النزاعات المسلحة، القاهرة: د.ن، 2008.
- 166- نبيل ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، الإسكندرية: د.ن، 2006.
- 167- نغم إسحاق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009.

- 168- هاني طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001.
- 169- هدى قناوي، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، القاهرة: مكتبة الأنجلو، 1998.
- 170- هيثم مناع، حقوق الطفل، ط1، دمشق: مركز الياية للتممية الفكرية، 2006
- 171- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، حقوق المواطن في مقالات، رام الله: مشروع التوعية الجماهيرية، 1999.
- 172- وائل بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.
- 173- وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة المصرية، 2001.
- 174- وسيم الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، بيروت: منشورات الحلبي، 2001.
- 175- يوسف القرضاوي، الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، القاهرة: مكتبة وهبة، 1994.
- هـ- الكتب الأجنبية المترجمة للعربية:
- 176- إيلان بابيه، تاريخ فلسطين الحديثة: أرض واحدة وشعبان، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 2004.
- 177- بارث رولان، الكتابة بدرجة صفر، ترجمة: محمد نديم خفشة، ط3، الرباط: الشركة المغربية للناسرين، 1985
- 178- تشارلوت ستانفورت، أطفال بلا طفولة: أطفال فلسطين في زمن الحرب، عمان: مركز جنين للدراسات الإستراتيجية، 2004.
- 179- جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك علي عثمان، الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1998.
- 180- جان س بيكتيه وآخرون، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، جنيف: معهد هنري دونان، 1999.
- 181- ديفلير ملفين وساندرا روكيتش، نظريات وسائل الإعلام، ترجمة: كمال عبدالرؤوف، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1999

- 182- ديفيد ويسبرودن، وآخرون، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية: ببلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة: فؤاد سروجي، ط1، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2007.
- 183- ساندرنا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000.
- 184- فايننا تروجان، تحليل وضع حقوق الطفل: الحق في الحماية في الأرض الفلسطينية المحتلة، القدس: الحركة العالمية لحقوق الطفل ومؤسسة إنفاذ الطفل، 2008.
- 185- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة: فوزي عيسى، ط1، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 2006.
- 186- ليا ليفين، حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات، ترجمة: علاء شلبي، ط5، دم: اليونسكو، 2009.

و- الدراسات وأوراق العمل المقدمة في مؤتمرات علمية:

- 187- صلاح الدين حافظ، "تحديات حرية الصحافة والإعلام وعلاقتها بأوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية"، ورقة عمل مقدمة لندوة الإعلام وحقوق الإنسان، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان 21-22 يناير 2003.
- 188- عزام شعت، "حقوق الطفل الفلسطيني في ضوء الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة"، مؤتمر الطفل الفلسطيني وتحديات القرن 21، غزة: جامعة القدس المفتوحة، 2012.
- 189- فاروق أبو زيد، "مشروع إستراتيجية إعلامية لنشر ثقافة حقوق الإنسان"، مجلة الفن الإذاعي، القاهرة: اتحاد الإذاعة والتلفزيون، العدد 181، 2006.
- 190- فضيل فلاتمة، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، الأردن: جامعة الإسراء، 2010.
- 191- محمود أبو دف، "انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني وتهديد أمنه النفسي والاجتماعي من خلال ممارسات الاحتلال"، مؤتمر حقوق الطفل، بيروت: جمعية تكافل لرعاية الطفولة، 17-18 مايو 2007.

ز- تقارير:

- 192- مركز إبداع المعلم، انتهاكات الاحتلال للحق في التعليم، رام الله: مركز إبداع المعلم، 2008.

- 193- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تأهيل ضحايا انتهاكات الحق في السكن الملائم، غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2004.
- 194- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **عنف المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة**، غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2013.
- 195- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **ما زال الحصار مستمراً**، غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2013.
- 196- مركز الميزان لحقوق الإنسان، **حماية الطفل في القانون الدولي، سلسلة القانون الدولي الإنساني (3)**، غزة: مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008.
- 197- مركز الميزان لحقوق الإنسان، **النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني (7)**، غزة: مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008.
- 198- مركز الميزان لحقوق الإنسان، **سياسة التهجير القسري الإسرائيلية منذ بداية الانتفاضة الثانية حتى نهاية العام 2011**، غزة: مركز الميزان لحقوق الإنسان، د:ت.
- 199- مركز الميزان لحقوق الإنسان، **واقع الحق في التعليم العالي في ظل الحصار**، غزة: مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2010.
- 200- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، **مدى تمكن المؤسسات الصحفية في قطاع غزة من الوصول إلى المعلومات**، غزة: برنامج مراقبة وسائل الإعلام في مؤسسة الضمير، 2008.
- 201- مؤسسة إنقاذ الطفل، **أثر احتجاز الأطفال**، رام الله: مؤسسة إنقاذ الطفل، 2012.
- ح- الاتفاقات والصكوك الدولية:**
- 202- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.
- 203- اتفاقية حقوق الطفل 1950.
- 204- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.
- 205- إعلان جنيف لعام 1924.
- 206- إعلان حقوق الطفل لعام 1959.
- 207- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- 208- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

(A) Studies Published in Scientific Journals and academic thesis:

- 1- Apodaca clair, **The Whole World could Be Watching: Human rights and Media**, journal of human rights, no. 6, 2007
- 2- Craig B. Carroll and McCombs, Agenda sitting effect of business news on the public images and opinion corporation, **Corporatereputation review**, Vol. 6. No. 1, 2003, p. 36
- 3- Elliott Abrams, "The Media and human Rights", **World and journalism Magazine**, vol. 16, Issue 12, 2002
- 4- Farouq, Sofia, The Rights of the Palestinian children, **Master dissertation**, *School of Advanced Study (SAS), University of London, 2012*
- 5- Geva, Maayan, Dynamics of Law, Organization and Morality in Contemporary Warfare: The right to life in the case of the Israeli military International Law Department, **Master dissertation**, *School of Global Studies, University of Gothenburg, 2012*
- 6- Geneva center for human rights, The international Bill of Human Rights, **fact sheet**, No. 2, Rev.1, Geneva: Geneva center for human rights, 1996
- 7- Harrold, D., Nel, P.W., Asker, A., Samara, M. and Altawil, M., The effects of chronic war trauma among Palestinian children. *In: Parsons, M., (ed.) Children: the invisible victims of war: an interdisciplinary study*. Peterborough, U.K, 2008
- 8- Jose Ayala Lesso, "**Human Rights Global Perspective**", New and Features Agency, A Quarterly Magazine, No. 21, 1995
- 9- Lusgarten Audrey and Francois Debrix, The role of the Media in monitoring international and humanitarian Law During Military Interventions: The Case of Kosovo, **Peace and Change**, vol. 30, no. 3, 2005
- 10- Marshall, David J., "A CHILDREN'S GEOGRAPHY OF OCCUPATION: IMAGINARY, EMOTIONAL, AND EVERYDAY SPACES OF PALESTINIAN CHILDHOOD" (2013). **Doctoral Dissertation**, University of Kentucky, United States, 2013
- 11- Ramish Thaakur, **Global norms and International Humanitarian Law: International Review of Red Cross**, Geneva, ICRC, Vol. 83, no. 841, 2000

- 12- United Nation, **The UN and The Question of Palestine**, Edition 1, Newyork, 1994
- 13- Water H Benttem, "A critique of the Emerging Convention on the Rights of the Child", **Camel international Journal**, vol20, no. 1, winter 1987

(B) Books:

- 14- Aidan white, **Journalism, Media and the Challenge of Human Rights Reporting** (Switzerland: International Council of Human rights Policy, 2002
- 15- Christine Lundy, **An International to Convention on the right of the Child**, Canada: full circle press, 1997
- 16- Feroniez, Ghaido, Kastegeliony, Marco, **When the door of hill are opened**, Italy: Milano Bicoca university, 2013
- 17- James Watson: **Media Communication: An Introduction to theory and Process**, 2nd ed. London: Palgrave Macmillan, 2006.
- 18- Juan Cebrian, **Media and the Realization of Human Rights** (Norway: Norwegian Institute of Human Rights Publications, 1991
- 19- Kayoko Mizuta, **Human Rights and Media** (Singapore: Asian Media Information and communication center, 2000
- 20- Philip alston, **Children's rights: A Rule for UNICEF**, UNICEF Publications, 1986
- 21- Roger D. Wimmer, & Joseph R. Dominick, **Mass Media Research: an Introduction**, 9th Edition, (Californian: Wada Worth the Publishing Campany, 2000.
- 22- Stanly Cohen, **Denial and Acknowledgement: The Impact of Information about Human rights Violation** (Jerusalem: The Hebrew University of Jerusalem, 1995
- 23- Stephen W. Littlejohn, **Theories of human communication**, 10th ed. California: wave land press inc, 2011
- 24- Trojan, Vanina, **Child Rights Situation Analysis:Right to Protection in the occupied**, Defence for Children International – Palestine and Save the Children Sweden, 2009.
- 25- **Putting Children in the Rights: child Rights and the Media** (Brussels: International Federation of Journalists, 2002
- 26- Want Waya, **The public and the national agenda: how to learn about important issues** (New Jersey: world wide, 1997

الملاحق

ملحق رقم (1) التعريفات الإجرائية

حضرة الدكتور/.....حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تضع الباحثة بين أيديكم استمارة تحليل المضمون الخاصة بالدراسة التحليلية لرسالة الماجستير التي تقوم بإعدادها تحت عنوان: "معالجة الصحف اليومية الفلسطينية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة".

تهدف الدراسة إلى تعرّف شكل ومضمون المعالجة الصحفية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في الصحف اليومية الفلسطينية، والوقوف على مدى اهتمام صحف الدراسة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، وموضوعات هذه الانتهاكات ومكونات مضامينها. كما تهدف أيضاً للكشف عن مدى استفادة صحف الدراسة من المواثيق الدولية، ومعايير حقوق الطفل في تناولها للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، وتعرّف الأشكال الصحفية، وعناصر الإبراز المستخدمة، ومدى الاتساق والتباين في معالجات هذه الصحف لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني.

وتشكر لكم الباحثة تكمم بالفضل بتحكيم استمارة تحليل المضمون التي تتضمن فئات التحليل بنوعيتها: فئات الشكل وفئات المضمون.

مع جزيل الشكر ووافر الاحترام

المشرف:

د. أيمن أبو نقيرة

الباحثة:

غدير أحمد العمري

المرفقات:

- أهداف وتساؤلات الدراسة.
- التعريفات الإجرائية لفئات تحليل المضمون.

التعريفات الإجرائية لفئات تحليل المضمون

تشمل التعريفات الإجرائية لفئات التحليل كل من فئات المضمون وفئات الشكل، وهي كالاتي:

أولاً-فئات المضمون:

وهي الفئات التي تتعلق بوصف المضمون المقدم لتحليله للوقوف على الدلالات المتصلة بأهداف الدراسة، وقد قسمت الباحثة فئات المضمون إلى:

1-فئة الانتهاكات:

ويقصد بها مختلف أشكال الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، التي تناولتها صحف الدراسة، وتشمل الفئات الفرعية الآتية:

1/1فئة انتهاكات الحقوق المدنية:

ويقصد بها الأفعال والجرائم كافة التي تصنف كخروقات أو كأفعال حالت دون التمتع بجملة الحقوق المدنية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. والحقوق المدنية تعرف بأنها هي الحقوق المرتبطة بالحرية اللازمة لكل فرد باعتباره عنصراً في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها وتتميز بأنها حقوق للتطبيق الفوري ولا تحتل التأخير أو التدرج في تطبيقها⁽¹⁾. وتتضمن فئة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأطفال الفلسطينيين المدنية جملة من الفئات الفرعية وهي:

1/1/1انتهاك الحق في الحياة والأمن والسلامة الشخصية:

ويقصد بها الأفعال والجرائم كافة التي تشكل خرقاً للحق في الحياة والأمن والسلامة الشخصية والتي نفذها طرف إسرائيلي بحق الأطفال الفلسطينيين، مثل: جرائم قتل الأطفال والتسبب في إصابتهم أو إعاقتهم بغض النظر عن نوع الإعاقة.

1/1/2انتهاك الحق في الحرية:

ويقصد بها الأفعال والجرائم التي تشكل خرقاً للحق في الحرية ونفذها طرف إسرائيلي بحق الأطفال الفلسطينيين، مثل: أعمال اعتقال الأطفال أو احتجازهم في السجون ومراكز التوقيف الإسرائيلية.

(1) ياسين محمد حسين، حقوق الإنسان والديمقراطية (بغداد: دن، 2013) ص 15.

1/1/3 انتهاك الحق في الحماية:

ويقصد بها الأعمال والأفعال التي تشكل خرقاً للحق في الحماية التي نفذها طرف إسرائيلي بحق الأطفال الفلسطينيين، مثل: تعرضهم للتعذيب على أيدي المحققين الإسرائيليين أو على أيدي جنود الاحتلال أو المستوطنين إضافة لأعمال التنكيل بالأطفال وضربهم وإساءة معاملتهم وتخويفهم.

1/2 فئة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ويقصد بها الجرائم والأفعال كافة التي تشكل خرقاً لأي حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعرف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها: حقوق مكفولة لكل فرد بوصفه طرفاً في المجتمع وهي ضرورية لصون كرامة الإنسان وتطور شخصيته مما يلزم الدول بالعمل على توفيرها.⁽¹⁾ وتشمل فئة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جملة الفئات الفرعية الآتية:

1/2/1 انتهاك الحق في الرعاية الصحية:

ويقصد بها الأفعال والجرائم الإسرائيلية التي تشكل خرقاً لحق الطفل الفلسطيني في تلقي الرعاية الصحية، مثل: تقييد الحق في حرية الحركة والتنقل بغرض العلاج، الأضرار التي تلحق بالأطفال المرضى من جراء نقص إمدادات الأدوية، والمخاطر التي تهدد حياة الأطفال من جراء تردي الأوضاع في مشافي قطاع غزة بفعل الحصار، وغيرها.

1/2/2 انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم:

يقصد بها الأفعال الإسرائيلية التي تشكل خرقاً لحق الأطفال الفلسطينيين في السكن باعتباره أبرز مكونات الحق مستوى معيشي ملائم، مثل جرائم هدم المنازل التي يقطنها أطفال، التبعات المترتبة على هدم منازل المدنيين كتشرد الأطفال وفقدانهم للمأوى، إضافة للأفعال التي تشكل خرقاً للحق في المأكل وهو أيضاً من مكونات الحق في مستوى معيشي ملائم، مثل: تعرض الأطفال لسوء تغذية بفعل عرقلة وصول إمدادات الغذاء.

1/2/3 انتهاك الحق في التعليم:

ويقصد بها كل الأفعال الإسرائيلية التي تشكل انتهاكاً لحق الأطفال الفلسطينيين في التعليم، مثل: هدم المدارس، إغلاق المدارس، تقييد إمكانيات وصول الأطفال إلى مدارسهم، وحرمان الأطفال المعتقلين من التعليم وغيرها.

(1) المرجع السابق نفسه، ص 14.

2- فئة الموضوعات:

يقصد بها موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، وتشمل الفئات الآتية:

2/1 فئة أعمال القتل:

هي الموضوعات التي تتناول جرائم القتل التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي أو المستوطنين بحق الأطفال الفلسطينيين، مثل: أعمال القصف التي تسفر عن مقتل أطفال.

2/2 فئة الإصابات:

يقصد بها الموضوعات التي تتناول الجرائم الإسرائيلية التي أسفرت عن إصابة أطفال فلسطينيين بجراح أو إعاقات في أعمال إطلاق النيران أو القصف وغيرها.

2/3 فئة الأمن النفسي:

يقصد بها الموضوعات التي تتناول الأوضاع النفسية لأطفال فلسطينيين بفعل ممارسات الاحتلال وانتهاكاته، مثل: الموضوعات التي تنطرق لإصابة الأطفال بالصدمة من جراء أعمال القصف أو معاشة موقف محدد مع الاحتلال وجرائمه، أو معاناة الأطفال الفلسطينيين من الكوابيس والقلق وغيرها من تبعات تترتب على ما يتكون لديهم من خبرات صادمة ناجمة عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوقهم، أو لحقوق فئات أخرى مقربة منهم كالأب أو الأم أو الأشقاء.

2/4 فئة الاعتقال أو الاحتجاز:

يقصد بها الموضوعات التي تتناول أعمال الاعتقال أو الاحتجاز التي تنفذها قوات الاحتلال بحق أطفال فلسطينيين، مثل: حملات الاعتقال التي تنفذ في أثناء دهم المنازل أو على الحواجز وغيرها.

2/5 فئة هدم المنازل:

يقصد بها الموضوعات التي تتناول أعمال هدم المنازل أو عرقلة بنائها وما يترتب على هذه الأعمال من تبعات ونتائج، كتهجير الأطفال وتحويلهم لمشردين بلا مأوى.

2/6 فئة التنكيل وإساءة المعاملة:

يقصد بها الموضوعات التي تتناول جرائم التنكيل بالأطفال المعتقلين منهم وغير المعتقلين أو الخاضعين للاحتجاز، مثل: الموضوعات التي تنطرق لإساءة معاملة الأطفال الفلسطينيين

بالضرب أو الشتم على أيدي جنود الاحتلال الإسرائيلي أو المستوطنين، أو الموضوعات التي تتناول ظروف احتجاز الأطفال المعتقلين وما يعيشونه داخل السجون من أوضاع.

2/7 فئة عرقلة التعليم:

يقصد بها الموضوعات التي تتناول أعمال أو إجراءات إسرائيلية ينجم عنها عرقلة العملية التعليمية التي يفترض أن يكون كل طفل فلسطيني جزءاً منها، مثل: موضوعات هدم المدارس أو إغلاقها أو عرقلة وصول الطلبة إليها والتبعات المترتبة على ذلك من تأخر دراسي وما شابه.

2/8 فئة عرقلة العلاج:

يقصد بها الموضوعات التي تتناول أعمال أو إجراءات إسرائيلية تتسبب في عرقلة علاج الأطفال الفلسطينيين المرضى، مثل: موضوعات حرمان الأطفال من السفر لتلقي العلاج، تقييد وصول الأدوية اللازمة لمرضى قطاع غزة، وغيرها.

2/9 أخرى:

يقصد بها الموضوعات التي تتناول سياسات أو جرائم إسرائيلية تطال فئة الأطفال وتؤثر عليهم عدا الموضوعات المذكورة في الفئات السابقة، مثل: استهداف الملاعب والنوادي.

3- فئة أساليب تقديم المضمون:

يقصد بها الطرق التي استخدمتها صحف الدراسة في تقديم مضمون المادة الصحفية المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، وتشمل الفئات الفرعية الآتية:

3/1 أسلوب سرد المعلومات:

هو أسلوب التناول الذي يعتمد على سرد المعلومات الرئيسة المتصلة بموضوع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل من دون الاعتماد على الأرقام والإحصائيات، مثل: خبر صحفي يتحدث عن أعمال دهم منازل يتخللها اعتقال عدد من الأطفال، أو تقرير يستعرض تطورات أوضاع الأطفال المعتقلين في سجون الاحتلال.

3/2 الأسلوب الإنشائي (الوصفي):

هو الأسلوب الذي يركز على تصوير الأوضاع الإنسانية الناجمة عن الانتهاكات عبر الوصف، مثل: الحديث عن أوضاع الأطفال المشردين الذين فقدوا منازلهم ووصف معاناتهم، أو الحديث عن الأطفال المصابين وكيف أثرت إصاباتهم على حياتهم.

3/3 الأسلوب الإحصائي:

ويقصد به الأسلوب الذي يركز على استعراض الأرقام والإحصائيات المختلفة ذات الصلة بموضوع الانتهاك أو نتائجه، مثل: الموضوعات التي يتم فيها إبراز أعداد الأطفال المصابين والمقارنة بين أرقام الشهر الحالي والأشهر المنصرمة وما شابه ذلك.

4- فئة طرق العرض:

هي الفئة التي تهتم بإبراز الكيفية التي عرضت عبرها صحف الدراسة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، وتشمل هذه الفئة الفئتين الفرعيتين الآتيتين:

4/1 العرض المركز:

ويقصد بها الطريقة التي يتم عن طريقها تناول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل منفردة من دون التطرق للانتهاكات المقترفة بحق فئات أخرى، مثل: الحديث عن جرائم القتل التي راح ضحيتها أطفال فلسطينيون في أثناء مدة محددة، أو استعراض معاناة الأطفال الفلسطينيين الناجمة عن تبعات هدم منازل عائلاتهم.

4/2 العرض المختلط:

وهي الطريقة التي يتم بوساطتها تناول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل في إطار حديث أشمل عن الانتهاكات المقترفة بحق فئات أخرى، مثل الحديث عن أعمال الاعتقال التي نفذتها قوات الاحتلال بحق مجموعة من الفلسطينيين ضمنهم طفل أو أكثر، أو الحديث عن معاناة عدد من المصابين برصاص قوات الاحتلال وبينهم طفل أو أكثر.

5- فئة أساليب الإقناع:

5/1 عاطفية:

يقصد بها الاعتماد على أساليب عاطفية في موضوع الانتهاك الإسرائيلي لحقوق الأطفال الفلسطينيين، والتركيز على الجانب العاطفي أو النفسي بوساطة الوصف واستخدام ألفاظ ومفردات أدبية وبلاغية.

5/2 عقلية:

أي اعتماد موضوع الانتهاك الإسرائيلي لحقوق الأطفال الفلسطينيين على طرق وأدوات عقلية لإقناع القارئ، مثل: الاعتماد على الأرقام والإحصائيات، أو الاعتماد على آراء خبراء

ومختصين في مجالات علم النفس، الاجتماع، القانون، حقوق الإنسان وغيرها، إضافة إلى الاستناد إلى مقتطفات من المواثيق الدولية والاتفاقيات ذات الصلة.

5/3 مختلطة:

يقصد بها اعتماد منتج المادة على الدمج بين الأساليب العقلية والأساليب العاطفية في تناوله للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، بطريقة كان يصعب عبرها تغليب الاعتماد على أحد الأسلوبين من دون الآخر.

5/4 بدون:

تعني تقديم مادة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل خالية من أية أساليب إقناعية، بحيث يتم الاكتفاء بنقل المعلومات الأساسية المتعلقة بالانتهاك الإسرائيلي لحقوق الطفل الفلسطيني أو المعلومات الأساسية بصدد تبعات الانتهاك من دون الاستعانة بأي من الأساليب المذكورة سابقاً.

6- فئة مقترف الانتهاك:

يقصد بها الطرف الإسرائيلي مقترف الانتهاك أو منفذه كما برز في الصحيفة، وتشمل الفئات الفرعية الآتية:

6/1 جيش الاحتلال:

يقصد بهذه الفئة أن الانتهاك الإسرائيلي لحقوق الطفل تم اقتراه على أيدي الجنود في قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي على اختلاف ألويتهم.

6/2 المستعربون:

هي الموضوعات التي يكون فيها الطرف المسؤول عن انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين هو قوات إسرائيلية خاصة مستعربة؛ تنتكر في زي عربي مخالف لزي قوات جيش الاحتلال أو المستوطنين، وتنفذ عادة أشكال متعددة من الانتهاكات أبرزها: أعمال الدهم والاعتقالات.

6/3 المستوطنون:

أي أن الطرف المسؤول عن انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين هم اليهود من غير المجندين في قوات جيش الاحتلال. يوجدون في مختلف أنحاء الضفة الغربية ويمارسون بحق السكان الفلسطينيين وممتلكاتهم أبشع الانتهاكات، بل يتحملون في كثير من الأحيان المسؤولية عن معظم الاعتداءات التي تطال السكان الفلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية، حيث يوجدون في مختلف أنحاءها.

6/4 المحققون وإدارات السجون:

ويقصد بها أن يكون الانتهاك قد تم اقتترافه على أيدي المسؤولين على نحو مباشر عن السياسات المنفذة بحق المعتقلين الأطفال داخل السجون ومراكز التوقيف من محققين وسجانيين.

6/5 إسرائيلي عام:

يقصد بها أن الطرف مقترف الانتهاك بحق الأطفال الفلسطينيين إسرائيلي، لكن هويته غير محددة على نحو واضح وعلى نحو دقيق في الصحيفة.

7- فئة هدف المحتوى:

يقصد بها الغايات التي تحققت من نشر صحف الدراسة للمضامين الصحفية التي تناولت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، وقد قسمت الباحثة هذه الفئة إلى الفئات الفرعية الآتية:

7/1 التركيز على الانتهاك بعينه:

تعني هذه الفئة أن الغاية التي تم تحقيقها من تناول الموضوع تمثلت في التركيز على إبراز الانتهاك الواقع، مثل: الموضوعات التي تتحدث عن انتهاكات الحق في الحياة عبر تنفيذ قوات الاحتلال لجرائم القصف أو الحديث عن انتهاكات الحق في الحرية عبر الحديث عن أعمال الاعتقال.

7/2 التركيز على تبعات الانتهاك ونتائجه:

يقصد بها أن الغاية التي تم تحقيقها من تناول موضوع الانتهاك هي التركيز على إبراز ما نتج عن الانتهاك من تبعات وآثار مختلفة، مثل: الحديث عن الآثار التي تخلفها أعمال الاعتقال على الأطفال ونفسياتهم، أو التبعات المترتبة على عرقلة وصول الأطفال لمدارسهم.

7/3 تثقيف المواطنين في مجال حقوق الطفل:

أي أن الغاية التي حققتها المادة المنشورة هي توعية الجمهور وتثقيفه عبر تضمين المادة المنشورة مقتطفات من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، مثل: الموضوعات التي تركز في تناولها على إبراز مواد ونصوص من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، أو المواد التي تبرز آراء خبراء ومختصين في مجالات حقوق الإنسان والقانون.

7/4 تفسير الانتهاكات وتحليلها:

تعني الموضوعات التي ركزت على تناول أسباب اقرار الانتهاك والغايات التي تسعى سلطات الاحتلال لتحقيقها من وراء اقراره، مثل: الحديث عن سياسة احتجاز الأطفال في السجون مع المعتقلين الجنائيين، والأهداف التي تهدف إسرائيل لتحقيقها من وراء انتهاج مثل هذا الإجراء بحق الأطفال الفلسطينيين.

7/5 إبراز أنشطة مؤسسات المجتمع المدني المحلية:

يقصد بها الموضوعات التي ركزت على نشاطات أو برامج عمل وفعاليات مؤسسات المجتمع المدني المحلية ذات الصلة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، مثل: المواد الصحفية المتعلقة بأنشطة هذه المؤسسات أو إصداراتها أو مواقفها وغيرها.

7/6 إبراز أنشطة مؤسسات المجتمع المدني الدولية:

يقصد بها الموضوعات التي ركزت على نشاطات أو برامج عمل وفعاليات مؤسسات المجتمع المدني الدولية ذات الصلة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، مثل: المواد الصحفية المتعلقة بأنشطة هذه المؤسسات أو إصداراتها أو مواقفها وغيرها.

8 - فئة النطاق الجغرافي:

يقصد بها الموقع الجغرافي الذي شهد وقوع الانتهاك الإسرائيلي بحق الأطفال الفلسطينيين، وتشمل الفئات الفرعية الآتية:

8/1 قطاع غزة:

قطاع غزة هو جزء من فلسطين التاريخية يقع على شكل شريط ضيق شمال شرق شبه جزيرة سيناء ويشكل تقريبا 1.33% من مساحة فلسطين الممتدة من النهر إلى البحر. يفوق عدد سكان القطاع المليون ونصف المليون نسمة، ويوجد فيه 44 تجمعاً سكانياً داخل خمس محافظات أساسية هي: غزة، الوسطى، رفح، خان يونس، والشمال. يمتد القطاع على مساحة 360 كلم مربعاً، ويبلغ طوله 41 كلم، أما عرضه فيتراوح بين 6 و12 كلم. أصبح القطاع مشمولاً بالحكم الذاتي بموجب اتفاق أوسلو الذي وقعته منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1993، والقطاع يخضع لسيطرة حركة المقاومة الإسلامية حماس منذ 14 يونيو 2007.

8/2 الضفة الغربية:

هي جزء من فلسطين وتشكل نحو 21 % من مساحة فلسطين التاريخية. تمتد الضفة الغربية على نحو 5500 كم مربع ويقدر عدد سكانها بأكثر من 2.5 مليون نسمة. وقد قسمت اتفاقيات أوسلو عام 1993 الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق هي: منطقة ج وتشكل ما نسبته 59 % من أراضي الضفة الغربية وتخضع رسمياً للسيطرة المدنية والأمنية الإسرائيلية منطقة ب وتشكل 23 % من مساحة الضفة وهي خاضعة للسيطرة المدنية الفلسطينية، والسيطرة الأمنية الإسرائيلية، ومنطقة أ وتشكل 18 % من أراضي الضفة الغربية وهي خاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية بالكامل، في حين تتحكم إسرائيل بالحدود الخارجية للضفة الغربية التي تضم محافظات: الخليل، قلقيلية، طوباس، سلفيت، أريحا، بيت لحم، جنين، طولكرم، رام الله، ونابلس.

8/3 القدس:

تقع مدينة القدس ضمن سلسلة جبال الخليل في وسط فلسطين تقريبا إلى الشرق من البحر المتوسط. وتعد مدينة مقدسة عند الديانات السماوية الثلاث: اليهودية، والمسيحية، والإسلام. والقدس هي أكبر مدن فلسطين التاريخية من حيث المساحة وعدد السكان، وهي أكثر المدن الفلسطينية أهمية دينياً واقتصادياً. يعدها الفلسطينيون عاصمة دولة فلسطين المستقبلية كما ورد في إعلان الاستقلال الفلسطيني في الجزائر عام 1988. احتلتها إسرائيل عام 1967 وضمت الجزء الشرقي منها عام 1980، حيث تدعي أن القدس عاصمتها الأبدية، لكن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لا يعترفان بذلك ويعدان القدس جزءاً من الأرض الفلسطينية، وعلى هذا الأساس يعد النزاع حول القدس مسألة محورية في الصراع العربي - الإسرائيلي، ويتعرض سكان المدينة وأطفالها لشتى أشكال الانتهاكات الإسرائيلية في إطار المساعي المبذولة من قبل دولة الاحتلال لتهود المدينة وتفريغها من سكانها عبر إرهابهم وتضييق الخناق عليهم.

8/4 السجون ومراكز التوقيف الإسرائيلية:

يقصد بها السجون الإسرائيلية أو مراكز التوقيف والاعتقال التي تقع داخل أو خارج حدود الضفة الغربية، وتحتجز إسرائيل فيها الأطفال الفلسطينيين المعتقلين، مثل: سجن تلموند للأولاد، معتقل النقب الصحراوي، وغيرها.

8/5 غير محدد:

يقصد بها الموضوعات التي لم يتضح فيها المكان أو المنطقة الجغرافية التي شهدت وقع الانتهاك الإسرائيلي بحق الأطفال الفلسطينيين.

9- فئة المصادر الأولية:

يقصد بها مصادر المعلومات الأولية التي اعتمدت عليها الصحف في جمعها للمعلومات المتصلة بموضوع الانتهاك الإسرائيلي بحق الأطفال الفلسطينيين، وتشمل الفئات الفرعية الآتية:

9/1 الضحايا:

يقصد بهم الأطفال الذين تعرضوا للانتهاكات الإسرائيلية على اختلاف أشكالها، مثل: الأطفال المصابين، المعتقلين، ضحايا هدم المنازل وغيرها.

9/2 أقارب الضحايا:

يقصد بهم أفراد عائلات الأطفال ضحايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، كالأب أو الأب أو الأشقاء.

9/3 فئة شهود العيان:

هم الأشخاص الذين شهدوا لحظة وقوع الانتهاك الذي نفذته قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق أطفال فلسطينيين، وأدلو للصحيفة بمعلومات عن مشاهداتهم وملاحظاتهم، مثل: أشخاص تصادف وجودهم في مكان وقوع الانتهاك الإسرائيلي بحق الأطفال.

9/4 حقوقيون وقانونيون:

هم المختصون في مجالي القانون وحقوق الإنسان الذين قد تستعين بهم الصحف خلال تناولها للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل للتعرف على الموقف القانوني من هذه الانتهاكات.

9/5 أطباء وخبراء نفسيون أو اجتماعيون:

هم المختصون النفسيون أو الاجتماعيون أو الأطباء الذين قد تستعين بهم الصحف في أثناء تناولها للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل لتعرف تبعات هذه الانتهاكات وانعكاساتها أو لتعرف أنواع الإصابات التي لحقت بالأطفال المصابين أو الشهداء.

9/6 منظمات حقوقية دولية:

يقصد بها المؤسسات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل والتي تعمل على متابعة ورصد أوضاع حقوق الطفل في أنحاء مختلفة من العالم، وضمنها الأرض الفلسطينية المحتلة، مثل مؤسسة إنقاذ الطفل، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، منظمة العفو الدولية وغيرها.

9/7 منظمات حقوقية محلية:

يقصد بها مؤسسات حقوق الإنسان المحلية الناشطة في كل من قطاع غزة والضفة الغربية والتي تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وضمنها الانتهاكات المقتربة بحق الأطفال، مثل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مؤسسة الميزان، مؤسسة الحق، وغيرها.

9/8 أخرى:

يقصد بها أي مصادر أولية أخرى للمعلومات عدا عن الأطراف المذكورة في الفئات السابقة، مثل: منظمات حقوقية عربية أو منظمات حقوقية إسرائيلية.

9/9 بدون:

يقصد بها مادة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي أوردتها الصحف دون الاعتماد على أية مصادر أولية من المصادر المذكورة آنفاً.

10- فئة المصادر الإعلامية:

يقصد بها المصادر الصحفية التي اعتمدت عليها صحف الدراسة في استقاء المعلومات المتصلة بالانتهاكات، وتشمل الفئات الفرعية الآتية:

10/1 المراسل الصحفي:

هو الصحفي الذي يعمل بالصحيفة وتوكل إليه مهمة التغطية الصحفية داخل نطاق القطر الذي يقيم فيه أو خارجه.

10/2 وكالة أنباء محلية:

يقصد بها وكالات الأنباء الفلسطينية التي تعمل على امتداد الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، سواء كانت رسمية، مثل: وكالة وفا، أو خاصة، مثل: وكالتي معاً أو صفا.

10/3 وكالة أنباء عربية:

هي وكالات الأنباء العربية، مثل: وكالة الأنباء الأردنية أو وكالة الأنباء المصرية.

10/4 وكالة أنباء أجنبية:

هي وكالات الأنباء الغربية، أي: غير العربية، مثل: وكالة أنباء رويترز، أو الأسوشيتد برس، أو وكالة الأنباء الفرنسية.

10/5 الكاتب الصحفي:

هو الشخص الذي تنحصر مهمته في كتابة المقالات، وأحياناً يخصص له عمود ثابت.

10/6 أخرى:

هي أي مصادر إعلامية أخرى غير المذكورة آنفاً، مثل: النقل عن قناة فضائية، أو عن صحيفة أخرى، أو عن مواقع إلكترونية.

10/7 متعدد المصدر:

يقصد بها موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي اعتمدت على أكثر من مصدر.

10/8 بدون:

يقصد بها أن يكون موضوع الانتهاك من دون مصدر محدد.

ثانياً - فئات الشكل:

هي الفئات التي تتعلق بوصف الشكل الذي قدمت عبره المادة التي سيتم تحليلها للوقوف على الدلالات المتصلة بأهداف الدراسة، وقد قسمت الباحثة فئات الشكل إلى:

1- فئة الأشكال الصحفية:

يقصد بها فنون التحرير الصحفي المختلفة التي اعتمدت عليها الصحف في تناولها لموضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، وتشمل الفئات الفرعية الآتية:

1/1 الخبر:

وهو فن صحفي مستقل يقدم وقائع دقيقة ومتوازنة وجديدة عن حدث يهم المجتمع⁽¹⁾. ويقصد بالخبر الشكل الصحفي الذي اكتفت الصحيفة بوساطته بالتطرق للانتهاك والإجابة عن بعض الأسئلة الأساسية المتعلقة به مثل من، متى، وماذا من دون التطرق لتفاصيل تتعلق بنتائج الانتهاك وتبعاته أو بآراء المختصين فيه أو برأي المحرر أو الصحيفة ذاتها.

(1) تيسير أبو عوجة، الصحافة المعاصرة (الإمارات: دار الكتاب الجامعي، 1999) ص 12.

1/2 الحديث الصحفي:

هو فن يقوم على الحوار بين الصحفي وشخصية من الشخصيات وهو حوار يستهدف الحصول على أخبار ومعلومات جديدة أو شرح وجهة نظر معينة، أو تصوير جوانب غريبة وطريفة في حياة هذه الشخصية⁽¹⁾. ويقصد بالحديث الصحفي الشكل أو الفن الذي استخدمته الصحيفة للحصول على معلومات تتعلق بموضوع الانتهاك عبر لقاء صحفي تم عقده مع شخصية محددة، بحيث تعتمد الصحيفة بشكل على هذه الشخصية للحصول على المادة الصحفية المتعلقة بالانتهاك أو آثاره.

1/3 التحقيق الصحفي:

هو فن صحفي يشرح ويفسر ويبحث في الأسباب والعوامل الاجتماعية والفكرية والسياسية التي تكمن وراء الخبر أو الفكرة أو الظاهرة التي يدور حولها التحقيق⁽²⁾. ويقصد بالتحقيق في هذه الدراسة الفن الذي اعتمدت عليه الصحيفة للتطرق لتبعات الانتهاك ونتائجه وأسبابه وسبل تجاوزه وتبعاته، عبر الاهتمام بكل التفاصيل وتسليط الضوء على مختلف الجوانب وتفسيرها وذلك بالاعتماد على أكثر من مصدر من المصادر الأولية وبطريقة يتضح فيها موقف الصحيفة أو المحرر وتقدم لضحايا الانتهاكات توجيهات أو إرشادات من شأنها أن تساعدهم في مواجهة ظروفهم.

1/4 التقرير الصحفي:

هو فن يقع بين الخبر والتحقيق ولا يستوعب الجوانب الجوهرية في الحدث فقط، بل يستوعب وصف الزمان والمكان والأشخاص ويسمح بإبراز الآراء والتجارب الذاتية للمحرر⁽³⁾. ويقصد بالتقرير الفن الذي اعتمدت عليه صحف الدراسة لتقديم وصف سريع للانتهاك وتبعاته أو للتركيز على جانب محدد من الجوانب المتعلقة بالانتهاك عبر تقديم معلومات أكثر من تلك الواردة في الأخبار.

1/5 المقال:

هو فن صحفي يعبر عن رأي الصحيفة أو رأي بعض كتابها أو آراء مفكرين وكتاب لا يعملون فيه، وهو لا يقتصر على شرح وتفسير الحدث أو التعليق عليه وإنما قد يقدم كاتبه فكرة جديدة أو رؤية شخصية تشكل في حد ذاتها قضية تشغل الرأي العام⁽⁴⁾.

(1) فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية، ط4 (القاهرة: عالم الكتب، 1999) ص 13.

(2) عبداللطيف حمزة، المدخل في فن التحرير الصحفي، ط1 (القاهرة: دار الفكر العربي، 1956) ص 47.

(3) فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 135.

(4) المرجع السابق نفسه، ص 179.

1/6 الصورة الصحفية:

ويقصد بها الصورة المنفردة التي تنشر بوصفها موضوعاً مستقلاً بذاته لتتقل حدثاً يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل وما ينجم عنها من تبعات.

2- فئة موقع المادة:

يقصد بها فنون المكان الذي نشرت فيه المادة موضع الانتهاك، وتشمل الفئات الفرعية الآتية:

2/1 الصفحة الأولى:

يقصد بها المواد التي نشرت على واجهة الصحيفة وفي أولى صفحاتها.

2/2 الصفحات الداخلية:

أي أن المادة موضوع الانتهاك نشرت على أي صفحة ما عدا الأولى والأخيرة.

2/3 الصفحة الأخيرة:

أي أن المادة موضوع الانتهاك نشرت على آخر صفحة في الصحيفة.

3- فئة عناصر الإبراز:

يقصد بها العناصر التيبوغرافية التي تم استخدامها لإبراز وتمييز موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، وتشمل الفئات الآتية:

3/1 العناوين:

هي السطور المطبوعة بأحجام حروف أكبر من المستخدمة في المتن وتسبفه وتدل عليه وتستخدم عادة لجذب انتباه القارئ، وتنقسم هذه الفئة إلى:

3/1/1 العنوان العريض أو المانشيت:

يقصد به العنوان الذي يمتد على عرض الصفحة كاملة سواء الصفحة داخلية أو أخيرة أو أولى.

3/1/2 العنوان الممتد:

هو العنوان الذي يمتد على عرض يتجاوز العمود الواحد داخل الصفحة.

3/1/3 العنوان العمودي:

هو العنوان الذي يمتد بعرض عمود واحد داخل الصفحة.

3/2 الصور المصاحبة:

يقصد بها الصور الفوتوغرافية التي تصاحب المادة المكتوبة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، وتضم الفئات الفرعية الآتية:

3/2/1 صورة خبرية:

يقصد بها الصورة التي تصاحب المادة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، بحيث تتضمن تفاصيل ذات صلة بموضوع المادة المنشورة، مثل: صورة الطفل أمام منزله المهدم، أو صورة الأطفال وهم يحاولون الوصول لمدارسهم عبر بوابات جدار الضم.

3/2/2 صورة شخصية:

يقصد بها الصورة التي تصاحب المادة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل، بحيث تتضمن صورة احد الشخصيات ذات الصلة بالمادة موضوع الانتهاك كصورة الضحية أو أحد أفراد عائلته أو خبير قانوني أو نفسي.

3/2/3 صورة جمالية:

يقصد بها الصورة التي تصاحب المادة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل من دون أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الانتهاك أو أشخاصه، مثل: صورة للمسجد الأقصى ترافق مادة صحفية تتعلق باعتقالات إسرائيلية طالت عدداً من الأطفال داخل المسجد.

3/2/4 بدون:

يقصد بها أن المادة الصحفية الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني لم يرافقها أي نوع من أنواع الصور.

3/3 الإطارات والبراويز:

هي المواد التي تنشر داخل إطار يحيط بها من جميع الجوانب لإعطاء المادة أهمية أكبر.

3/4 الألوان:

يقصد بها المواد التي استخدم في نشرها لون آخر غير الأسود سواء في الصورة أو العنوان أو النص.

3/5 الخلفيات:

يقصد بها الأرضيات أسفل المادة الصحفية.

3/6 الرسوم المصاحبة:

هي المواد الصحفية الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل التي يصحبها رسم توضيحي، وتشمل الفئات الآتية:

3/6/1 رسم كاريكاتور:

يقصد بها أن يكون الرسم المصاحب للمادة الصحفية الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل عبارة عن رسم ساخر بريشة فنان يظهر ملامح الانتهاك الإسرائيلي لحقوق الطفل الفلسطيني أو ينتظر لنتائجه.

3/6/2 رسم توضيحي:

ويقصد بها أن يكون الرسم المصاحب لمادة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني عبارة عن شكل توضيحي، مثل: الأشكال التي توضح النسب والأرقام وتوزيعها على الأشهر أو المحافظات.

3/6/3 بدون:

يقصد بها أن المادة الصحفية الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني لم يرافقها رسوم.

4- فئة مساحة النشر:

يقصد بها المساحة التي نشرت عليها موضوعات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، وتم قياسها سم/عمود.

ملحق رقم (2)

استمارة تحليل المضمون

استمارة تحليل فئات المضمون

اسم الصحيفة: -----

فئة الموضوعات									فئة الانتهاكات						رقم الصفحة	عدد الصفحات	رقم العدد	رقم متسلسل
أخرى	عرقلة العلاج	عرقلة التعليم	تنكيل وإساءة المعاملة	هدم المنازل	اعتقال واحتجاز	الأمن النفسي	أعمال الإصابات	أعمال القتل	انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			انتهاكات الحقوق المدنية						
									انتهاك الحق في التعليم	انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم	انتهاك الحق في الرعاية الصحية	انتهاك الحق في الحماية	انتهاك الحق في الحرية	انتهاك الحق في الحياة والسلامة				

فئة أساليب الإقناع			فئة طرق العرض		فئة أساليب تقديم المضمون			رقم الصفحة	عدد الصفحات	رقم العدد	رقم متسلسل
بدون	عقلية	عاطفية	مختلط	مركز	إحصائي	إنشائي	سرد معلومات				

فئة المصادر الإعلامية								فئة المصادر الأولية								رقم الصفحة	عدد الصفحات	رقم العدد	رقم متسلسل
بدون	متعدد	أخرى	كاتب صحفي	وكالة أجنبية	وكالة عربية	وكالة محلية	مراسل داخلي	بدون	أخرى	منظمات محلية	منظمات دولية	أطباء وخبراء	حقوقيون مختصون	شهود عيان	أقارب الضحايا				

فئة مكان الانتهاك					فئة الهدف						فئة مقترف الانتهاك					رقم م.	رقم العدد	ع.ص	ر.ص	
غير محدد	سجون	القدس	الضفة الغربية	قطاع غزة	أنشطة مؤسسات دولية	أنشطة مؤسسات محلية	تفسير وتحليل	تثقيف	إبراز التبعات	إبراز الانتهاك	عام	محققون	مستعربون	مستوطنون	جيش احتلال					

فئة موقع المادة			فئة الأشكال الصحفية						رقم الصفحة	عدد الصفحات	رقم العدد	رقم متسلسل
صفحة أخيرة	صفحة داخلية	صفحة أولى	صورة	مقال	تقرير	تحقيق	حديث	خبر				

فئة العناصر التيبوغرافية											رقم الصفحة	عدد الصفحات	رقم العدد	رقم متسلسل
رسوم			ألوان	إطارات	صورة				عناوين					
بدون	توضيحي	كاريكاتير			بدون	جمالية	شخصية	خبرية	عمودي	ممتد	عريض			